

جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون



إنشاء مؤسسة ناشئة في مجال السياحة والأسفار عبر تطبيق إلكتروني

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف:

- إرزيل الكاهنة

من إعداد الطالبة:

- سوداني ليتيسيا

لجنة المناقشة

- أ.د. إقلولي صافية، أستاذ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو.....رئيسا
- أ. د إرزيل الكاهنة، أستاذ، جامعة مولود معمري - تيزي وزومشرفا ومقررا
- د. أوباية مليكة، أستاذ محاضر " أ"، جامعة مولود معمري - تيزي وزو.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ
(٢) اِقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ
الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)

سورة العلق : ١ - ٥

صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ

شكر وقدير

ببالغ الإخلاص والصدق نحمد ونشكر الله عزوجل الذي وفقنا لإتمام هذا البحث العلمي المتواضع. كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة والمدرسة التي كانت لنا دعما وسندا ومرشدا طول مدة البحث والإنجاز لهذا العمل بتوجيهاتها وإرشاداتها القيمة الأستاذة والدكتوراه " إرزيل الكاهنة" وللجهد الذي بذلته في سبيل تطوير العلم والرقي به كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين ثمنوا بحثنا بنصائحهم القيمة الأستاذة "إقلوي صافية" رئيسا، والأستاذة "أوباية مليكة" ممتحنة، والأستاذ "صديقي عبد الرحمان" عضو في الحاضنة والأستاذة "يحياوي فهيمة" موثقة.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير كل من ساهم من قريب أو من بعيد على انجاز هذا البحث جزاهم خيرا.

شكرا

إِهْدَاء

الحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات الحمد لله الذي ما أتم
جهد إلا بعونه وما ختم سعي إلا بفضلته الحمد لله على البلوغ ثم الحمد لله على التمام
بتوفيق من الله يتم تخرجي اليوم.

أهدي هذا العمل إلى مصدر وجودي في الحياة الوالدين الكريمين.

يا من أبصرت النور برأيتكما وأوصاني ربي ببركما.

إلى التي وهبت لي فلذة كبدها كل العطاء والحنان إلى التي أفضلها عن نفسي إلى التي
أنحني لها العطاء وأعطتني من دمها وروحها وعمرها، التي كانت سندا لي في الشدائد
وكانت دعواتها بالتوفيق تتبعني في عملي، إلى نبع الحنان وبلسم جراحي والقلب الأبيض
إلى تلك التي تستقبلي بإبتسامة وتودعني بدعوة.

أمي الغالية أعز ملاك على القلب أسأل الله دوما الصحة والعافية وأطال الله في عمرها.
أمي الحبيبة.

إلى من كلله الله بالهيبية والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى الذي أحمل اسمه
بكل افتخار، إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له أماله، إلى من حصد أشواك
الفشل عن دربي ليسهل لي طريق النجاح، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل
المبتغى، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحياته، إلى مدرستي الأولى في الحياة أبي الغالي
على قلبي، أطال الله في عمره.
أبي الغالي.

كليتسيا



إِهْدَاء

إلى أمي الثانية "جدتي الغالية" التي قدمت لي الكثير دون مقابل، والتي
أنحني لها احتراما لها لوكنها سندا لي من اليوم الذي أبصرت فيه ضوء
الدنيا إلى يومنا هذا.

جدتي أطال الله في عمرها.

إلى من رزقت بهم سندا لي وملاذي ورمز إفتخري، إلى مؤنساتي في
وحدتي، إلى توأم روحي، إلى مصدر قوتي إخواني "سلين" "وسام"
زهرة"، وإلى ملاذي الأول والأخير "أخي سعيد".

إلى التي كانت بمثابة أخت لي والتي لم تلدها أمي "ليليا" أختي وصديقة
عمري.

إلى كل أفراد العائلة وإلى كل من شجعني مهما كانت درجة تشجيعه.
وأخيرا إلى كل من ساعدني، وكان له دور من قريب أو من بعيد في إتمام
هذه الدراسة.

"أمير" "شهيناز" "كنزة" "سيليا" "ميليليا" "ميليسا" "صارة" "أليسيا"
"ياسمين".



مقدمة

تعد المؤسسات الناشئة مؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال بالنظر إلى المكانة التي تحتلها في استعمال التكنولوجيات الحديثة لغرض المساهمة في التنمية الاقتصادية للدول بشكل عام. وهي تقوم على فكرة التطور والنمو على مراحل هذا ما بين اهتمام العديد من الدول بمساعدتها ومرافقتها لكي تتواجد في الأسواق.

بهذا المعنى فقد أغلب البلدان بالمؤسسات الناشئة لما لها من أهمية بالغة لتحقيق أهداف تنموية كبيرة سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية. لذا فقد استدعى الأمر تدخل هذه البلدان لتشجيع ودعم إنشاء المؤسسات الناشئة التي تقوم على الابتكار والإبداع والتميز من أجل تحقيق النمو الاقتصادي حيث تهدف الشركات الناشئة إلى أن تكون رافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القائمة على المعرفة والتطور التكنولوجي.

تعتبر الجزائر وعلى غرار البلدان الأخرى من البلدان التي إهتمت بهذا النوع من المؤسسات خاصة في الأواني الأخيرة في إطار مؤسستي وقانوني وتنظيمي لغرض تحسين مناخ أعمال ملائم لها لدعمها ولتجاوز المخاطر المحتملة. حيث تم إصدار العديد من النصوص القانونية إبتداء من سنة 2020 تتعلق بالمؤسسات الناشئة، لتكون الإطار التنظيمي الذي يبين الكيفيات والشروط والإجراءات المتبعة وكذلك كل ما يفيد في الرفع من مستوى أداء هذه المؤسسات لتحقيق الأهداف الاقتصادية المسطرة من طرف الدولة. ناهيك على البرنامج المسطر لترقيتها من خلال الندوات وملتقيات التي تنظم بشأنها تحت الرعاية السامية لرئيس الجمهورية آخرها الملتقى المنظم شهر نوفمبر 2023 حول المقاولاتية والمؤسسات الناشئة والتي أكد فيها على إلتزام الدولة بالعمل كل ما في وسعها لتطورها وترقيتها. هذا من جهة.

من جهة أخرى، عمدت الدولة الجزائرية على خلق نموذج اقتصادي جديد ومتنوع بعيد عن المحروقات الذي يعتمد عليه الاقتصاد الوطني من حيث تكريس سياسية تقسيم الصادرات والبحث عن بدائل لخلق الثروة خارج المحروقات بتشجيع القطاعات الاقتصادية الأخرى التي يمكن تحقيق التنمية الاقتصادية وهو ما تجلى بالفعل في عدة نصوص قانونية آخرها قانون الاستثمار رقم 18-22⁽¹⁾ الذي منح أولويات لتطوير العديد من القطاعات أبرزها - والتي هي محور الدراسة- القطاع السياحي.

على هذا الأساس تم اعتماد سياسة تشجيع ودعم الإستثمار في مختلف القطاعات ومن بينها القطاع السياحي الذي يعد من أهم النشاطات السياحية في العالم لما لها أهمية في دفع عجلة التنمية الشاملة بمختلف جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وما سهم في هذا التوجه للدولة لدعم هذا المجال هي المقومات السياحية التي تتوفر عليها الجزائر في كل جوانبها والتي للأسف وللسنوات طويلة لم تحظى بالاهتمام اللازم مقارنة بالقطاعات الأخرى وما النتائج العملية لعدم الإقبال على إستغلال المناطق السياحية إلا ذليل على ذلك.

هذه المعطيات السلبية لعدم إستغلال المناطق السياحية في الجزائر أثر هو الآخر بشكل سلبي على عمل الفاعلين في الميدان المكلفين بنشاط السياحة والأسفار وأخص بالذكر هنا والتي أثبتت عجزها في تقديم الخدمات السياحية التي توفرها غيرها في بعض البلدان الأخرى من حيث قلة أهم الوسائل التي يحتاجها الطلب السياحي على غرار الإيواء والإطعام ووسائل النقل. وهو ما سبب فقدان السياحة لمكانتها في الجزائر السياحية إلى درجة إنها لا تحظى بالوجهة السياحية المقبولة والمطلوبة على المستوى العالمي حسب التصنيف العالمي للوجهات السياحية الأكثر إقبالا من قبل السواح في العالم. إذ لا يشعر

¹- قانون رقم 18-22 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر العدد 50 صادر في 28 يوليو سنة 2022.

الزبون/السائح بالأريحية عند تنقله لزيارة الجزائر ما يؤدي به إلى عدم القيام بجولته السياحية بالصفة المرجوة منه وهذا ما ينتج ضرورة الخروج من هذه الأزمة.

لذا ولغرض إنعاش المجال السياحي في الجزائر وبعث روح القطاع السياحي من جديد، فإن الأمر يستدعي خلق بدائل مستعجلة وهامة منها إعتقاد برنامج خاص بالسياحة والأسفار خصه الباحثين بالدراسة والنجاعة والفعالية ويتعلق الأمر بالإعتماد على أساليب وأدوات التسويق والترويج للسياحة الجزائرية وذلك من حيث خلق نماذج مؤسساتية ذات طابع اقتصادي وتكنولوجي في ظل ما يسمى بتبني **اقتصاد المعرفة** منها خلق مؤسسة ناشئة متخصصة في السياحة والأسفار والتي هي موضوع الدراسة والذي يركز على استخدام تطبيق هاتفي نقال (Application numérique mobil) الهدف منها تقديم خدمات سياحية مختلفة تدخل ضمن المساهمة في رقمنة القطاع السياحي الذي تتادي به الدولة بإعتباره قطاع حساس في إقتصاد أي دولة بما فيها الجزائر.

من هنا تبرز أهمية الدراسة لموضوعنا والذي يتجلى في جانبيين يتضمن الجانب الأول جانب أكاديمي من حيث سرد معلومات نظرية تتمحور حول إبراز الجانب القانوني والاقتصادي لإنشاء مؤسسات ناشئة في مجال السياحة والأسفار. أما الجانب الثاني فهو جانب تطبيقي عملي من حيث وضع نموذج تجاري لتبيان القيمة الاقتصادية لإنشاء هذا النوع من المؤسسات الناشئة من الناحية العملية من حيث جداول ومؤشرات وأرقام في هذا الشأن.

بناء على ذلك ارتأت وضع إشكالية أساسية تتمحور حول **إمكانية إنشاء مؤسسة ناشئة في مجال السياحة والأسفار ذات تطبيق إلكتروني بواسطة الهاتف النقال مراعاة لكافة الإجراءات القانونية المكرسة والنماذج الاقتصادية المعتمدة لإنشاء أية مؤسسة ناشئة؟**

في سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدت منهاجاً أكاديمياً من حيث المنهج الوصفي للمعلومات والتحليل لضرورتهما في الموضوع. كما تم اعتماد منهج عملي تطبيقي لغرض شرح بدقّة ما هو المنتظر من إنشاء المؤسسة الناشئة في مجال السياحة والأسفار وفق التطبيق المشار إليه أعلاه لضرورته.

ذلك تطلب تقسيم موضوع البحث إلى جانب نظري من خلال تبيان الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في مجال السياحة والأسفار (**الفصل الأول**) والأحكام التفصيلية للمؤسسات الناشئة في مجال السياحة والأسفار (**الفصل الثاني**). ثمة الجانب التطبيقي المتمثل في عملية إنشاء مؤسسة ناشئة في مجال السياحة والأسفار بتنفيذ تطبيق هاتفي نقال (**الفصل الثالث**).

الفصل الأول:

الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة

في مجال السياحة والأسفار

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في مجال السياحة والأسفار

لقد بات مفهوم الشركات الناشئة من بين المفاهيم الأكثر تداولاً في الجزائر إعلامياً وسياسياً وحتى أكاديمياً. وهو ما يرجح رغبة الدولة في التوجه نحو ترقية هذا النوع من المؤسسات لعدة أهداف تتعلق أساساً بتحقيق التنوع الإقتصادي المكرس دستورياً كمبدأ إقتصادي وكذا تشجيع الإستثمار خارج المحروقات مع تامين البحوث العلمية والإستفادة من الكفاءات العلمية والحد من هجرة الأدمغة، حيث تهدف الشركات الناشئة إلى أن تكون رافعة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية القائمة على المعرفة والتطور التكنولوجي في العديد من المجالات كمجال السياحة والأسفار.

يعتبر مجال السياحة والأسفار وليد الماضي أي منذ نشأة الإنسان على وجه الأرض. وكانت السياحة في البداية بسيطة وبدائية في مظهرها وأصلابها وأهدافها ووسائلها، وقد تطورت هذه الظاهرة البسيطة مروراً بمراحل عديدة على مر العصور إلى أن أصبحت السياحة إحدى الظواهر المهمة في هذا القرن وقد أدى إنشاء الواسع لشركات السفر والسياحة بمختلف أنحاء العالم إلى إتساع نشاطاتها وكثرة تعاملاتها وإزدياد عدد عملائها.

وإنطلاقاً مما سبق لابد من إبراز الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في مجال السياحة والأسفار من حيث إعتبار مؤسسة السياحة والأسفار مؤسسة ناشئة (المبحث الأول)، ثم أهمية إنشاء مؤسسة السياحة والأسفار وفق شكل مؤسسة ناشئة خدمة لنشاط السياحة والأسفار (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إعتبار مؤسسة السياحة والأسفار مؤسسة ناشئة

تسعى الدول إلى خلق وإستغلال الفرص من خلال القيام بإصلاحات داخل قطاع السياحة والأسفار وأخرى تتعدى القطاع لتشمل إصلاحات شاملة وهيكلية بهدف تمكين القطاع من تحقيق أفضل ما يمكن تحقيقه. بالإضافة إلى ذلك فمن الضروري مواكبة التطورات والإتجاهات العالمية التي تتبنى تطبيقات الذكاء الإصطناعي وغيرها في قطاع السياحة والأسفار بغرض جذب السياح، وهذا بالتوجه للإستثمار في المؤسسات الناشئة نظرا لخصوصياتها وأهميتها. وعليه سنتناول في هذا المبحث كل من الإطار القانوني لإنشاء المؤسسة الناشئة (المطلب الأول)، ثم مدى تطبيق الشروط على مؤسسة السياحة والأسفار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإطار القانوني لإنشاء المؤسسة الناشئة.

لقد أصبح الإهتمام بالمؤسسات الناشئة أمرا ضروريا لما لها من أهمية كبيرة في تطوير الإقتصاد الوطني إذ تساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، كما تعد أحد ركائز التنمية في الدول وذلك راجع إلى مدى مساهمتها في الدخل الوطني وخلق القيمة المضافة هذا ما يستوجب منا دراسة إطارها القانوني، من حيث تحديد النصوص القانونية التي تخضع لها المؤسسات الناشئة (الفرع الأول)، التعريف بالمؤسسات الناشئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحديد النصوص القانونية التي تخضع لها المؤسسات الناشئة.

أصبح مصطلح المؤسسات الناشئة الأكثر شيوعا في السنوات الأخيرة، وهو مصطلح متوافق مع التغيير الاقتصادي والعولمة، ولكن لا يزال هناك الكثير من الغموض في هذا المفهوم حيث لا يوجد تعريف واضح وموحد له، في حين حولت بعض الدول على وضع معايير معينة لتعريفه على الأقل من الناحية القانونية كما هو الحال في الجزائر.

عرف الأستاذ خبايا عبد الله بأنها: "هي فئة من الأعمال الموجهة نحو الابتكار في قطاع التقنيات الحديثة، تمثل نظاما تفاعليا مركبا من مجموعة من الموارد المادية والمعنوية ومجموعة من الأفراد تجمعهم علاقات رسمية وغير رسمية بغرض تحقيق الغاية التي وجدت من أجلها".⁽¹⁾

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يقدم تعريفا شاملا للمؤسسات الناشئة ولم ينص صراحة على إجراءات إنشاءها وتنظيمها، كما لم يحدد إطارها القانوني. لكن نجد بعض النصوص التي توضح بشكل ضمني إنشاء هذا النوع من المؤسسات نذكر منها:

أولا: القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي رقم 15-21:

لقد عرفت المادة 06 من هذا القانون المؤسسة الناشئة على أنها: " تعين المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير".⁽²⁾

¹ - قنفوذ رمضان، "الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 22-09"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة يحي فارس (الجزائر)، 2022، ص 239.

² - المادة 06 من القانون رقم 15-21، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج.ر.ج. عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-01 المؤرخ في 30 مارس 2020، ج.ر.ج. عدد 20، صادر في 05 أبريل 2020.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في مجال السياحة والأسفار

ثانيا: القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02:

لقد أشارت أحكام هذا القانون إلى المؤسسات الناشئة كقطاع واعد يجب تطويره وترقيته، وهو ما جاء في المادة 12 التي تنص على: "... وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكر"، كما نصت المادة 21 من نفس القانون على صناديق القروض وصناديق الإقلاع كطرق وآليات تمويل المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة.

بالتالي يتضح من خلال نص هاتين المادتين 12 و 21 أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المؤسسة الناشئة، وإنما شدد على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة مما يسمح لها بتجاوز معوقات التمويل في المرحلة الأولى لإنشاء المؤسسات المبتكرة.⁽¹⁾

ثالثا: قانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020:

تضمن قانون المالية لسنة 2020 لفكرة المؤسسات الناشئة من خلال المادة 61 منه والتي تنص على مجموعة من الإمتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسات الناشئة بالقول: " تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية...".⁽²⁾ بالتالي فإن المشرع الجزائري لم يحدد في هذه المادة طبيعة وهوية المؤسسة الناشئة التي تستفيد من الإمتيازات الضريبية بل إكتفى بذكرها فقط بهدف تعزيز نموها وتطويرها.

كما نصت المادة 131 من نفس القانون على ما يلي: "ينشأ حساب تخصيص خاص في الخزينة رقمه 150-302 عنوانه صندوق دعم وتطوير المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة"، يقيد في هذا الحساب:

¹- بلود عثمان، "الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر - المعوقات والأفاق"، ASJP، المجلد 18، العدد 02، جامعة تلمسان، 2022، ص 754.

²- راجع المادة 61 من قانون رقم 19-14، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج. عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2019.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في مجال السياحة والأسفار

- في باب الإيرادات: إعانة الدولة - الناتج عن الرسوم غير الجبائية وشبه الجبائية - كل الموارد والمساهمات الأخرى.

- في باب النفقات: تمويل دراسات الجدوى - تمويل وتطوير خطة العمل - تمويل المساعدات التقنية - ضمان تحويل القروض البنكية لقائدة المؤسسات الناشئة - وضع نسب تحفيزية للقروض البنكية - تمويل التكوين - إحتضان المؤسسات الناشئة.

كخلاصة يهدف قانون المالية لسنة 2020 دعم المؤسسات الناشئة عن طريق مواصلة الإصلاحات الجبائية ودفع الإستثمار والتصدي للتهرب الجبائي مع المحافظة على التوازنات المالية العمومية، إذ منح تحفيزات جبائية وإعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية للمؤسسات الناشئة التي تنشط في مجالات السياحة والإبتكار والتكنولوجيات الجديدة مع تمكينها من العقار لتوسعة مشاريعها الإستثمارية.

رابعاً: المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها:

لقد تم استحداث هذه اللجنة بهدف المساهمة في تشخيص المشاريع للمبتكرة وتطويرها والمشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة،⁽¹⁾ وطبقاً للمادة 11 من هذا المرسوم فإن المؤسسة الناشئة هي كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وتحترم المعايير والشروط التالية:

¹- راجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ج. عدد 55، صادر في 21 سبتمبر 2020. معدل ومتمم.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في مجال السياحة والأسفار

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات، وتحتسب هذه المدة من تاريخ حصولها على علامة مؤسسة ناشئة من طرف اللجنة الوطنية.⁽¹⁾ بمعنى آخر أخذ هذا المرسوم التنفيذي فكرة عمر المؤسسة حتى تاريخ تقديم طلب علامة "مؤسسة ناشئة"، والتي أعطت الفرصة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 8 سنوات. ولكن إذا لم يثير ذلك مشاكل مع المؤسسات الناشئة التي تم تطويرها في عام 2020، فسوف يمنح إمتيازات للمؤسسات المنشأة منذ عامي 2012 و2013 إلى غاية حل وضعهم ومنحها علامة مؤسسة ناشئة من أجل الحصول على المساعدة وإحتضان وتسريع المؤسسات الناشئة.

ومع ذلك، تثار أسئلة حول مصير الشركات الناشئة التي تم إنشاؤها قبل عام 2012. لذلك فتح المنظم الباب أمامها، خاصة لأصحاب المشاريع المضطربة⁽²⁾ وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-330 المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-200، المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، حيث تنص المادة الأولى منه على أن: **يتولى الصندوق مهمة مرافقة ومتابعة الشباب ذوي المشاريع المتعثرين في تسديد قروضهم البنكية، ثم يقوم الصندوق بتحصيل هذه الديون البنكية المستحقة لدى الشباب أصحاب المشاريع بعد تحويل الحقوق التي تحوزها البنوك إلى الصندوق.**⁽³⁾

¹- بلود عثمان، مرجع سابق، ص 755.

²- معمر خالد، شارف بن يحي، "المؤسسات الناشئة بين الوجود الإقتصادي وإشكالية الإطار القانوني في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2022، ص 9.

³- مرسوم تنفيذي 20-330 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998، يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ج. عدد 70، صادر في 25 نوفمبر 2020.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في مجال السياحة والأسفار

- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة. على الرغم من عدم وجود نموذج عمل محدد يمكن للشركات الناشئة إتباعه عند تقديم منتجات وخدمات تعتمد بشكل كبير على الابتكار والتجريب، إلا أن هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به. لذلك يوفر هذا المرسوم التنفيذي فوائد الابتكار ونماذج الأعمال ويربطها بشرط عدم مرور 8 سنوات على تنفيذه اعتمادا على قدرة النمو.⁽¹⁾

- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي للمبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية⁽²⁾. وقد تم بالفعل عرض حجم الأعمال السنوي للمؤسسات المتوسطة والصغيرة، حيث يتراوح ما لا يقل عن 40 مليون دينار جزائري إلى 4 ملايين دينار جزائري كحد أقصى، فما هو رقم الأعمال الأدنى والأقصى لهذه المؤسسات يا ترى؟

- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، المشرع يعني معيار الإستقلال، لأن معيار الإستقلال يعتبر معيارا نوعيا. معيار الإستقلال يعني إستقلال المؤسسة في الإدارة والعمل، والمالك هو المدير والمسير دون تدخل أطراف خارجية، ويتخذ القرارات ويكون مسؤولا عن الآخرين، وبالتالي فإن المسؤولية القانونية والإدارية تكمن فيه فقط، وتكمن أهمية هذا المعيار في التمييز بين المؤسسات والفروع المستقلة.

يتم تحقيق هذا المعيار فقط من خلال التحكم في نسبة رأس المال المملوك لمالك الشركة الناشئة. وفضل المشرع نسبة 50%. وأعطى مثلا على من يمكنه المشاركة في رأس المال وهو شخص طبيعي أو صندوق تم إنشاؤه بموجب المادة 131 من القانون المالية

¹- معمر خالد، شارف بن يحيى، مرجع سابق، ص 9-10.

²- بلود عثمان، مرجع سابق، ص 755.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في مجال السياحة والأسفار

2020 وتمت الموافقة عليه كصندوق لدعم وتطوير النظام الاقتصادي للمؤسسات الناشئة، بصيغة المعدلة بموجب المادة 68 من قانون المالية 2021.

- يجب أن تكون إمكانية نمو المؤسسة كبيرة جدا بما فيه الكفاية، تعد إمكانية النمو السريع ميزة رئيسية للشركات الناشئة المنشأة حديثا لا تعني أنها تظهر كما سبق القول. ولا يعني تمويل المخاطر أنها تظهر، ولكن المهم هو أنها من المحتمل أن تنمو بسرعة، والنمو الجيد هو 5-7% في الأسبوع.⁽¹⁾

- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل الملاحظ أن تحديد سقف 250 عاملا يجعل المؤسسات الناشئة متساوية من حيث العدد مع المؤسسات المتوسطة، أين الفرق بينهما إذن؟⁽²⁾ كما أن الحد الأقصى البالغ 250 عاملا يساوي عدد المؤسسات الناشئة بالمؤسسة المتوسطة بالمقارنة مع القانون رقم 17-02 السالف الذكر. حيث تنص المادة 5 منه: "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات:

تَشغِيل من واحد (1) إلى مائتين و خمسين (250) شخصا...."⁽³⁾

خامسا: المرسوم التنفيذي رقم 20-54: لقد تم تعديل إسم الوزارة المهمة بالمؤسسات الإقتصادية الجديدة من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-01 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، والذي صاحبه إصدار مرسوم تنفيذي رقم 20-54 الذي

¹- معمر خالد، شارف بن يحي، مرجع سابق، ص 10.

²- بلود عثمان، مرجع سابق، ص 755.

³- المادة 5 من قانون رقم 17_02 مؤرخ في 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ج.ج عدد 02، صادر في 11 يناير 2017.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في مجال السياحة والأسفار

يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة،⁽¹⁾ حيث تم النص صراحة في المادة الأولى منه على إعتبار أن المؤسسات الناشئة وعلى غرار المؤسسات الصغيرة هي ضمن السياسة العامة للحكومة وبرنامجها مع توكيل الوزير المكلف بذلك إعداد برنامج وطني لذلك.⁽²⁾

كما أنه لا بد من التأكيد على أهم الإختصاصات الممنوحة للوزير حسبما جاء في كل من المواد 08 و09 والتي يبادر من خلالها الوزير بكل نص ذي طابع تشريعي وتنظيمي مع إقتراحه لضمان تنفيذ مهامه وتحقيق الأهداف المنوطة به، تنظيم الإدارة المركزية والمؤسسات الموضوعة تحت إشرافه ويسهر على حسن سيرها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول به.⁽³⁾

سادسا: القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم: لقد كان الوضع القانوني للمؤسسات الناشئة قبل صدور القانون 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري يثير تساؤلات عديدة حول طبيعة المؤسسة الناشئة والنظام القانوني الذي يحكمها إلى غاية صدور القانون 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري، أين حدد المشرع التكييف القانوني للمؤسسة الناشئة، بإعتبارها شركة مساهمة بسيطة ينحصر إنشاؤها على الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة فقط، ويقصد بها في هذا الصدد: " الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص. ويمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين

¹ - مخانشة أمنة، "المؤسسات الناشئة في الجزائر" الإطار المفاهيمي والقانوني"، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 01، جامعة خميس مليانة، 2021، ص-ص 782-783.

² - راجع المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-54، مؤرخ في 25 فيفري 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج.ر.ج. عدد 12، صادر 26 فيفري 2020.

³ - مخانشة أمنة، مرجع سابق، ص 784.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في مجال السياحة والأسفار

و/أو معنويين، وإذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".⁽¹⁾

الفرع الثاني

التعريف بالمؤسسات الناشئة.

إن إنشاء أي مؤسسة ناشئة مهما كان نوعها لا بد من وجود شروط يجب مراعاتها في هذا الإنشاء بشكل عام والتي يتم تطبيقها على جل هذه المؤسسات كالمؤسسة الناشئة للسياحة والأسفار، حيث نجد بعض الشروط المتعلقة بتأسيس المؤسسة الناشئة بالإضافة إلى بعض الشروط الأخرى. لكن يجب في البداية التطرق إلى المقصود بالمؤسسات الناشئة (أولا)، ثم محاولة تحديد شروط الخاصة بتأسيسها (ثانيا).

أولا: المقصود بالمؤسسات الناشئة:

لغرض فهم بصفة جيدة ما معنى المؤسسات الناشئة يجب بادئ بتحديد طبيعتها القانونية⁽¹⁾ حتى يتسنى لاحقا فهم نظامها القانوني الحقيقي⁽²⁾.

1- الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة بشكل عام:

من خلال هذا العنصر سنتناول مسألة التكييف القانوني للمؤسسة الناشئة على ضوء المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر وعلى ضوء القانون 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري السالف الذكر، وكذا الخصائص المرتبة لإعتبار المؤسسة الناشئة شركة مساهمة بسيطة على النحو التالي:

أ- التكييف القانوني للمؤسسة الناشئة على ضوء المرسوم التنفيذي 20-254:

تعتبر المؤسسات التجارية من أهم جوانب الإستثمار، وتلعب دورا رئيسيا وهاما في

¹ - قانون رقم 22-09، مؤرخ في 5 ماي 2022، يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج. عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في مجال السياحة والأسفار

الحياة الاقتصادية للدول، فهي تلعب دورا مهما في مختلف الأحجام المؤسسات الناشئة لتعزيز الاقتصاد الوطني والتنمية الشاملة بعيدا عن المحروقات، يجب تحديد إطار قانوني لتعزيز المؤسسات الناشئة من خلال تعديل القانون التجاري.

نظم المشرع أحكام المؤسسات الناشئة في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر والمعدل والمتمم بنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 21-422⁽¹⁾. يعتبر العمل الذي تقوم به المؤسسات الناشئة عملا تجاريا جاء من خلال إسطراتها لنسخة من السجل التجاري، وتطبيقا للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية لاسيما المادتين 4 و5⁽²⁾، حيث تنص المادة 4 منه على: "يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري، بالقيود في السجل التجاري، ولا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة.

يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد.

يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه عن طريق التنظيم."

وفي نص المادة 5 من المرسوم نفسه تم النص على: "يقصد في مفهوم هذا القانون بالتسجيل في السجل التجاري، كل قيد أو تعديل أو شطب.

¹-المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 المعدل والمتمم بنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 21-422، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر 2021، ج.ر.ج. عدد 84، صادر 4 نوفمبر 2021.

²-وناس علي، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022، ص- ص 11-12.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في مجال السياحة والأسفار

تحديد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري عن طريق التنظيم.⁽¹⁾

وكذلك المرسوم التنفيذي 15-11 المحدد بكيفية القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري،⁽²⁾ كما بينته المادة 03 من القانون التجاري حيث إعتبرته عملا تجاريا حسب الشكل عند اشتراطها لنسخة من القانون الأساسي للشركة وذلك وفقا لمقتضيات المواد 545-546-549 من القانون التجاري الجزائري⁽³⁾، حيث جاء في نص المادة 545 منه على أنه: **تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة.**

لا يقبل أي دليل إثبات بين شركاء فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة.

يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الإقتضاء .

وتنص المادة 546 منه: **"يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي."** كما المادة 549 من نفس القانون: **"لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في الجبل التجاري. وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا بإسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة. فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها."**⁽⁴⁾

¹-المادة 4 و 5 من القانون 04-08، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج. عدد 52، صادر في 15 أوت 2004، المعدل والمتمم بالقانون 13_06، مؤرخ في 23 يوليو سنة 2013، ج.ر.ج. عدد 39، صادر في 31 يوليو 2013 وبالقانون 18_08، مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو 2018، ج.ر.ج. عدد 35، صادر في 13 يونيو 2018.

²- مرسوم تنفيذي 15-111، مؤرخ في 03 ماي 2015، المحدد بكيفية القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر.ج. عدد 24، صادر في 13 ماي 2015.

³-وناس علي، مرجع سابق، ص 12.

⁴-المواد 545-546-549 من القانون التجاري.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في مجال السياحة والأسفار

كما تنص المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي 20-254 المعدلة والمتممة بالمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 السالف الذكر أنه: "تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون التجاري".

تؤكد كل هذه المؤشرات أن الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة تنطوي ضمن الأعمال التجارية بحسب الشكل، وأن أنشطتها تجارية بحتة من أي نوع، وجاءت المادة 544 من القانون التجاري⁽¹⁾ التي تنص على أنه: "يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو بموضوعها".

(المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993) تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها.⁽²⁾

يقصد من خلال ذلك أن هذه المادة أعطت الطابع التجاري للشركة إما بشكلها (شركة تضامن، التوصية، ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة)، أو بموضوعها (شركة المحاصة) أنظر المادة 795 مكرر 1 إلى 5 تجاري جزائري لتصنيف الشركات في القانون التجاري الجزائري من خلال دراسة شروط إنشاء المؤسسات الناشئة. ومن خلال النظر في شروط تأسيس المؤسسة الناشئة والحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، فإنها تختلف تماما عن الشروط التي وضعها المشرع التجاري تأسيس الشركات التجارية، بإستثناء شرط القيد في السجل التجاري.

لا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد خص الشركات الناشئة بشروط خاصة لإنشاء والحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، وبالتالي فإن شرط شركاء شركة تضامن هي أساس

¹-وناس علي، مرجع سابق، ص 12.

²-المادة 544 من القانون التجاري.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في مجال السياحة والأسفار

المؤسسة، وجميع الشركاء فيها يعتبرون تجارا، وأن مسؤولية الشركاء مسؤولية شخصية تضامنية عن ديمومة الشركة حسب ما جاء في المادة 551 من القانون التجاري الجزائري⁽¹⁾، حيث تنص على أن: "للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة.

ولا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي." ⁽²⁾

وهذا مخالف لما ورد في شروط تأسيس المؤسسة الناشئة حيث يجوز إنشائها من طرف شخص واحد، وهذا ما تدل عليه شروط منح علامة "مؤسسة ناشئة" من خلال المادتين 11 و12 من المرسوم التنفيذي 20-254 المعدلتين والمتممتين بالمادتين من 7 و8 من المرسوم التنفيذي 21-422⁽³⁾، حيث تنص المادة 7 على أنها: **تعديل المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يلي:**

"المادة 11: تعتبر "مؤسسة ناشئة"، كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وتحترم المعايير الآتية:

.....(بدون تغيير).....

- يجب على المؤسسة أن تقترح إبتكارا في منتجاتها و/أو خدماتها و/أو نموذج أعمالها و/أو نموذج تنظيمها،

.....(الباقى بدون تغيير)....."

¹-وناس علي، مرجع سابق، ص- ص 12-13

²-المادة 551 من القانون التجاري الجزائري.

³-وناس علي، مرجع سابق، ص 13.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في مجال السياحة والأسفار

والمادة 8 من نفس المرسوم تنص على: تعدل المادة 12 و17 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه، وتحرر ما يأتي:

"المادة 12: يتعين على المؤسسة الناشئة الراغبة على الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي،
- نسخة من القانون الأساسي،
- عرض مفصل للمنتوج/ الخدمة وجوانب الإبتكار فيه،
- نسخة من الحسابات الإجتماعية للمؤسسات التي لها أكثر من سنة من الوجود،
- السير الذاتية لمؤسسي الشركة،
- وعند الإقتضاء:
 - كل وثيقة ملكية فكرية،
 - أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها،
 - وثيقة تثبت أن نصف أو أكثر من الشركاء المؤسسين متحصلون على شهادة الدكتوراه،
 - شهادة تحضين متحصل عليها من طرف حاضنة أعمال لها علامة "حاضنة أعمال"،
 - علامة "مشروع مبتكر".
 - وثيقة تثبت أن نسبة 15% على الأقل، من رقم الأعمال تنفق في مجال البحث والتطوير،

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في مجال السياحة والأسفار

• عرض إثبات تصميم أو نموذج أولي.⁽¹⁾

وهذا ما يجعل المؤسسات الناشئة أقرب إلى شركات الأموال، وخاصة شركة ذات المسؤولية المحدودة، والتي يمكن أن ينشئها شخص واحد، كما هو موضح في نص المادة 564 من ق.ت.ج.⁽²⁾: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص...."⁽³⁾ إذن يقصد من خلال نص هذه المادة أن يمكن للشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقاً لهذا القانون أن تؤسس من شخص واحد وتسمى بـ "مؤسسة ذات الشخص الواحد".

إضافة إلى إلغاء رأس المال الأدنى الذي يقدر بـ 100.00 دج، تم تقسيمه إلى أسهم ذات قيمة اسمية متساوية تبلغ 1000 دج، وهذا ما جاءت به نص المادة 2 من القانون التجاري المعدلة والمتممة للمادة 566 من القانون 15-20⁽⁴⁾ المتضمن القانون التجاري على أنه: "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية.

يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة."

كما تعتبر الشركات ذات المسؤولية المحدودة نموذجاً مثالياً لتشكيل الشركات الصغيرة والمتوسطة، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصائص التي تميز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. إن التنوع في نماذج الشركات من خلال تسهيل شروط

¹-المادة 7 و8 من المرسوم التنفيذي 21-422، مؤرخ في 4 نوفمبر 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-254، إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيورها، ج.ر.ج. عدد 84، صادر في 4 نوفمبر 2021.

²-وناس علي، مرجع سابق، ص 13

³-المادة 564 من القانون الجزائري.

⁴- القانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج. عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في مجال السياحة والأسفار

إنشائها يكون له تأثير سريع بين الشباب، وجذبهم وتشجيعهم على إنشاء مؤسساتهم ومشاريعهم الخاصة التي تناسب طموحاتهم، وتعزيز الاقتصاد الوطني وتطويره السريع بعيدا عن المحروقات. (1)

ب- التكييف القانوني للمؤسسة الناشئة على ضوء القانون 09-22:

إن الوضع القانوني للمؤسسات الناشئة قبل صدور القانون 09-22 طرح العديد من التساؤلات حول طبيعة المؤسسات الناشئة والنظام القانوني الذي يحكمها. لكن بصدور هذا القانون حدد المشرع التكييف القانوني للمؤسسة، بإعتبارها شركة مساهمة بسيطة يقتصر إنشائها على الشركات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة فقط⁽²⁾ وهذا طبقا للمادة 715 مكرر 133 من القانون 09-22 المتضمن القانون التجاري. (3)

والملاحظ في هذا الصدد أنه بالنسبة للمشرع الجزائري يعتبر المؤسسات الناشئة نوعا من الشركات المساهمة البسيطة. وقد أدرجها في الفصل الثالث تحت عنوان: "شركات المساهمة" المتمم بالقسم الثاني عشر تحت عنوان: "شركة المساهمة البسيطة" من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون التجاري. (4)

تعتبر شركة المساهمة المبسطة نوع خاص من الشركات المساهمة تتكون من شخص أو أكثر يتحملون الخسائر فقط في نطاق ما قدموه من أسهم، وتنطبق أحكام القانون المؤرخ في سنة 1994 المنصوص عليها سابقا في القانون المؤرخ في 24 جويلية 1996، والتي

¹-وناس علي، مرجع سابق، ص 14.

²- قنفود رمضان، "الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون 09_22"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2022، ص 8.

³- المادة 715 مكرر 113 من القانون رقم 09_22، المتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

⁴- المادة 3 من القانون 09-22 المتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في مجال السياحة والأسفار

مازالت سارية المفعول منها المادة 1/227 إلى 20/227 والمواد من 1/224 إلى 4/244 الخاصة بشركة المحاصة والشركة ذات التوصية بالأسهم.

إن شركة المساهمة المبسطة نوع من شركة مساهمة إلى جانب شركة المحاصة. والشركة التوصية البسيطة، يمكن إنشائها بين شخص طبيعي أو شخص اعتباري ويكون لها شريك بنية عقد، وهذا المبدأ يخضع للمناقشة اعتماداً على تطور القوانين.⁽¹⁾

ج- الخصائص المترتبة عن اعتبار المؤسسة الناشئة شركة مساهمة بسيطة:

وفقاً لما سبق يتم تحديد الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة وفقاً للقانون 09_22 كشركة مساهمة بسيطة، وتتميز بـ:

- **شركة بسيطة:** تكمن بساطتها ومرونتها في إجراءات التأسيس والإدارة، مقارنة بالتعقيد الذي يميز الشركة المساهمة.
- **شركة تعاقدية:** بالنظر إلى أن القانون الأساسي لشركة مساهمة بسيطة يحتل العقد مكانة مهمة، لأنه مصدر جميع السلطات المتعلقة بالتأسيس والتنظيم والإدارة فيها.
- **شركة تجارية بشكلها لا بموضوعها:** وهذا ما تؤكدته المادة 544 من القانون التجاري المعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 09-22 تنص على: "يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها." ولا يتحمل الشركاء في شركة مساهمة بسيطة أي خسائر، إلا في حدود حصصهم في رأسمالها، وفقاً للفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 133 تنص على: "شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص."

¹- واضح فاطمة، بن سعدي شهيناز، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2021، ص 21-22.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في مجال السياحة والأسفار

ت-النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة:

تمتاز شركة المساهمة المبسطة بنظام قانون مالي وإداري فعال يمكنها من الحصول على أموال ضخمة للقيام بالمشاريع الإقتصادية الضخمة وذلك بطرحها للإكتتاب أمام الجمهور سندا تقابلة للتداول في الأسواق المالية تكون فيشكل أسهم عند تكوينها لرأسمالها أو زيادته أو في شكل سندات استحقاق تمكنها من الحصول خلال حياتها على قروض جماعية طويلة الأمد.⁽¹⁾

بالنسبة للنظام الإداري لشركة المساهمة المبسطة فقد خص لها المشرع الجزائري بإحدى عشر مادة تاركا التفاصيل لما يتفق عليه الأطراف المتعاقدة. غير أنه تمت الإحالة وذلك من خلال المواد 715 مكرر 135 من القانون رقم 09-22 إلى الأحكام المتعلقة بتنظيم شركة المساهمة المبسطة على القواعد العامة المتعلقة بشركات المساهمة بشرط ألا تتعارض مع الأحكام الخاصة بها بتطبيق مبدأ الموائمة، حيث يشتمل القانون الأساسي للشركة التجارية حسب ما نصت عليه المادة 546 من القانون التجاري. ويضاف للقانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة العناصر التالية:

_ أحكام تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة.

_ القرارات الجماعية التي يتخذها المساهمون.

_ القرارات التي تتخذها الجمعية العامة العادية والغير عادية.

_ كيفية تقدير الأسهم المتعلقة وأرباحها.

¹ - واضح فاطمة، بن سعدي شهيناز، مرجع سابق، ص 36.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في مجال السياحة والأسفار

كما أنه بإستقراء نص المادة 545 من القانون التجاري التي نصت على أنه: "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة"، فإنه لا بد من إفراغ مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة أو المبسطة في شكل رسمي لدى الموثق.⁽¹⁾

كما تجدر الإشارة إلى أن الشركاء في شركة المساهمة المبسطة لهم حرية تحديد الشروط التي بموجبها يتم تسيير الشركة في العقد التأسيسي التي نذكر منها شروط التعيين، إنهاء مهام مسير الشركة، مدة عهدهم، كيفية الحصول على الرواتب. إذ يمكن أن يكون الشخص "أ" الشريك في شركة المساهمة المبسطة شخص طبيعي أو معنوي.⁽²⁾

أما بالنسبة للنظام المالي لشركة المساهمة المبسطة فيتكون رأسمالها بصفة عامة من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء والحصص المقدمة أما تكون نقدية أو عينية، كما يمكن أن تكون حصة من عمل أو عنصر من عناصر الملكية الصناعية والتجارية، فيمكن لشركة المساهمة المبسطة أن تصدر أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل ولا تدخل أسهم تقديم عمل في تأسيس رأسمال الشركة، غير أنها تدخل في تقاسم أرباح وصافي الأصول والخسائر وتحدد كيفية تقدير قيمتها وما تخوله من أرباح ضمن القانون⁽³⁾ الأساسي للشركة.

ثانيا: الشروط الخاصة بتأسيس المؤسسات الناشئة:

إن تأسيس مؤسسة ناشئة حلم كل رائد أعمال يسعى إلى تجسيد فكرته على أرض الواقع ليستقل بمشروعه الخاص أو ليتخلص من رئيس الوظيفة التي تكبح إبداعه ومهاراته.

¹ - بوخرص نادية، " الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفقا للقانون 22-09"، مجلة الدراسات القانونية- مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة-، المجلد 09، العدد 01، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، 2023 ص-ص 143- 144.

² - واضح فاطمة، بن سعدي شهيناز، مرجع سابق، ص-ص 36- 37.

³ - بوخرص نادية، مرجع سابق، ص 145.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في مجال السياحة والأسفار

مع ذلك فإن تأسيس شركة ليس بتلك السهولة التي يعتقدها معظم الناس، إذ أن الكثير من الشركات الناشئة تفشل في غضون سنوات قليلة من تأسيسها.⁽¹⁾ من هذه الشروط نجد ما يلي:

- 1. العثور على فكرة الشركة:** رحلة الألف ميل تبدأ بخطوة واحدة، في رحلة رائد الأعمال نحو تأسيس شركة ناشئة تبدأ بإيجاد فكرة مناسبة، وأفضل طريقة لذلك تكون بالعثور على مشكلة يعاني منها المجتمع أو فئة منه ومحاولة إيجاد فكرة حل لها، وقد تبدو هذه الطريقة صعبة بالنسبة إلى البعض أو أنها الطريقة الوحيدة.
- 2. دراسة السوق:** وهي جمع وتفسير وتحليل منهجي للبيانات والمعلومات حول السوق المستهدفة وإحتياجاتها والمنافسين إلى جانب المستهلكين الفعليين والمحتملين وسلوكياتهم وموقعهم الجغرافي، كل ذلك باستخدام الأساليب والمناهج التحليلية.
- 3. حماية حقوق الملكية الفكرية:** تعني حماية عملك أو عالمك التجارية أو أي ملكية ناتجة عن الإبداع، من الأشخاص الذين قد يسرقون أفكار مشروعك ويستخدمون ملكيتك الفكرية دون إذن منك.⁽²⁾
- 4. اختيار شريك مؤسس:** معظم الشركات الناشئة في العالم والتي عرفت نجاحا كبيرا تم تأسيسها من طرف شخصين على الأقل، فبعض المستثمرين ينظرون إلى المؤسسين وفريق العمل قبل الاطلاع على الفكرة، لذلك وجب البحث عن شخص لديه سجل من الإنجازات أو الخبرات في مجال معين لديه علاقة بمجال هذه

¹- سمرة حميش، المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022، ص 16.

²- بوسوار لميس، بوالبعير عائدة، واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر "دراسة حالة الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة FINALEP"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله، 2021، ص 11-12.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في مجال السياحة والأسفار

الشركة أو أحد أقسامها كالتسويق والمبيعات بحيث يجب التعرف على شخصيته جيدا.

5. جمع رأس المال اللازم لتأسيس شركة ناشئة: يعتبر أكبر عائق يواجهه رواد الأعمال في تأسيس شركة ناشئة خاصة بهم، بحيث نجد أن التمويل أحد أكبر عوامل النجاح أو فشل غالبية الشركات الناشئة في العالم. لأن قلة أو عدم امتلاك المال الكافي لتسيير الشركة خاصة في سنواتها الأولى يعني فشلها في أول الطريق. وتوجد عدة مصادر فعالة يمكن لرواد الأعمال الحصول بواسطتها على رأس مال لبدء تأسيس شركة ناشئة كالتمويل الذاتي من المدخرات الشخصية أو العائلة، أو الأصدقاء أو القروض البنكية وحتى حاضنات الأعمال.

6. بناء نموذج أولي للشركة الناشئة: بمعنى أدنى وأبسط نموذج قابل للتجريب يكون عليه المنتج أو الخدمة ويتضمن الوظائف الرئيسية، يتم تقديمه للجمهور بهدف جس نبض السوق وجمع المعلومات اللازمة لمعرفة مدى قابلية العملاء المستهدفين للمنتج النهائي قبل طرحه رسميا في السوق عاشرا.

7. إختيار مقر الشركة: وصول أي رائد أعمال لهذه المرحلة أمر مميز، إلا أنه لا بد من التفكير كثيرا قبل تأجير مقر للشركة لأنها أحد أكبر النفقات التي يمكن أن تتكبدها أي شركة ناشئة بجانب الأجور، وأول سؤال يجب طرحه هل يمكن القيام بأعمال الشركة عبر الانترنت أم تحتاج إلى مقر فعلي للشركة.⁽¹⁾

¹ - سمرة حميش، مرجع سابق، ص 18-19.

المطلب الثاني

مدى تطبيق الشروط على مؤسسة السياحة والأسفار.

كما سبق الذكر فإن أي مؤسسة مهما كان نوعها مؤسسة ناشئة أو صغيرة أو شركة تقليدية أو مقاولاتية يجب دائما تطبيق شروط تأسيس المؤسسات المنصوص عليها في النصوص القانونية الصادرة عن المشرع الجزائري وإلا تكون قابلة للبطلان والإنقضاء لإنعدام تطبيق الشروط الشكلية والموضوعية. وكون مؤسسة السياحة والأسفار مؤسسة ناشئة فبالتالي كان من الضروري تطابق الطبيعة القانونية لمؤسسة السياحة والأسفار مع الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى كونها تختلف عن بعض المؤسسات الأخرى مما يشكل تساؤلات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تطابق الطبيعة القانونية لمؤسسة السياحة والأسفار مع الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة.

لقد ظهرت المؤسسات السياحية الناشئة مع ظهور الويب 2.0، وهي شركات ناشئة تنطبق عليها شروط تأسيس أي مؤسسة ناشئة تبتكر تطبيقات سياحية جديدة وخدمات مبتكرة مخصصة للسائحين المتصلين بشكل كبير والذين يعتمدون على استخدام الأنترنت لجمع المعلومات عن عروض السياحة. فإثناء المؤسسات السياحية الناشئة هي ظاهرة منتشرة بشكل متزايد في العالم، وقد لاحظتها شركة الأبحاث (PhoCusWrig) في الإصدار الثاني من تقرير "حالة شركات السفر الناشئة"، حيث تم تأسيس 528 شركة سياحية ناشئة بين

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في مجال السياحة والأسفار

عامي 2005 و2012 والتي تمثل إستثمارات عالمية تقدر بنحو 2.6 مليار دولار أمريكي كان نصفهم من أمريكا الشمالية و 32% من أوروبا و 13% من آسيا والمحيط الهادئ.⁽¹⁾

الفرع الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الأخرى.

تتميز المؤسسات الناشئة بطابع خاص يجعلها مختلفة عن المؤسسات الأخرى كالمؤسسات المتوسطة والصغيرة (أولا)، وعن المؤسسات الكلاسيكية (ثانيا)، وعن المؤسسات المقاولاتية (ثالثا).

أولا: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يرتكب الكثير من الناس أخطاء في تصنيف الشركات الصغيرة، لأن بعض الناس يعتقدون أن الشركات الناشئة هي شركات صغيرة أو متوسطة في بداية إنشائها. ويرجع ذلك إلى حقيقة أن أصحاب الأفكار والأعمال التجارية يمكنهم تصنيف مشاريعهم التجارية على أنها شركات ناشئة، ولديهم مكانة ريادية ويعتقدون أنهم ينتمون إلى مجال ريادة الأعمال، الذي يحظى بشعبية كبيرة في مجال الأعمال، ولكن يمكن أن تصبح مشاريع تجارية صغيرة. لذلك من الواضح تحديد الفرق بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من حيث⁽²⁾:

¹- سليمان منيرة، المؤسسات السياحية الناشئة "قراءة نظرية"، كتاب جماعي محكم ذو ترقيم دولي بعنوان: تنمية المقولة السياحية في الجزائر "سبيل المؤسسات الناشئة لترقية قطاع السياحة"، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، جوان 2021، ص 17.

²- بخيتي علي، بوعويينة سليمة، "المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات"، مجلة الدراسات والأبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية)، المجلد 12، العدد 4، المركز الجامعي تيبازة، 2020، ص 541.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في مجال السياحة والأسفار

1- التنظيم:

إن أغلب النصوص المنظمة للمؤسسات الناشئة هي نصوص تنظيمية حيث تم صدور هذه النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الناشئة بمبادرة أولى من قبل الدولة، لتجسيد سعيها نحو التوجه إلى تشجيع المؤسسات من هذا النوع، وتداركا منها ضرورة تنظيمها وتحديد عملها وسيرها وطرق ترقيتها. حيث صدرت مجموعة من المراسم التنفيذية المتفرقة بدلا من قانون تشريعي أساسي، فمنها الهادفة مباشرة إلى المؤسسات الناشئة أهمها المرسوم التنفيذي 20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلها وسيرها وكذا شروط منح علامة السالف الذكر، والمرسومين التنفيذيين رقم 20-54 المتضمن تحديد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة⁽¹⁾ ورقم 20-55 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، كما صدرت نصوص قانونية أخرى تهدف إلى دعم هذا النوع من المؤسسات.⁽²⁾

في حين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هناك نصوص تشريعية كاملة آخرها القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سالف الذكر وكذا القانون رقم 19-04 المتضمن القانون المالية لسنة 2020 سالف الذكر.

2- دورة حياة المؤسسة وفقا لنموها:

الفرق بين دورة حياة شركة ناشئة ودورة حياة شركة صغيرة ومتوسطة هو أنه يختار كل منهما طرقا مختلفة للحصول على الموارد ونقلها، وتنتهج إستراتيجيات مختلفة لتوجيه

¹-مخاضة أمنة، مرجع سابق، ص-ص 778-779.

²- مرسوم تنفيذي 20-55، مؤرخ في 25 فيفري 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج.ر.ج. عدد 12، صادر في 26 فيفري 2020.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في مجال السياحة والأسفار

الأنشطة وخلق القيمة. ويمكن طرح الفرق بينهما اعتماداً على نمو المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النقاط التالية:

2-1- من ناحية مرحلة الإنطلاق.

- دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسيطة، تبدأ من البقاء والاستقرار وتنتهي بموقف يعتمد على العلاقة المباشرة بين النمو (حجم المؤسسة) وعمر المؤسسة، التي تقطعها أزمة تفصل كل مرحلة عن أخرى.
- أما المؤسسات الناشئة تواجه سلسلة من الإنخفاضات والتقدم غير المتوقع بين مراحل إبداعية حتى تتقن نموذج أعمالها، ثم تدخل مرحلة من النمو السريع، وتتحول من شركة ناشئة إلى شركة كبيرة.

2-2- من ناحية مرحلة الانتقال.

- ينطوي إنتقال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مرحلة إلى أخرى على حل جملة من المشكلات التي غالباً ما تتعلق بالجانب التنظيمي.
- بينما تكون المؤسسات الناشئة في المرحلة الرابعة، أي بعد إتقان نموذج العمل، فإن الإنتقال من المرحلة الأولى إلى المرحلة الرابعة هو التغلب على المشكلات التي غالباً ما ترتبط بالمنتجات والخدمات (الأسواق، العملاء، الجودة) المطروحة.

2-3- من ناحية المعدلات.

نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دورة الحياة صغيرة، مقارنة بنسبة المؤسسات الناشئة بشكل عام. هذا لأنه في التعريف السابق للمؤسسات الناشئة، المنتج هو مؤسسة

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في مجال السياحة والأسفار

تستهدف سوق كبيرة جدا، وهذا عكس الأعمال التجارية الصغيرة التي توجه منتجها إلى سوق محدود.⁽¹⁾

3-الحدثة:

• **المؤسسة الناشئة:** هي مؤسسة حديثة حيث كل موظف لديه الفرصة ليصبح رجل أعمال دون مستوى أساسي من الانضباط، مضبطة في التنفيذ الصارم للأعمال الأساسية، لا يوجد الابتكار. المؤسسة الناشئة كمؤسسة حديثة لديها في ترسانتها أداة جديدة، وهي اليد العاملة المؤمنة، المكرسة والمتحمسة لمشروع واحد، وهذه الأخيرة يمكن تجربة بسرعة وتوسيع نقاط تأثيرها. كما أنها هذا النوع من المؤسسات تعفى من الضرائب على أرباح الشركة والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية وهذا طبقا لنص المادة 69 من القانون 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 حيث جاء فيها: "تعفى المؤسسات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركة والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية.

تحدد شروط إستفادة الشركات الناشئة من هذا التدبير وكيفيات تطبيقه، عن طريق التنظيم."

• على عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: هي مؤسسة كلاسيكية تقدر الإدارة وتحد من حرية الموظفين ولديها إلتزامات قانونية وضريبية وغيرها.⁽²⁾

4- الهدف من التأسيس:

• **المؤسسات الناشئة:** لإنشاء مؤسسة، في أي من هذه المجالات، يتم تشجيع صاحب الفكرة على الإعتقاد بأن شركته هي مشروع قابل للتطوير، شركة كبيرة، تقدم منتجات

¹- السعيد بن لخضر، شني صورية، مخناش ياسمينية، بريك أحمد، "مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني والواقع"، مجلة البحوث الإدارية والإقتصادية، المجلد 04، العدد 01، جامعة الجزائر، ص 31_32.

²- بن لخضر السعيد، شني صورية، مخناش ياسمينية، بريك أحمد، مرجع سابق، ص 31.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في مجال السياحة والأسفار

وخدمات تؤثر على السوق والصناعة بشكل عام، كما تقدم تغييرات في سلوك المستهلك، وخلق سوق إستهلاكي جديد من الصفر. يجب أن يكون لديك تصور جيد لما تريد القيام به.

• **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** يتم إنشاء هذه الشركات الصغيرة والمتوسطة وفقا للسوق المحلي ولا تقدم أفكارا مبتكرة لتلبية إحتياجات الناس، في محاولة لتحقيق التوسع والوصول إلى معدلات عالية من الربح، وتتجه الشركات الصغيرة والمتوسط نحو التقليد أكثر من الشركات الناشئة.⁽¹⁾

5- خطوات التأسيس:

• **المؤسسات الناشئة:** تعتمد معظم المؤسسات الناشئة على الإبتكار لتقديم منتجاتها وخدماتها. ولكن لا يمكن تحديد ذلك أي أن إحتمال حصول المؤسسة على الدعم والتمويل منخفضة قليلا، سواء من المستثمرين أو باللجوء إلى القروض المصرفية، ويتطلب المزيد من الجهد من صاحب المشروع، ولا يوجد نموذج عمل محدد يمكنه إتباعه، أو معرفة عدد العمال أو الموظفين، كل هذا يتوقف على الخبرة الحقيقية.

• **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على خطة عمل واضحة. في كثير من الأحيان، يمكن أن يستلهم رائد الأعمال من تجارب ومشاريع المحطين به، ويبدأ التجهيزات والخطوات بكل أسرع، ولا يتطلب مشروعه معرفته بالترخيص، مما يخلق فرصا أكبر للحصول على التمويل والإلمام بإحتياجات المشروع وخطوات إنشائه.⁽²⁾

¹- قصاب نور أمال، بلوفة صارة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون العام الاقتصادي، قسم: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص24.

²- زينات إسماء، "حاضنات الأعمال كآلية حديثة لدعم ومرافقة المؤسسات الناشئة (حالة مشاتل المؤسسات في الجزائر)"، دراسات إقتصادية، المجلد 16، العدد 02، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم (الجزائر)، 2022، ص 210.

6- التمويل:

• **المؤسسات الناشئة:** نظر لأن المؤسسة الناشئة تعتمد على العديد من طرق التمويل، فإنه يبدأ في البحث عن مستثمرين يؤمنون بها وبأهميتها أو الانضمام إليهم في مسابقات رواد الأعمال، والطرق الأخرى المتاحة، والتي ينشئها لجمع الأموال لشركته.⁽¹⁾

• **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تعتمد مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل التقليدي، مثل القروض المصرفية، كما تعتمد مشكلة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة على صاحب المشروع نفسه. ويقوم بجمع الأموال من أمواله الخاصة من خلال الإقراض من البنوك، والإعانات التمويلية المتاحة كأجهزة الدعم والمرافقة،⁽²⁾ وهذا ما وضحته المادة 21 من القانون 02-17 السالف الذكر التي تنص على: "تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

7- البيئة الصناعية:

• **المؤسسات الناشئة:** سبب عدم وجود خطة واضحة لهذه المؤسسات التي تعتمد أكثر على الابتكار والتجريب وقلة الفرص الوظيفية التي يوفرها إنه يخلق فرصة لدعمهم والمساهمة في نجاحهم قليل نسبيا.

¹- البشير معوية، عبد المؤمن سعود، نور الدين هالم، طرق وآليات تمويل و دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر -دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وكالة الوادي نموذجاً-، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي، الشعبة: علوم إقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2021، ص 6.

²- قصاب نور أمال، بلوفة صارة، مرجع سابق، ص 26.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في مجال السياحة والأسفار

• **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تأثيرها على الاقتصاد المحلي واضح على وجه التحديد، يمكنهم توفير المزيد من فرص العمل، وإحتياجاتهم التمويلية ليست ضخمة لتمكينهم من الربح، وهذا ما يوفر لها التسهيلات والقروض التمويلية من الدولة.

8- مدة المشروع:

• **المؤسسات الناشئة:** العديد من المؤسسات الناشئة تصفها بأنها مؤقتة، أي أنهم إما أن يتحولوا إلى مؤسسات كبيرة على مر السنين أو يصبحون مؤسسات صغيرة. لأنها تعمل على المنتجات والخدمات التي نسخها وقابلة للتطوير.

• **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** يعتمد إستمرار المؤسسات الصغيرة على مدى قدرة أصحابها على تحقيق الإستقرار والربح. وطالما أنها تعمل وتنتج، فإنها يمكن أن تتوسع، وستكون لها فترة زمنية غير معروفة.⁽¹⁾

9- أوجه التشابه:

بالرغم من الإختلافات التي بين هاتين المؤسستين والمذكورة سابقا، إلا أنهلا يمكن نفي إمكانية تداخل وتشابه بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يكمن فيما يلي:

_ خلق فرص العمل:

تتشارك كل من المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التقليل من معدلات البطالة. كما أظهرت العديد من الدراسات الاقتصادية التي تم إجرائها حول خلق فرص العمل الصافية، وخاصة المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي

¹- عبد الحميد بشير، زابدي حكيم، "التعليم المقاولاتي كأحد الآليات لخلق مؤسسات ناشئة- دراسة حالة حاضنة أعمال جامعة مسيلة-"، مجلة دراسات في الإقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 03، العدد 06، جامعة العربي التبسي- تبسة، الجزائر، 2020، ص 205.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في مجال السياحة والأسفار

يعمل بها 20 موظفا على الأقل، يمكن أن يلعب دورا كبيرا في خلق فرص العمل والمؤسسات الصغيرة العاملة في هذا المجال لمدة تتراوح بين سنة إلى خمس سنوات، والمؤسسات ذات التأثير العالي يعملون في المتوسط لمدة 25 عاما.⁽¹⁾

ثانيا: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الكلاسيكية:

المؤسسات الكلاسيكية نقصد بها المؤسسات التي لا تتخذ حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولا حجم المؤسسات الناشئة، وبالتالي نتكلم عن المؤسسات الإقتصادية العمومية في القانون الجزائري أو المتعامل الإقتصادي الذي لا يتخذ تلك الأوصاف.

هذا النوع من المؤسسات تخضع لأحكام معينة في مسألة تأسيسها ووجودها القانوني والأحكام القانونية التي تخضع لها منها: قانون المنافسة، قانون الضرائب. وأن تكون المؤسسة الناشئة هو وضع مؤقت، يعود ذلك إما أن نموذج أعمالها لم يتحقق وبالتالي فإن المؤسسة الناشئة تفشل أو تختفي، أو بسبب أنها نجحت وتم إمتصاصها أو تحويلها إلى مؤسسة كلاسيكية أو تقليدية تقريبا، والتحول من شركة ناشئة كبيرة، يعبر عن اللحظة التي يقرر فيها "النمو" مستقبل المؤسسة الناشئة، وعليه أهم عنصر يصنع الإختلاف بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الكلاسيكية هو النمو الكبير الذي بينهما.

فمن هنا يظهر الإختلاف بين المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الكلاسيكية، والذي يمكن حصره فيما يلي:

- المؤسسات الناشئة تمر بسلسلة من التراجع والتقدم الغير قابل للتنبؤ في المرحلة بين الإنطلاق والنمو، وبمجرد ما تصل إلى مرحلة النضج تستمر في الإرتفاع والنمو، بينما المؤسسات الكلاسيكية فهي تمر بمرحلة إنطلاق، نمو، ثم نضج وبعدها تبدأ في التراجع.

¹- بن لخضر السعيد، شني صورية، مخناش ياسمينية، بريك أحمد، مرجع سابق، ص 33.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في مجال السياحة والأسفار

- تقدم الشركات الناشئة أيضا منتوجاتها إلى سوق كبير جدا، على عكس المؤسسات الكلاسيكية.
- المؤسسات الناشئة على الرغم من المخاطر العالية المرتبطة بها، سيتمكن المستثمرون من موازنة العوائد المحتملة الضخمة في حالة نجاح المشروع، بينما المؤسسات الكلاسيكية يتوجه المستثمر لسوق تتخفف فيه درجة عدم التأكد وتحقيق أرباح عادية.
- بالإضافة إلى اختلاف في مصادر التمويل حيث تعتمد المؤسسات الناشئة على المستثمر الملاك والمستثمر المغامر ورأس مال المخاطر، نظر لأحجام البنوك على تمويل هذا النوع من المشاريع عالية المخاطر بينما المؤسسات الكلاسيكية تحصل على التمويل من القروض البنكية أو المنح الحكومية.⁽¹⁾

ثالثا: تمييز المؤسسات الناشئة عن المقاولاتية:

- مرت المقاولاتية بفترة زمنية مليئة بالمساهمات والنظريات العلمية من قبل الباحثين والعلماء منذ القرن السادس، لا يزال البحث في هذا المجال حتى يومنا هذا، وأصبحت المقاولاتية الأكثر أهمية أساس التنمية الاقتصادية وبالتالي فإن مفهوم المقاولاتية هو المفهوم الأكثر شمولاً واتساعاً، والمؤسسات الناشئة ما هي إلا شكل من أشكال المقاولاتية.
- ومن هنا تبين لنا أوجه الاختلاف بين المؤسسات الناشئة والمقاولاتية وأوجه التشابه بينهما.⁽²⁾

¹-حسين يوسف، صديقي إسماعيل، "دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، جامعة بشار، 2021، ص-ص 75-76.

² - قصاب نور أمال، بلوفة صارة، مرجع سابق، ص 27.

1-أوجه الاختلاف:

- تتميز المشاريع المقاولاتية كونها تنفرد عن بقية المشاريع بإعتمادها على الإبداع والإبتكار وهي سريعة النمو عكس المؤسسات الناشئة التي تعرف تذبذب بين مراحل التقدم والتراجع في النمو.
- كما أن كلاهما لها نسبة مخاطرة لكن بنسبة أكبر في المقاولاتية لأنها تأتي بالجديد، وبمعدلات عوائد مرتفعة في حالة قبول المنتج في السوق.
- كما تعتمد المقاولاتية على التغيير أي أنها غير نمطية في حين المؤسسات الناشئة توجه المستثمر لسوق تتخضض فيه درجة عدم التأكد وتحقيق أرباح عادية.
- بالإضافة إلى أن أهداف المقاولاتية إستراتيجية أكبر من أهداف المؤسسة الناشئة حيث تكون أهدافها بسيطة خاصة في مراحلها الأولى، ومن حيث التسيير يكون فردي وشخصي في المقاولاتية وهو "المقاول نفسه" بينما يكون في غالب الأحيان عند المؤسسة الناشئة الوزير المكلف.(1)
- تتميز المقاولاتية بالفردية مقارنة بإنشاء المؤسسات الناشئة، هذه الأخيرة يمكن إنشاؤها مع مجموعة من الشركاء، وهذا ما يسمح للمقاول من ممارسة التسيير بشكل مباشر ومستقل بدلا من الإعتماد على مجلس الإدارة، وهو ما يسمح له بتجسيد أفكاره على أرض الواقع.(2)

¹- حميدي حياة، محاضرات مقياس المقاولاتية موجهة لطلبة ماستر 02 علوم الأعلام والإتصال، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2021/2020، على الموقع الإلكتروني: <https://moodle.univ-chlef.dz>، تم الاطلاع عليه يوم 2023/09/26، على الساعة 11:54.

²- سمية برامقي، آليات تفعيل المؤسسات الناشئة لتحقيق التنوع الاقتصادي - دراسة حالة المؤسسات الناشئة ودورها في تحقيق التنوع الاقتصادي في الجزائر-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في قسم العلوم المالية والمحاسبة، تخصص: مالية المؤسسة، قسم: العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس بالمدينة، 2021، ص 12.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في مجال السياحة والأسفار

- كما أن أرباح المقاولاتية عادية، عكس المؤسسات الناشئة التي تكون أرباحها إحتكارية ناتجة عن حقوق الإبتكار.

- المقاولاتية أسواقها محلية ودولية حسب الطلب التسويق، أما المؤسسات الناشئة أسواقها في الغالب تكون محلية.⁽¹⁾

2- أوجه التشابه:

تتشابه المؤسسات الناشئة في بعض النواحي مع زيادة الأعمال لأنها ليست سوى شكل من أشكال زيادة الأعمال وتتشابه في النقاط التالية:

- نسبة المخاطر متساوية بين المؤسسات الناشئة والمقاولاتية.
- ترتبط المقاولاتية والمؤسسات الناشئة بعناصر الإبداع والتنمية.
- كلاهما عبارة عن إنشاء مؤسسة بصفة قانونية.
- يمكن أن تصبح المؤسسة المقاولاتية مؤسسة نمطية إذا تم تقليد منتجاتها على نطاق واسع، في ظل عدم تطويرها.⁽²⁾

¹-قصاب نور أمال، بلوفة صارة، مرجع سابق، ص 28.

² - قصاب نور أمال، بلوفة صارة، مرجع نفسه، ص 27.

المبحث الثاني

أهمية إنشاء مؤسسة السياحة والأسفار وفق شكل مؤسسة ناشئة خدمة لنشاط السياحة والأسفار.

تعتبر المؤسسات الناشئة للسياحة والأسفار أحد الركائز التي تقوم عليها الاستراتيجيات المسطرة والتي تهدف للنهوض بالقطاعات السياحية في أي دولة، بإعتبارها أحد الآليات القادرة على تنشيط وإنعاش السياحة وذلك لإحتكاكها المباشر مع السياح المحليين والأجانب، فهي الوجهة الأولى لهم طلبا للسياحة الداخلية أو الخارجية وإلى خدمات سياحية أخرى كإقتناء تذاكر السفر وحجوزات الفنادق وغيرها من الخدمات، وهو ما سنتطرق إليه في لذا يجب تبيان مكانة السياحة والأسفار الإقتصاد الجزائري(المطلب الأول)، ثم الأدوار التي تؤديها السياحة والأسفار(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مكانة السياحة والأسفار في الإقتصاد الجزائري.

إن إنشاء مؤسسات ناشئة في مجال السياحة والأسفار يسفر عن العديد من النتائج الإيجابية من ناحية الإقتصاد الداخلي والخارجي لما للسياحة من إيجابيات على دخل الدول. فتحتل السياحة والأسفار مكانة ودورا هاما في تطوير الإقتصاد الجزائري وهو ما سنتطرق إليه في المطلب من خلال دور النشاطات السياحة (الفرع الأول) وكذا دور نشاط الأسفار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور النشاطات السياحية.

يعرف النشاط السياحي على أنه "مجموع الأنشطة الموجهة إلى إشباع حاجيات السياح أو إلى الإنتاج المرتبط مباشرة بظاهرة السياحة، ويقصد بذلك النشاطات الخاصة بقطاع السياحة ودواوين السياحة، كما أن النشاط الأصلي الذي تقوم به وكالة السياحة والأسفار هو بيع رحلات وإقامات فردية أو جماعية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالإضافة للخدمات المرتبطة بها".⁽¹⁾

تعد السياحة والأسفار من أهم مصادر الدخل نتيجة الحركة السياحية المحلية أو الوافدة وتضخ هذه الأخيرة العملة الصعبة للبلد السياحي. وتساهم بذلك في زيادة الناتج المحلي الخام وهذه المساهمة ليست فقط بمقدار ما ينفقه السواح بل عن طريق ما يطلق عليه في علم الإقتصاد "بالمضاعف الاقتصادي" لأن الإستثمارات السياحية تؤدي إلى سلسلة أخرى من الإستثمارات والتي تؤدي بدورها إلى زيادة المدخول. كما يؤثر الدخل السياحي على الميزان التجاري وميزان المدفوعات بشكل مباشر، ويحدد هذا الأثر بالقيمة الصافية للميزان السياحي إلى القيمة الصافية للميزان التجاري وقد تكون سلبية أو إيجابية.⁽²⁾

¹- وهيبه بن ناصر، "نشاط وكالات السياحة والأسفار كآلية لحماية البيئة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني عشر، جامعة البليدة -2-، 2017، ص 20.

²- بن تركية مسعود، علام عثمان، "أثر النشاط السياحي على متغيرات الاستقرار الاقتصادي في الجزائر -دراسة تحليلية قياسية خلال الفترة 1999-2017-"، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد العاشر، العدد الخامس، جامعة الجزائر، 2020، ص 37.

الفرع الثاني

دور نشاط الأسفار.

- يتمثل نشاط الأسفار في بيع رحلات وإقامات فردية أو جماعية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالإضافة إلى مجموعة من الخدمات المرتبطة بها،⁽¹⁾ وهي على النحو التالي:
- تنظيم جولات وزيارات رفقة مرشدين داخل المدن والواقع والآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي.
 - وضع خدمات المرشدين والمترجمين السياحيين تحت تصرف السياح، ممن يتمتع بثقافة وخبرة والإلمام باللغات الأجنبية للتواصل مع السياح الأجانب، وتتعامل الوكالات السياحية مع المرشدين المعتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة.
 - حجز الغرف في المؤسسات الفندقية.
 - توفير وسائل النقل للسائح التي عرفت تطورا وتنوعا كبيرا في مجال الصناعة النقل.
 - بيع تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو غيرها.
 - إستقبال ومساعدة السياح خلال إقامتهم.
 - التأمين من المخاطر الناجمة عن النشاطات السياحية لفائدة السياح.
 - تمثيل وكالات محلية أو أجنبية أخرى قصد تقديم مختلف الخدمات بإسمها ومكانتها. كراء سيارات بسائق أو بدونه، ونقل الأمتعة، ومعدات التخيم.⁽²⁾

¹- وهيبة بن ناصر، مرجع سابق، 20.

²- وهيبة بن ناصر، مرجع سابق، ص 20-21.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في مجال السياحة والأسفار

كما تعتبر وكالات الأسفار من أهم الناشطين في المجال السياحي حيث تلعب دورا هاما في تفعيل الحركة السياحية، بإعتبارها حلقة وصل بين المتعاملين ومقدمي الخدمات السياحية. لذا إعتبر المشرع وكالة الأسفار ذات طبيعة تجارية، وذلك بصدد تعريفها بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 99-06 على أنها: "مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع بصفة مباشرة أو غير مباشرة رحلات وإقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها"⁽¹⁾.

وعليه، ومن خلال إستقراء نص هذه المادة يمكننا القول أن نشاط الأسفار هو عبارة عن نشاط سياحي يتمثل في بيع رحلات أو إقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة الخاصة بالسياحة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المطلب الثاني

الأدوار التي تؤديها السياحة.

أصبحت السياحة من أهم الظواهر المميزة لعصرنا الحاضر، نظرا لما تتمتع به من أهمية في جوانب عديد منها الإجتماعية (الفرع الأول)، الإقتصادية (الفرع الثاني)، الثقافية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

من الناحية الاجتماعية.

تتمثل أهمية قطاع السياحة من وجهة نظر إجتماعية هي كما يلي:

- زيادة الوعي الثقافي والإجتماعي لمختلف عادات وتقاليد وشعوب الطرف الآخر (السياح)،

¹- مليكة محمودي، بخالد عجالي، "قواعد ضبط النشاط السياحي لوكالات السياحة والأسفار في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة تيارت، 2019، ص 1627.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في مجال السياحة والأسفار

- زيادة إهتمام المضيفين بعبادات وشعوب وقيم الأجداد والآباء وحمائتهم من الإنقراض والفساد؛
- توفر العادات السياحية ملاذا للعديد من الطبقات الكادحة والتي تجد فرصا للعمل في قطاع السياحة في الوظائف التي يوفرها؛
- رفع مستوى الشعور الوطني بالإنتماء من خلال التبادلات الثقافية والحضارية؛
- تحسين نمط حياة الفرد، وتحسين مستوى المعيشة وخلق التوازن الاجتماعي؛
- التفاعل والإحتكاك بين المقيمين في الوجهات السياحية التي تمت زيارتها والسياح الآخرين من جهة، سواء كانوا من جنسية نفس البلد أو جنسيات أخرى، مما يؤدي إلى التبادلات الإجتماعية.⁽¹⁾

الفرع الثاني

من الناحية الإقتصادية.

تتمثل أهميتها من هذه الناحية في:

- نقل الصناعات الأخرى (السياحة، كما يقول العلماء، يقودها 52 صناعة) من الفنادق- التغذية-البناء-المعادن- الأثاث- الترفيه.
- السياحة صناعة تصديرية خاصة (المستهلكون هم من يأتون إليها... كما أنها لا تتطلب تأشيرة أو التحويل... إلخ.
- السياحة صناعة نظيفة (لأن نظافة الوجهات السياحية مطلب مهم لجذب.
- السياح، يتم التخلص من النفايات السياحية دائما، لذلك لا يوجد خطر التلوث المدمر).

¹- عوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر الإمكانات والمعوقات (2000_ 2025) في ظل الإستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، قسم: العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 03، 2013، ص 27.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في مجال السياحة والأسفار

- تعمل السياحة أيضا على: نمو وتطور الوجهات السياحية والإنتعاش الإقتصادي نتيجة لما ينفقه الزوار بها.
- خلق فرص عمل مختلفة، مما يخفف من أزمة البطالة ويرفع مستوى المعيشة.
- كما تعتبر السياحة أيضا سفينة ضريبية جيدة، حيث يتم تحصيل إيرادات من الرسوم المفروضة على الأنشطة والخدمات والتأشيرات من هبوط الطائرات في فواتير الإقامة في الفنادق- الطعام والمشروبات.(1)

الفرع الثالث

من الناحية الثقافية.

للسياحة أهمية ثقافية نذكر منها:

- _ تعد السياحة أداة الإتصال الفكري وتبادل الثقافات والعادات والتقاليد بين الناس؛
- _ أداة لخلق مناخ مشبع بالثقافة وروح التسامح؛
- _ تعتبر أداة لتبادل المعرفة، والعمل على نشر ثقافة الشعوب والأمم بين مناطق مختلف العالم؛
- _ تساهم في زيادة تعزيز العلاقة ولمعرفة بين الناس بعضهم البعض؛(2)
- _ توفر السياحة الأموال اللازمة للحفاظ على التراث والمواقع الأثرية والتاريخية التي تشكل جزءا من ذاكرة وثقافة البلد المضيف والحفاظ عليها؛
- _ دعم إنشاء المنتزهات، والعمل على الحفاظ على البيئة وحمايتها، ورفع الوعي البيئي بين أفراد المجتمع؛
- _ تحقيق إدارة جيدة للنفايات للتخلص منها بشكل علمي سليم.(3)

¹- ريم لونيبي، "وكالة السياحة والأسفار ميكانيزم ترويجي للسياحة في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 04، العدد 01، جامعة باتنة، 2021، ص261.

²- خالد بلخير، فؤاد بدر الدين، السياحة ودورها في دفع التنمية المحلية - دراسة ميدانية لمواقف عينة من موظفي الإدارات المحلية بمدينة الوادي-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: علم الإجتماع الحضري، قسم: العلوم الإجتماعية، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2018 ص21.

³- عوينان عبد القادر، مرجع سابق، ص 28.

الفصل الثاني:

الأحكام التفصيلية للمؤسسات الناشئة
للسياحة والأسفار

تعد المؤسسات الناشئة للسياحة والأسفار كما هو معلوم مجموع الشركات التي تعمل على تنظيم الرحلات السياحية الداخلية والخارجية لقاء أجر. وفي حالة السياحة الخارجية فإن الأمر يتطلب وجود روابط مع شركات من نفس النشاط في الوجهة السياحية المختارة، كما يتطلب التنسيق مع شركات النقل البري والبحري والخطوط الجوية من أجل القيام بالبرامج السياحية على خير وجه.

كما تشكل المؤسسات الناشئة للسياحة والأسفار رهانا حقيقيا في نجاعة منظومة للإقتصاد الحديث والرقمي الذي تعتمد عليه اقتصاديات عديد البلدان في العالم على غرار الجزائر وذلك وفقا لأحكام يتم النص عليها في القوانين الوضعية، وتعتبر من أهم الأسباب لتعزيز مداخل الدول من السيولة النقدية بالنظر إلى المكاسب العديدة التي تحققها في وقت بسيط، كما أنها غير مرتبطة بمصاريف كثيرة بحكم محدودية عدد عمالها، لذا وجب دعم المشاريع المبتكرة والمؤسسات الناشئة السياحية بالجزائر خاصة في مرحلة الإقلاع من خلال البرنامج المسطرة والتخطيط الجيد، تنظيم دورات تكوينية، وضمان مصادر الدعم والتمويل.

وإنطلاقا مما سبق فإننا في هذا الفصل سنقوم بدراسة الأحكام التفصيلية للمؤسسات الناشئة للسياحة والأسفار، حيث قسمناه إلى القواعد المرتبطة بتأسيس المؤسسات الناشئة للسياحة والأسفار في (المبحث الأول)، ثم آليات تسيير المؤسسات الناشئة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

القواعد المرتبطة بتأسيس المؤسسات الناشئة للسياحة والأسفار

في إطار تأسيس نظام بيئي وتدعيمي للمؤسسات الناشئة للسياحة والأسفار، أولت الجزائر إهتماما كبيرا بترقيتها وعملت على تنظيمها وذلك لتسهيل على رواد الأعمال ومساعدتهم على إنشاء الشركة الناشئة الخاصة بهم من خلال وضع نظام قانوني يسود هذا النوع من المؤسسات، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى ضرورة إحترام الأحكام الخاصة بإيداع ملف التأسيس (المطلب الأول)، الشروط والإجراءات القانونية لتأسيس مؤسسة ناشئة في مجال السياحة والأسفار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضرورة إحترام الأحكام الخاصة بإيداع ملف التأسيس.

إهتمت الجزائر في السنوات الأخيرة بشكل مكثف بالمؤسسات الناشئة وذلك من خلال لقاءات وندوات كثيرة عالجت مسائل مهمة من بينها الإطار القانوني الذي يعود أمرا ضروريا وحاسما في تطوير مشروع المؤسسة مع مراعاة كل جوانبها الأساسية أهمها الجهة المكلفة بالمؤسسة وكيفية منحها للعلامة. فمن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى تحديد الهيئة المعنية بإيداع الملف (الفرع الأول)، الخطوات الواجب إتباعها لمنح العلامة (الفرع الثاني)، إمكانية الطعن في قرارات رفض اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة (الفرع الثالث)

الفرع الأول

تحديد الهيئة المعنية بإيداع الملف.

تم إنشاء اللجنة الوطنية لمنح "علامة مؤسسة ناشئة" بهدف المساهمة في تشخيص وترقية المشاريع المبتكرة وترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة وذلك من خلال المرسوم

التنفيذي 20-254 سالف الذكر. وهذه اللجنة لها تشكيلة خاصة وتؤدي مهامها في إطار قانوني للحصول على "علامة مؤسسة ناشئة" أو "مشروع مبتكر" أو حاضنة الأعمال.⁽¹⁾

أولاً: تشكيلة اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة:

تضمن الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي 20-254 في المواد 3 و4 و5 تشكيلة اللجنة الوطنية المانحة لعلامة المؤسسة الناشئة وحاضنة الأعمال، بحيث تنص المادة 3 منه على: "يرأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله".

وتتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم: ممثلين عن الوزارات التالية:

- ✓ الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، ممثل عن وزير المالية؛
- ✓ الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- ✓ الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية؛
- ✓ عن الوزير المكلف بالصناعة؛
- ✓ الوزير المكلف بالفلاحة؛
- ✓ الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية؛
- ✓ الوزير المكلف بالرقمنة؛
- ✓ الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

ويعين أعضاء اللجنة الوطنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناء على إقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد. ولا يمكن إستخلافهم في حالة غيابهم".

¹ - حياة شتون، "الإطار المفاهيمي والقانوني للمؤسسة الناشئة في ظل التجربة الجزائرية"، مجلة المعارف، المجلد 18، العدد 01، جامعة البويرة (الجزائر)، 2023، ص 61.

وعلى كل ممثل كل وزير أن يتحلى بالتجربة المهنية الكافية في كل القطاعات بما فيها قطاعات الإبتكار أو التكنولوجيا الجديدة، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي 20-254 سالف الذكر التي تنص على أنه: "يجب أن يتمتع ممثل كل وزير بتجربة مهنية كافية في قطاعات الإبتكار أو التكنولوجيا الجديدة".⁽¹⁾ أما المادة 5 فتتص على عليه المادة على أنه: "يمكن اللجنة الوطنية، في إطار نشاطها، أن تستعين بكل شخص أو هيئة يمكن أن يساعدها في أشغالها".⁽²⁾

ثانيا: سير اللجنة الوطنية.

تجتمع اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر مرتين على الأقل في الشهر وذلك في دورات عادية كأصل عام. وكإستثناء قد تجتمع في دورات غير عادية بناء على إستدعاء من رئيسيها. كما تقوم هذه اللجنة بالمصادقة على نظامها الداخلي في الإجتماع الأول لها⁽³⁾ وهذا ما توضحه المادة 7 من المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر التي تنص على: "تصادق اللجنة الوطنية على نظامها الداخلي خلال إجتماعها الأول"⁽⁴⁾ ذلك دون تحديد جهة النظام الداخلي لهذه اللجنة، حيث أن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة هو من يقوم بإعداد نظامها الداخلي، في إطار تمكين مصالحه من إعداد جداول الأعمال وتحديد تواريخ الإجتماعات.

¹ - المادة 3 و4 من المرسوم التنفيذي 20-254، المتضمن إحداث لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و "حاضنة الأعمال" وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، سالف الذكر.

² - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20-254، المتضمن إحداث لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة الأعمال" وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، سالف الذكر.

³ - فاضل عائشة، مرجع سابق، ص 31.

⁴ - المادة 7 من المرسوم التنفيذي 20-254، المتضمن إحداث لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة الأعمال" وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، سالف الذكر.

تجتمع اللجنة وتجري مداوالات خلال إجتماعاتها في منح علامات:

- مؤسسة ناشئة للمؤسسات الحديثة المبتكرة.
- مشروع مبتكر لأصحاب المشاريع المبتكرة الذين لم ينشئوا مؤسسة بعد.
- حاضنات الأعمال.

وذلك حسب الطلبات المقدمة إليها من قبل الأشخاص طالبي هذه العلامات، أو لدراسة الطعون المودعة على مستواها بخصوص رفض طلب منح إحدى هذه العلامات، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

لا تصح هذه الإجتماعات إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل في حالة الإستدعاء الأول، أما في حالة عدم إكمال النصاب يتم توجيه إستدعاء ثاني للأعضاء خلال ثمانية أيام التي تلي تاريخ الإجتماع الأول، وتصح إجتماعاتها في هذه الحالة مهما كان عدد الحضور، كما تتخذ قراراتها في جلسات بخصوص الأعمال المكلفة بها بالأغلبية البسيطة (1+50)، وإذا كانت الأصوات متساوية يرجع الصوت للرئيس.

تدون كل مداوالات اللجنة في محاضر ومن بعد تفرغ في سجل ممسوك ومرقم، وعليه خاتم رئيس اللجنة، وأمانة اللجنة هي التي تهتم بهذا المهام، تحت إشراف الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة. في حين أمانة اللجنة هي كل من تتكلف بمصالحه⁽¹⁾ وهذا طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-254 سالف الذكر التي تنص على : **تدون مداوالات اللجنة الوطنية في محاضر تحرر في سجل يرقمه و يؤشر عليه الرئيس.**

تتولى أشغال أمانة اللجنة الوطنية، المصالح التابعة للوزير المكلف بالمؤسسات

الناشئة". (2)

¹- فاضل عائشة، مرجع سابق، ص 31.

²- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-254، المتضمن إحداه لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و "حاضنة الأعمال" وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، سالف الذكر.

الفرع الثاني

الخطوات الواجب إتباعها لمنح علامة مؤسسة ناشئة.

تهتم الدولة بترقية ودعم الأفكار والمشاريع الجديدة والمبتكرة من طرف رواد الأعمال وتحقيقها على أرض الواقع بعد منح علامة مؤسسة ناشئة، ويتطلب الحصول عليها تقديم طلب مرفق بملف إداري (أولاً)، ثم يقدم ذلك الملف للجنة الوطنية لدراسته وتحديد موقفها (ثانياً).

أولاً: الملف الإداري:

أنشأت الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة بوابة وطنية إلكترونية قصد تلقي ملفات طلبات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة. وللحصول عليها لا بد من مرافقتها بملف إداري يتضمن هذه الوثائق⁽¹⁾ المنصوص عليها في نص المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي على النحو التالي:

- ✓ نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي، وهذا ما يؤكد على ضرورة تقييد المؤسسة في السجل التجاري وإستبعاد النشاط الغير قانوني؛
- ✓ نسخة من القانون الأساسي للشركة: تعتبر من الشروط الأساسية لكي تزاوّل المؤسسة نشاطها بصفة قانونية لا بد من وضع قانون أساسي لها بصفة رسمية. ويتم ذلك لدى موثق كما هو منصوص في القانون التجاري، وإتباع إجراءات شهرها وهذا ما يساعد من إستبعاد المؤسسات الفردية من منحها علامة "مؤسسة ناشئة"؛

¹ - حياة شتون، مرجع سابق، ص 62.

✓ شهادة الإنخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية مرفقة بقائمة أسماء الأجراء، وذلك للحد من أزمة البطالة وحماية حقوق العمال وذلك بعد بتصريحهم لدى صندوق الضمان؛

✓ شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء (CASNOS)؛

✓ نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية، عادة ما يطلب الكشوف المالية للسنوات الأخيرة من النشاط لعقد مقارنة بين نسبة مردودية المؤسسة وتقدم نشاطها، ولكن في هذه الحالة المشرع الجزائري إكتفى بضرورة تقييم حسابات المؤسسة في السنة الجارية وأن تكون متعثرة في تلك السنة أو تضخيم وتزايد رقم الأعمال والأرباح. وفي كلا من الحالتين قد لا يعطي صورة واضحة عن الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة؛

✓ مخطط رقم الأعمال مفصلا: يعتبر شرط منطقي، حيث على كل مؤسسة أن تضع خطة عمل لها وتحدد الأبعاد المستقبلية لنشاطها قدر المستطاع خاصة وأن من خصائص المؤسسة الناشئة النمو السريع. ولهذا من أولوياتها تحديد نموذج أعمال يضمن تحقيق هدفها في وقت قصير؛

✓ المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة، بمعنى لمستخدمي المؤسسة يجب أن يخمل شهادات تثبت الكفاءات اللازمة لتأدية نشاط يتوافق مع نشاط المؤسسة طالبة علامة "مؤسسة ناشئة"؛

✓ كل وثيقة ملكية فكرية متحصل عليها من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بخصوص حقوق المؤلف أو من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية بصدد الإبتكارات و الإختراعات.(1)

ثانيا: موقف اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة:

بعد إيداع الملف الإداري المشار إليه سابقا للجنة الوطنية وذلك عبر البوابة الإلكترونية الوطنية، تقوم بدراسته. على أن يتم الرد على طلب الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" في أجل أقصاه 30 يوما إبتداء من تاريخ إيداع الملف، وفي حالة تأخير تقديم الوثائق المتبقية المشترطة يتم توقيف هذا الأجل.

كما أن المشرع الجزائري في حالة الإخطار بشأنها أو التأخير عن إيداعها على صاحب الطلب تقديم كل الوثائق الناقصة في أجل 15 يوم إبتداء من يوم الإخطار من قبل اللجنة الوطنية، تحت طائلة رفض الطلب، كما حسن المشرع فعلا كون أنه يسعى إلى السرعة في دراسة الملفات ودخولها عالم النشاط وهو ما ينطبق على المؤسسة صاحبة الطلب أيضا.

وبعد دراسة الطلب من طرف اللجنة، تصدر قراراتها إما بقبول الطلب أو رفضه:

1_ في حائق قبول الطلب: منح اللجنة الوطنية علامة "مؤسسة ناشئة" تكون سارية لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وذلك وفقا الأشكال نفس(2)، عملا بذلك نص المادة 14 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر، التي تنص على أنها: **تمنح علامة مؤسسة ناشئة" للمؤسسة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة**

¹ - حياة شتون، مرجع سابق، ص-ص 63-64.

² - الحسين فرج، "المؤسسات الناشئة الهوية الجديدة للإقتصاد الجزائري قراءة في الجهود القانونية"، مجلة المعارف للعلوم القانونية والإقتصادية، المجلد 03، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي (الشلف)، 2022، ص 67.

(1)، حسب الأشكال نفسها". يقصد بهذه المادة أن المؤسسة التي تمنح لها هذه العلامة فتنتمتع بها في مدة أقصاها ثمانية سنوات.

2_ في حالة رفض الطلب: تنص المادة 14 الفقرة الثانية من نفس المرسوم على التالي: "وفي حالة رفض طلب ما، فإنه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض، وإخطار صاحب الطلب بذلك إلكترونياً".⁽¹⁾ بمعنى إذا رفضت اللجنة وكان ردها سالباً، فيتعين عليها تقديم تبرير. فعليه كل القرارات التي تصدها اللجنة بشأن منح العلامة في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

الفرع الثالث

إمكانية الطعن في قرارات رفض اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة.

بعد إستفاء الطلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة لجميع الشروط المطلوبة وتقديمها للجنة المختصة للنظر ودراسة الطلب تقدم قرار إما بالموافقة منح رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار أو الرفض ففي هذه الحالة يمكن الطعن فيه. فمن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى الجهة تنظر في هذا الطعن (أولاً)، ومن ثم أجال تقديم الطعن (ثانياً).

أولاً: الجهة التي تنظر في الطعن:

اللجنة الوطنية التي تصدر قرار رفض الطلب، هي نفسها التي تعيد النظر فيه مجدداً ليأخذ شكل تظلم ولائي. ويرد الرد النهائي في البوابة الإلكترونية الوطنية،⁽²⁾ حيث نص ذلك في نص المادة 14 الفقرة الثالثة من نفس المرسوم التنفيذي 20-254 سالف الذكر: "ويمكن اللجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار، بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب و يتم

¹ - المادة 14 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 20-254، المتضمن إحداث لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و "حاضنة الأعمال" وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، سالف الذكر.

² - حياة شتوان، مرجع سابق، ص 65.

إخطاره بالرد النهائي إلكترونيا في أجل لا يتعدى (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلبه".

ثانيا: أجل تقديم الطعن:

المشروع الجزائري في نصوص المرسوم التنفيذي 20_254 المذكور أعلاه، لم ينص ولم يحدد أجل تقديم الطعن من صاحب المصلحة، بينما حدد أجل الرد على الطعن وهو (30) يوم من تاريخ تقديم الطلب الذي يتوجب أن يكون مبررا يثبت أهلية وأهلية المؤسسة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الشروط والإجراءات القانونية لتأسيس مؤسسة ناشئة في مجال السياحة

والأسفار.

تعد وكالات السياحة والأسفار من أهم ركائز تأسيس صناعة السياحة. وقد دفعت هذه الأهمية المشروع الجزائري إلى التدخل لتكوين وتنظيم هذا النشاط مع مجموعة من النصوص لمنع سوء المعاملة. حيث أخضع المشروع إنشاء وكالات السياحة والأسفار إلى ضرورة الحصول على ترخيص مسبق وفقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي 99-06. والذي تم إستلامه من قبل وزارة السياحة والأسفار للحصول على هذه الرخصة. وتم تحديد الشروط التي يجب إستيفائها لمقدم الطلب لإنشاء هذا النوع من الوكالات، والذي تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17_161 الذي يتضمن شروط جديدة فيما يخص الأشخاص المؤهلة

¹ - المادة 14 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي 20-254، المتضمن إحداث لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة الأعمال" وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، سالف الذكر.

لطلب رخصة إستغلال وكالة السياحة والأسفار (الفرع الأول)، وكذلك الإجراءات الإدارية لمنح الترخيص للوكالات السياحية (الفرع الثاني).⁽¹⁾

الفرع الأول

الشروط اللازمة لمنح رخصة إستغلال مؤسسة ناشئة للسياحة والأسفار.

حددت المادة السابعة من القانون 06_99 مجموعة من الشروط التي يجب أن يستوفيتها طالب رخصة إستغلال النشاط السياحي لوكالات السياحة والأسفار. كما أحال المشرع لتحديد أحكام هذه المادة إلى صدور المرسوم التنفيذي 161_17 الذي يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات إستغلالها،⁽²⁾ وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تحديد الشروط الخاصة بطالب الرخصة (أولا) وتحديد الوثائق المطلوب توفرها لدى الشخص طلب الرخصة (ثانيا).

أولا: الشروط الخاصة بطالب الرخصة:

تعتبر الرخصة ذلك الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط مهما كان نوعه. ويعتبر الترخيص وسيلة من وسائل الضبط الإداري، وهو ذلك القرار الذي تصدره السلطة العامة بغاية تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام للأفراد داخل المجتمع.

ويخضع المشرع الجزائري إنشاء وكالة السياحة والأسفار لإجراء الحصول على رخصة استغلال تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة، بعد إستشارة اللجنة الوطنية لإعتماد وكالات

¹ - يسمينة صدوقي، "النظام القانوني لوكالات السياحة والأسفار في ظل المرسوم 161-17"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 03، المركز الجامعي عبد الله مرسلتي تيبازة (الجزائر)، 2020، ص 335.

² - مليكة محمودي، بخالد عجالي، مرجع سابق، ص 1628.

الفصل الثاني: الأحكام التفصيلية للمؤسسات الناشئة للسياحة والأسفار

السياحة والأسفار⁽¹⁾، وذلك طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 06_99 الذي يحدد لنا القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.⁽²⁾ وتسلم رخصة الإستغلال للأشخاص اللذين تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في نص المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يثبت تأهيل مهني له علاقة بالنشاط السياحي وفي حالة عدم توفر هذا الشرط في طالب الرخصة يمكنه أن يقدم شخصا آخر يتوفر فيه هذا الشرط؛
- أن تكون أخلاقه حسنة؛
- توفر الأهلية القانونية؛
- أن تكون له منشآت مادية ملائمة؛
- أن تكون له ضمان مالي يخصص لتغطية الإلتزامات التي تتعهد بها الوكالة.⁽³⁾

وتم لاحقا صدور مرسوم تنفيذي جديد رقم 17-161، يتضمن شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفية إستغلالها. حيث تنص المادة 03⁽⁴⁾ منه صراحة يخضع الحصول على رخصة إستغلال وكالة السياحة والأسفار إلى الشروط التالية:

¹ - النعجة عبد الكريم، الآليات القانونية لتسيير المؤسسات السياحية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في مسار الحقوق، تخصص: قانون تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية - أدرار، 2016، ص 11.

² - المادة 6 من القانون 06-99، مؤرخ في 04 أفريل 1999، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار، ج.ر.ج. عدد 24، صادر في 7 أفريل 1999.

³ - المادة 7 من المرسوم التنفيذي 06-99، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار، سالف الذكر.

⁴ - تيخمارين حليلة، "الإطار القانوني للمؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار في الجزائر"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 07، العدد 05، المركز الجامعي لتامنغست، 2018، ص 59.

1- **الأهلية القانونية:** إشتراط المشرع الجزائري على الشخص طالب الرخصة لإستغلال وكالة السياحة والأسفار أن يكون بكامل الأهلية القانونية 21 سنة على الأقل، كما حدد المشرع في نص المادة 40 من القانون المدني أن سن الرشد هو 19 سنة كاملة. وبالرجوع إلى الأحكام العامة المنصوصة في هذا القانون أن الأهلية القانونية غير كافية في الشخص طالب الرخصة، حيث لا بد أن يتمتع بالإضافة إلى السن 21 سنة بكامل قواه العقلية وأن لا تعيبه عارض من عوارض الأهلية كالجنون، السفه، العته أو مانع من موانع الأهلية (المانع الطبيعي، المانع القضائي، المانع المادي). بالإضافة إلى ذلك على طالب الرخصة أن يتمتع بالحقوق المدنية والوطنية.

2- **التأهيل المهني:** على طالب الرخصة أن يتحصل على تأهيل مهني له علاقة بالنشاط السياحي، ويثبت ذلك إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 03 سالف الذكر. وفي حالة عدم توفر شروط التأهيل في الشخص طالب الرخصة، مكن المشرع أن يقدم شخصا آخر تتوفر فيه الشروط المطلوبة لتسيير الوكالة. إذ أن مالك الوكالة قد لا يكون وكيلًا سياحيًا، وهذا طبقًا للمادة 03⁽¹⁾ الفقرة الثالثة من القانون 99-06 السالف الذكر التي عرفت الوكيل السياحي بأنه: " كل شخص طبيعي مؤهل ومعتمد بموجب هذا القانون لتسيير وكالة سياحية وأسفار سواء كان مالكها أو شريكًا مستخدمًا فيها لصالح الغير".⁽²⁾

3- **الإمكانية المادية والمالية:** تتمثل الإمكانيات المادية في منشآت مادية ملائمة لطالب الرخصة وهذا يسمح بقيام النشاط السياحي على أحسن وجه. بمعنى أن المشرع الجزائري لم يكتفي بوضع شروط لمنح رخصة إستغلال وكالة السياحة والأسفار، بل تطرق أيضا

¹ - مليكة محمودي، بخالد عجالي، مرجع سابق، ص-ص 1628-1629.

² - المادة 3 الفقرة الثالثة من القانون 99-06، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار، سالف الذكر.

إلى شروط تتعلق بالمكان أو المقر الذي سيزاول فيه هذا النشاط السياحي وتجهيزه بكل التقنيات والأجهزة لمباشرة نشاطه.

إلى جانب ذلك يشترط المشرع إمتلاك ضمن مالي يخصص لتغطية الإلتزامات التي تتعهد بها الوكالة في مواجهة عملائها. وذلك طبقا للمادة السابعة الفقرة السادسة من القانون رقم 99-06⁽¹⁾ السالف الذكر تنص على أنها: "يجب أن يكون له ضمان مالي يخصص لتغطية الإلتزامات التي تتعهد بها الوكالة"⁽²⁾.

4- الشروط الأخلاقية:⁽³⁾ إلى جانب الشروط السابقة، يشترط أن يتمتع الشخص طالب الرخصة على أخلاق حسنة، وخلق سير الأشخاص الإعتباريين. ويثبت ذلك بشهادة السوابق العدائية، والتزام صاحب الوكالة بتوجيه زبائنه إلى إحترام القيم والآداب العامة. لأن صاحب الوكالة يكون مسؤولا عن تصرفات السياح سواء كانوا اللذين ستقبلهم أو المسافرين إلى بلد آخر.

كما إشتراط أن يكون طالب الرخصة حائزا على رخصة كوكيل سياحة والأسفار، حيث عرفته الفقرة الثالثة من المادة الثالثة القانون رقم 99-06 على أن الوكيل السياحي: "كل شخص طبيعي مؤهل ومعتمد بموجب هذا القانون لتسيير وكالة سياحة وأسفار سواء كان مالكا أو شريكا مستخدما فيها لصالح الغير". وحسب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 17-161 سالف الذكر يمكن أن صاحب الوكالة وهو "المسير" أن يكون هو الوكيل في نفس الوقت، وذلك متى توفرت فيه شروط التأهيل، وفي إنعدام هذه الشروط يستعين بشخص آخر يكون مؤهلا لتسيير الوكالة.⁽⁴⁾

¹- مليكة محمودي، بخالد عجالي، مرجع سابق، ص 1629.

²- المادة 7 الفقرة السادسة من القانون 99-06، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار، سالف الذكر.

³- مليكة محمودي، بخالد عجالي، مرجع سابق، ص 1629.

⁴- يسمينة صدوقي، مرجع سابق، ص-ص -337-338.

ثانيا: الوثائق المطلوب توفرها لدى الشخص طلب الرخصة.

إضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه تم إضافة شروط أخرى تتعلق بتوجيه الطلب إلى الوزير المكلف بالسياحة يتم إرفاقه بمجموعة من الوثائق. وهذا حسب إذا كان الطالب شخص طبيعى أو معنوي.

1- الوثائق الخاصة بالشخص الطبيعى:⁽¹⁾ يرفق طلب الحصول على رخصة وكالة السياحة والأسفار وإستغلالها بمجموعة من الوثائق. حيث تنص الفقرة الأولى المادة 06 من المرسوم التنفيذي 2000-48 المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار وإستغلالها، على الوثائق المطلوبة وتتمثل في:

✓ "مستخرج من شهادة الخاص بصاحب الطلب والشخص الذي يتوفر فيه شروط التأهيل المحددة عند الإقتضاء؛

✓ مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لصاحب الطلب ألا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة (3) أشهر على الأقل وكذا صحيفة السوابق القضائية للشخص الذي تتوفر فيه شروط التأهيل المحددة أعلاه، عند الإقتضاء. أما بالنسبة للشخص الطبيعى ذو الجنسية الأجنبية، فيجب أن يقدم وزيادة على ذلك، وثيقة معادلة تصدرها السلطات القضائية لبلدهم الأصلي، وتمنح منذ أقل 3 أشهر تثبت فعلا أن صاحب أو أصحاب الرخصة تتوفر فيهم في بلدهم الأصلي شروط حسن السلوك المطلوبة بموجب أحكام النقطة الثانية (2) من المادة 7 من القانون رقم 99_06 المذكور أعلاه؛

✓ نسخة طبق الأصل مصادق عليها من عقد الملكية أو إيجار محل ذي إستعمال تجاري؛

¹- النعجة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 14.

- ✓ محضر معاينة المحضر القضائي الذي يحدد مقاسات المحل وموقعه؛
 - ✓ كشف وصفي لمشروع تهيئة المحل؛
 - ✓ الوثائق التي تثبت تعيين الضمان المالي؛
 - ✓ الدليل على وجود رأس المال؛
 - ✓ شهادة التأمين من العواقب المالية على المسؤولية المدنية والمهنية؛
 - ✓ الإثبات أن صاحب الطلب أو الشخص الذي يقدم هذا العرض تتوفر فيه جميع شروط التأهيل؛
 - ✓ تعهد موثق به يجعل العمال والزملاء يحترمون القيم الأخلاقية والآداب العامة؛
 - ✓ دراسة السوق التي تبرز مردودية وكالة السياحة والأسفار؛
 - ✓ تقرير عن نشاط الوكالة وكذا خطة الأعباء التقديرية؛
 - ✓ الجدول التقديري لتوظيف المستخدمين؛
 - ✓ عقد عمل بين صاحب الوكالة ووكيل الأسفار عند الإقضاء الذي يحرر من طرف الموثق؛
 - ✓ رخصة العمل بالنسبة لوكيل الأسفار ذي الجنسية الجزائرية. (1)
- 2- الوثائق الخاصة بالشخص المعنوي: أوجب المشرع الجزائري على الأشخاص المعنوية أن تتوفر فيهم الوثائق المنصوصة في الفقرة الثانية من المادة 06 من المرسوم التنفيذي 48_2000 سالف الذكر المتمثلة في:
- ✓ القانون الأساسي للشخص المعنوي؛
 - ✓ نسخة من المداولة التي عين خلالها الرئيس وعند الإقتضاء، المدير العام أو المسير إلا إذا كان هؤلاء معينين بموجب القانون الأساسي، وكذا شهادة ميلاد كل منهم؛

1- المادة 6 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 48-2000، مؤرخ في 1 مارس 2000، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار، ج.ر.ج. عدد 10، صادر في 5 مارس 2000.

- ✓ الوثائق التي تثبت تعيين الضمان المالي؛
 - ✓ الإثبات أن المدير العام أو المسير القانوني يستوفيان شروط التأهيل المحددة أعلاه؛
 - ✓ في حالة عدم إستيفائها هذه الشروط يجب أن يقدم الشخص المعنوي إثباتا بالإستفادة من مساعدة دائمة وفعلية لشخص طبيعي تتوفر فيه هذه الشروط؛
 - ✓ مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة (3) أشهر على الأقل، للأشخاص المذكورين أعلاه.
- إذا كان الأشخاص المذكورون أعلاه من جنسية أجنبية يتعين عليهم زيادة على ذلك تقديم وثيقة الأشخاص المذكورون أعلاه من جنسية أجنبية. ويتعين عليهم، زيادة عن ذلك، تقديم وثيقة معادلة تصدرها السلطات القضائية لبلدهم الأصلي وتمنح منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر، تثبت أن صاحب أو أصحاب طلب الرخصة تتوفر فيهم في بلدهم الأصلي شروط حسن السلوك المطلوبة بموجب أحكام النقطة الثانية (2) من المادة 7 من القانون رقم 06_99 سالف الذكر.

- ✓ نسخة طبق الأصل مصادق عليها من عقد ملكية محل ذي إستعمال تجاري أو نسخة من عقد الإيجار؛
- ✓ محضر معاينة المحضر القضائي الذي يحدد مقاسات المحل وموقعه؛
- ✓ الدليل على وجود الرأسمال؛
- ✓ شهادة التأمين من العواقب المالية على المسؤولية المدنية والمهنية؛
- ✓ تعهد موثق يجعل العمال والزبائن يحترمون القيم الأخلاقية والآداب العامة؛
- ✓ دراسة السوق التي تبرز مردودية وكالة السياحة والأسفار؛
- ✓ تقرير عن نشاط الوكالة وكذا خطة الأعباء التقديرية؛
- ✓ جدول تقديري عن توظيف المستخدمين؛

- ✓ عقد عمل موثق يبرم بين صاحب الوكالة ووكيل الأسفار، عند الإقتضاء؛
- ✓ رخصة العمل بالنسبة لوكيل الأسفار ذي الجنسية الأجنبية.(1)

الفرع الثاني

الإجراءات الإدارية لمنح الترخيص للوكالات السياحية.

بعد إرفاق طلب الحصول على رخصة إستغلال وكالات السياحة والأسفار بالوثائق اللازمة المذكورة أعلاه، يقوم صاحب الطلب بإيداع ملفه لدى المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والمتمثلة في المديرية الولائية للسياحة،(2) حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة وفحص الملف والتأكد من جميع الوثائق اللازمة ومن ثم تصدر قرار إما بقبول منح الترخيص أو رفض الطلب، وهذا ما سنوضحه على التوالي:

أولاً: فحص الطلب:

بعد الإستيفاء لجميع الشروط والوثائق اللازمة لطلب الحصول على الترخيص، يرسل طلب الرخصة في (3) ثلاثة نسخ، يجب أن يشتمل على بيانات معينة كافية للتعرف على صاحب الطلب سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي. فإذا كان المودع شخص طبيعي يجب تحديد حالته المدنية (الإسم، اللقب، تاريخ ومكان الميلاد، الجنسية)، بالإضافة إلى نوع المهنة التي يمارسها. ومقر سكن الشخص المستعان إذا لم تتوفر في المودع شروط التأهيل(3) وهذا ما تأكده الفقرة الثانية المادة 5 من المرسوم التنفيذي 48_2000: "عندما

1- المادة 6 الفقرة الثانية من القانون 48-2000، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار، سالف الذكر.

2- النعجة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 16.

3- مشري سفيان، النطاق القانوني للإستثمار السياحي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون الأعمال، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ولاية أم البواقي، الجزائر، 2020، ص

يقدم الطلب بإسم شخص طبيعي، فإنه يجب أن يذكر الحالة المدنية لصاحب الطلب ومهنته، ومقر سكنه وكذا عنوان مقر نشاطه. (1)

أما إذا كان المودع شخص إعتباري (معنوي) فلا بم من ذكر إسم الشخص الإعتباري، وشكله وقيمة رأسماله وعنوان المقر والحالة المدنية لممثليه القانونيين ومحل إقامتهم (2) وذلك حسب الفقرة الثالثة من المادة 5 تنص على ما يلي: "وعندما يقدم بإسم شخص معنوي، فإنه يجب أن يذكر إسم الشركة وشكلها القانوني ومبلغ رأسمالها وتوزيعه وعنوان مقرها وكذا الحالة المدنية ومقر سكن الممثل أو الممثلين الشرعيين المؤهلين وحدهم لتقديم الطلب." (3)

أما بالنسبة للوكيل فلا بد من تحديد التأهيل المهني الخاص به ومستواه الدراسي والخبرة المهنية إن وجدت. وأيضاً المعلومات لأبد من كتبتها باللغة العربية واللغة الفرنسية. (4)

ثانياً: الجهة المانحة للرخصة: تخضع كل الملفات إلى إبداء رأي اللجنة الوطنية لإعتماد وكالات السياحة والأسفار، (5) فحسب نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 48-2000 : " تخضع الطلبات المرفقة بملفات كاملة بالوثائق المنصوص في أحكام هذا المرسوم، إلى إبداء رأي اللجنة الوطنية لإعتماد وكالات السياحة والأسفار." (6) وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 47-2000، المتضمن تحديد اللجنة الوطنية لإعتماد

1- المادة 5 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 48-2000، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار، سالف الذكر.

2- مشري سفيان، مرجع سابق، ص 16.

3- المادة 5 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 48-2000، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار، سالف الذكر.

4- مشري سفيان، مرجع سابق، ص 16

5- موهوبي نور الهدى، الإطار القانوني لوكالة السياحة والأسفار في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لحصول على شهادة الماستر، تخصص: قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدينة، 2014، ص 34.

6- المادة 8 من المرسوم التنفيذي 48-2000، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار، سالف الذكر.

وكالات السياحة والأسفار وسيرها، المعدل والمتمم نجد أنها تنص على: "تتولى اللجنة الوطنية مهمة دراسة طلبات إنشاء وإستغلال وكالات السياحة والأسفار وفروعها التي يعرضها عليها الوزير المكلف بالسياحة، وإبداء رأيها فيه".

وبهذه الصفة، تكلف اللجنة الوطنية بما يأتي:

- إقتراح توصيات تتعلق بالعقوبات الإدارية المحددة في التشريع المعمول به؛
- إبداء الرأي في النصوص التي تحكم النشاطات التابعة لإختصاصها؛
- دراسة كل مسألة خاصة، والحث على كل تدبير يتعلق بالإجراءات ووضع المنشآت والوسائل المرتبطة بوكالات السياحة والأسفار.⁽¹⁾

يقصد من خلال هذه المادة أن مهام اللجنة الوطنية لإعتماد وكالات السياحة والأسفار هي دراسة طلبات إنشاء وإستغلال وكالات السياحة والأسفار التي يعرضها الوزير المكلف بالسياحة وإبداء رأيها فيما، كما أن هذه اللجنة كلفت بالبحث على كل تدبير يتعلق بالإجراءات ووضع المنشآت والوسائل المرتبطة بوكالة السياحة والأسفار.⁽²⁾ حيث أن اللجنة الوطنية تتكون مجموعة من الأعضاء وهم:

- ✓ المدير المكلف بوكالات السياحة والأسفار في الوزارة المكلفة بالسياحة، رئيساً؛
- ✓ المدير المكلف بالشؤون القانونية في الوزارة المكلفة بالسياحة؛
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالنقل؛
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالتجارة؛

¹- المادة 2 من مرسوم تنفيذي 2000-47، مؤرخ في 01 مارس 2000، يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لإعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها، ج.ر.ج. عدد 10، صادر في 05 مارس 2000، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 2010-248، مؤرخ في 14 أكتوبر 2010، ج.ر.ج. عدد 62، صادر في 24 أكتوبر 2010.

²- موهوبي نور الهدى، مرجع سابق، ص 34.

✓ ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، (المديرية العامة للأمن الوطني)؛

✓ ممثل المدير العام للديوان الوطني للسياحة؛

✓ ممثلين (2) من الفيدرالية الوطنية لوكالات السياحة والأسفار.⁽¹⁾

يتم تعيين هؤلاء الأعضاء بقرار من الوزير المكلف بالسياحة، وذلك بناء على إقتراح من السلطات التي يتبعونها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. في حين تنص المادة 6 من نفس المرسوم السالف الذكر على أن اللجنة الوطنية في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة على الأقل بناء على إستدعاء من رئيسها. وتجتمع في دورة غير عادية بعدد المرات الذي تراه ضروريا بطلب من رئيسها.

وبالرجوع للمرسوم التنفيذي 2000-47 يؤكد لنا أن مهمة اللجنة الوطنية تكمن في إعطاء رأيها، وبالتالي فهي تلعب دور هيئة إستشارية للوزير المكلف بالسياحة في جميع المسائل المتعلقة بالسياحة والأسفار. ويقوم رئيس اللجنة الوطنية طبقا لنص المادة 7 منه بتعيين جدول الإجتماعات، وإستدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى جميع أعضاء اللجنة قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع، ويمكن تقليص هذه المدة إلى ثمانية (8) أيام في الدوران غير العادية، بعد ذلك تجتمع اللجنة الوطنية⁽²⁾. ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وإذا لم تكتمل النصاب تجتمع في الأيام الثمانية الموالية وفي هذه الحالة تصح مداولاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وعندما تقوم اللجنة الوطنية بدراسة الطلبات لإنشاء وكالات السياحة والأسفار تعد قرارات بالأغلبية

¹ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 2000-47، يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها، سالف الذكر.

² - موهوبي نور الهدى، مرجع سابق، ص 35.

البيسة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأعضاء يكون صوت الرئيس مرجحاً. (1)

ثالثاً: قبول الطلب ومنح الترخيص:

حددت المادة 9 من المرسوم التنفيذي 2000-48 سالف الذكر أجل الرد على طلب الرخصة وهو ستة (6) أشهر إبتداء من تاريخ إستلامه، حيث الوزير المكلف بالسياحة هو من يتكفل بهذه المهمة، ويكون القرار إما بالقبول أو الرفض. في حالة توفر كل الشروط اللازمة سواء المتعلقة بصاحب الطلب أو بالوثائق المرفقة، ففي هذه الحالة يصدر الوزير المكلف بالسياحة قرار بقبول طلب منح الرخصة الإستغلال، فإن هذا القرار يتضمن رقم الرخصة وإسم الوكالة وعنوانها واسم ولقب طالب الرخصة والوكيل إن وجد. وهذا بالنسبة للشخص الطبيعي. أما بالنسبة للشخص المعنوي يتضمن القرار على إسم الشركة وعنوانها وشكلها القانوني ومقرها وإسم ولقب الممثل أو الممثلين الشرعيين وإسم ولقب الشخص الذي يملك التأهيل المهني. كما أن الشخص الذي تمنح له الرخصة يسلم معها دفتر الشروط الذي يحدد الحقوق والواجبات المترتبة عن إستغلال وكالة السياحة والأسفار. (2) وهذه الرخصة غير قابلة للتنازل أو نقل الملكية. كما يمكن إستغلال وكالة السياحة والأسفار من طرف ذوي حقوق صاحب الوكالة وهذا إذا توفي هذا الأخير، بشرط تبليغ الوزارة المكلفة بالسياحة في أجل شهرين من تاريخ الوفاة (3) وهذا ما تأكده المادة 9 من القانون 99-06 سالف الذكر: تكون رخصة وكالة السياحة والأسفار غير قابلة للتنازل ونقل الملكية.

1- موهوبي نور الهدى، مرجع نفسه، ص 36.

2- وهيبة بن ناصرة، مرجع سابق، ص 19.

3- موهوبي نور الهدى، مرجع سابق، ص 36.

في حالة وفاة صاحب الوكالة، يمكن لذوي حقوقه الإستمرار في إستغلال الوكالة شريطة تبليغ الوزارة المكلفة بالسياحة في أجل أقصاه شهرين (2) والإمتثال لأحكام هذا القانون في أجل أقصاه إثنا عشر (12) شهرا من تاريخ الوفاة.⁽¹⁾

بالإضافة أن مدة الرخصة ثلاثة (3) سنوات، قابلة للتجديد لنفس الفترة ويتم ذلك عن طريق تقديم طلب تجديد الرخصة خلال ثلاثة أشهر قبل إنقضاء صلاحية الرخصة السابقة، ويقدم بنفس الإجراءات طلب الرخصة لأول مرة. وفي هذه الحالة على وزير المكلف بالسياحة إما بمنح رخصة جديدة سارية المفعول لنفس المدة أو رفض التجديد⁽²⁾، ويعود ذلك للأسباب المنصوصة في نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 10_186 سالف الذكر: "تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000_48 سالف الذكر، تنص المادة 17 مكرر 3 تحرر كما يأتي:

"المادة 17 مكرر 3: يمكن أن تكون الرخصة موضوع سحب ويكون تجديدها مرفوضا للأسباب التالية:

- ✓ إذا كانت الوثائق الثبوتية المنصوص عليها في المادة 17 مكرر 2 أعلاه غير مجدية؛
- ✓ إخلال الوكالة الواضح لإلتزاماتها المهنية؛
- ✓ عدم الإحترام المثبت للإلتزامات المتخذة تجاه الزبائن والغير؛
- ✓ عدم إبرام عقد للسياحة والأسفار مع كل زبون متكفل به كما هو منصوص عليه في التشريع المعمول به؛

¹ - المادة 9 من المرسوم التنفيذي 99-06، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، سالف الذكر.

² - موهوبي نور الهدى، مرجع سابق، ص 37.

- ✓ عدم اللجوء إلى مرشدين سياحين معتمدين من الوزير المكلف بالسياحة لتأطير أفواج السياح المتكفل بهم؛
- ✓ عدم البدء في ممارسة النشاط في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الإستغلال؛
- ✓ التعليق غير المصرح به أو التوقف المؤقت عن نشاطات الوكالة دون الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالسياحة؛
- ✓ عدم التصريح للوزير المكلف بالسياحة في أجل لا يتعدى شهرا واحدا (1) عن وفاة وكيل السياحة والأسفار أو إستقالته أو إقالته وكذا عن تغيير أحد الشركاء، عند الإقتضاء؛
- ✓ عدم تعيين وكيل جديد للسياحة والأسفار، في أجل لا يتعدى شهرين (2) في حالة وفاة وكيل السياحة والأسفار أو استقالته أو إقالته؛
- ✓ إذا ما ثبت أن وكيل السياحة والأسفار لا يتفرغ كليا وحصريا بالنشاط الوكالة. وفي هذه الحالة، فإن المعني بالأمر يتعرض للمنع النهائي لممارسة مهنة وكيل السياحة والأسفار؛
- ✓ رفض الإمتثال لمراقبة الأعوان المؤهلين ووضع الوثائق المرتبطة بنشاط الوكالة تحت تصرفهم؛
- ✓ رفض الإمتثال للأوامر الواردة من الإدارة المكلفة بالسياحة؛
- ✓ عدم إرسال تقارير عن النشاطات الفصلية للوكالة وكذا الإحصائيات والمعلومات الأخرى المطلوبة من الإدارة المكلفة بالسياحة؛
- ✓ صدور إدانة قضائية في حق صاحب الوكالة أو وكيل السياحة والأسفار؛
- ✓ الإخلال بتنظيم الصرف المعمول به؛

✓ عدم تقديم طلب تجديد الرخصة إلى الإدارة المكلفة بالسياحة في الأجل أعلاه، مرفقا بالوثائق الثبوتية اللازمة؛

✓ الإخلال بأحد الواجبات المنصوص عليها في دفتر الشروط المتعلق بإستغلال وكالة السياحة والأسفار. (1)

وفي حالة قبول منح الرخصة من طرف الوزير المكلف بالسياحة سواء تتعلق بإنشاء وكالة سياحية أو أحد فروعها، فإنها تتخذ شكل محرر رسمي تحتوي على مواصفات معينة وعبارات قانونية محددة يوقع عليها وتسلم من السلطة المكلفة بالسياحة. (2)

رابعاً: رفض طلب منح رخصة إستغلال وكالة سياحية.

يمكن للوزير المكلف بالسياحة رفض منح رخصة إستغلال وكالة السياحة والأسفار ورفض تجديدها. ففي هذه الحالة على الوزير أن يقدم تبرير للرفض، مثلاً إذا كانت نتائج التحقيق التي قامت به مصالح الأمن سلبية أو عند عدم توفر الشروط القانونية اللازمة ليحصل على رخصة إستغلال وكالة السياحة والأسفار. (3)

¹ - المادة 9 من المرسوم التنفيذي 10-186، مؤرخ في 14 يوليو سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس 2000 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة وإستغلالها، ج.ر.ج. عدد 44، صادر في 21 يوليو 2010.

² - سارة نجاة لجدل، النظام القانوني للإستثمار السياحي في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: إدارة أعمال، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان العاشور، الجلفة، 2018، ص 45.

³ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 99-06، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، سالف الذكر.

المبحث الثاني

آليات تسيير المؤسسات الناشئة.

لقد إزداد الإهتمام العالمي بالمؤسسات الناشئة بشكل كبير ولافتا للنظر. ومن أبرز إنعكاساته النمو الكبير والواسع في إعداد هذه المؤسسات في جميع دول العالم، من بينها الجزائر التي أدركت أهميتها وقدرتها على تحقيق عوائد إقتصادية مجدية وتحويلها إلى قوى عمل حقيقية ومنتجة من خلال إنخراطها في حركة الإنتاج. حيث تعمل المؤسسات الناشئة بالدور الأساسي والمحرك للتنمية والتشغيل للقضاء على البطالة.

فقد عملت الجزائر على وضع آليات لدعم وتسيير المؤسسات الناشئة ودخولها إلى السوق وتحويلها إلى مؤسسات كبيرة وذلك عن طريق التمويل (المطلب الأول)، والمراقبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تمويل المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري.

يعود التمويل من أهم القضايا يجب الإهتمام بها لضمان نشاط المؤسسة وإستمراريتها. ويعرف التمويل على أنه مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتخذها المؤسسات من أجل حصولها على قدر ممكن من الأموال لتمويل نشاطاتها ولضمان إستمراريتها. وتكمن أهميته في كون أنها تعتبر من طرق النجاة والخروج من الأزمات الإقتصادية، وخلق روح التكامل والتنافس بين المشروعات وتطور المستوى المعيشي للأفراد وكذلك القضاء على البطالة.

ويعتبر موضوع التمويل المؤسسات الناشئة من أهم الصعوبات التي تتعرض لها. لذلك لابد من إبتكار طرق متعددة ومتنوعة حتى تتماشى مع تطورها ونموها ومن بينها التمويل عن طرق رأس مال المخاطر كأساس (الفرع الأول) وعن طريق القروض الكلاسيكية كفرع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التمويل عن طريق رأس مال المخاطر كأساس.

تعتبر تقنية رأس مال المخاطر من الآليات المستحدثة للتمويل، ذلك نظرا للدور الفعال في تمويله للمؤسسات الناشئة خاصة، لإمتهانه بنسب عالية من المخاطرة. وفي المقابل يدر أرباحا عالية، لذلك يطلق عليه مجموعة من المصطلحات "رأس مال المخاطر" أو "المغامر". كما تتميز هذه التقنية بأنها أحد مصادر التمويل من خلال تقديم مجموعة من الأفراد أموالهم الخاصة من أجل استثمارها في مشاريع جديدة وناشئة، كما أن هذه التقنية لا تعتمد على توفير السيولة فقط للمؤسسات الناشئة كما هو الحال بالنسبة للتمويل المصرفي، ولكنها تقوم على المشاركة، وشركات رأس المال المخاطر تقوم بتمويل المشاريع بدون ضمان العائد ولا مبلغه وبذلك فإنه يخاطر بأمواله، لذلك هذا النوع من التمويل مناسب للمؤسسات الناشئة التي تتطلع إلى التوسع وتواجه صعوبات في هذا المجال لأنها لم تحصل على القروض المصرفية بسبب عدم وجود الضمانات اللازمة.⁽¹⁾ فمن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف رأس المال المخاطر (أولا)، أهداف تمويل رأس مال المخاطر (ثانيا).

¹ - واضح فاطمة، مرجع سابق، ص 68.

أولاً: تعريف رأس مال المخاطر:

قدمت عدت تعريفات لرأس مال المخاطر، فنذكر عدد منها على النحو التالي:

_ عرف الجمعية الأوروبية رأس مال المخاطر بأنه: " هو كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطرة مرتفعة تتميز بإحتمال نمو قوي لكنها لا تنطوي في الحال على تيقن بالحصول على دخل أو التأكد من إسترداد رأس المال في التاريخ المحدد وهذه الحالة يعتبر مصدر المخاطر أملاً في الحصول على فائض قيمة قوي في المستقبل البعيد نسبياً، حال إعادة بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات متأخرة وهذه الحالة تعتبر تعويضاً للمخاطر.

_ يعرف رأس مال المخاطر على أنه: " تمويل للمشاريع الإستثمارية كل من المؤسسات الصغيرة والحديثة، في مرحلة ما بعد الإنشاء من خلال المساهمة برأس المال وتقديم الخبرة المشورة لتسيير هذه المؤسسات وليس نوع المؤسسات التي توظف فيها الأموال هو ما يميز إستثمارات رأس مال المخاطر عن بقية أشكال الإستثمارات التقليدية." (1)

_ من الناحية القانونية يحل كنمط إتفاق ينشأ بين منشئ المؤسسة والذي يبحث عن الأموال الخاصة للتطوير التكنولوجي أو الانتاجي للسلع والخدمات من جهة وصاحب شركة رأس المال المخاطر الذي يوفر هذا التمويل، ويشمل هذا الإتفاق أو العقد جميع المؤسسات الناشئة المستفيدة من أموال الصندوق (صندوق تمويل المؤسسات الناشئة).

لم يتطرق المشرع الجزائري بصفة أساسية إلى رأس مال المخاطر وإنما تطرق إلى المفهوم الأشمل وهو رأس المال الاستثماري الذي يندرج في إطار رأس المال المغامر وهذا في القانون 06-11 المتعلق بشركة رأس المال الإستثماري. حيث عرف المشرع الجزائري من خلالها شركات رأس المال الإستثماري بأنها الشركات التي تهدف إلى المشاركة في رأس

¹ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 99-06، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، سالف الذكر.

مال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة.⁽¹⁾

إكتفى المشرع الجزائري بإعطاء تعريف عن رأس المال الإستثماري ولم يعطي تعريف رأس المال المخاطر وإنما ضم نشاط رأس المال المخاطر إلى نشاطات رأس مال الاستثماري، وإلى غاية منتصف 2006 حذيت مؤسسة رأس المال المخاطر بإطار قانوني خاص والذي جاء في وقت متأخر نوعا ما بالنظر لتأسيس أول شركة رأس مال الإستثماري الذي يعود إلى 13 سنة.⁽²⁾

نستنتج من خلال التعريفات السابقة أن رأس مال المخاطر آلية مستحدثة لتمويل المؤسسات الناشئة، وتعتبر تقنية لتمويلها حيث تعود هذه التقنية لا تقوم فقط على تقديم التمويل النقدي فحسب بل تقوم على أساس المشاركة، وهنا يمول المشارك المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغة فهو يخاطر بأمواله.

ثانيا: أهداف تمويل رأس مال المخاطر:

لشركات رأس مال المخاطر أهداف عدة لعل أبرزها وأهمها:

- الإحتياجات المالية الخاصة بالتمويل المخاطر خلال مراحل حياة المؤسسة.
- التغلب على عدم كفاية العرض من رؤوس الأموال بشروط ملائمة من المؤسسات المالية القائمة.

¹- جبار بوكثير، عادل خالدي، عسول محمد الأمين، دور رأس مال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة في الجزائر - دراسة حالة: مؤسسة مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة ماستر أكاديمي-، تخصص: محاسبة، قسم: العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022، ص 8.

²- قانون رقم 06-11، مؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الإستثماري، ج.ر.ج.ج عدد 42، صادر في 25 جوان 2006.

- توفير التمويل للمشروعات الجديدة أو التي تمتلك مخاطر عالية والتي تتوافر لديها إمكانيات نمو وعائد مرتفع. وبذلك يعتبر رأس المال المخاطر هو طريقة لتمويل الشركات غير القادرة على تدبير الأموال من إصدارات الأسهم العامة أو أسواق الدين عادة بسبب المخاطر العالية المرتبطة بأعمالها، وهذه الاستثمارات هي لأجل طويلة وغير سائلة وذات مخاطر عالية لكن بعوائد عالية نسبي.
- توفير المعونة الفنية والإدارية لأصحاب المشاريع، وتضمن لهم المرافقة الحسنة لمشاريعهم، خاصة المقاولين الذين لا يملكون الخبرة الكافية في مجال الإستثمار.
- بالإضافة إلى أن إنشاء وتدعيم شركات رأس المال المخاطر له أهداف أخرى، وهي أهداف تساعد القطاع المصرفي، والتي تتمثل في:
 - مساعدة البنوك على توظيف السيولة الزائدة التي تملكها. ولا تستطيع في بعض الأحيان توظيفها بسبب إرتفاع المخاطر والقيود التي يفرضها عليها النظام المصرفي.
 - كما تمول الإبتكارات الجديدة وصناعة البرمجيات والتي لا تستطيع البنوك تمويلها، بسبب مخاطرها العالية وكذلك عدم إمتلاكها للضمانات الكافية.⁽¹⁾

ثالثا: أهمية رأس المال المخاطر.

يعتبر رأس المال المخاطر عنصر رئيسي في السوق رأس المال، وتعتبر مهمته ضرورية لدعم النمو الاقتصادي، وتلعب مؤسسات رأس المال المخاطر دورا فعالا في تمويل المؤسسات لتوفير الأساليب الحديثة في التمويل والخبرة والإدارة والتنظيم، ودمج الأموال مع أموال المؤسسات الممولة. لذلك نجد العديد من الدول تولي إهتماما كافيا لها، على سبيل

¹- مرغني حيزوم بدر الدين، حافة العروسي، الإطار القانوني لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، الملتقى الوطني الثاني عشر حول: المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص 97.

المثال الولايات المتحدة الأمريكية التي أعطت إهتماما بارزا لتخفيف العبء الملقى عليها. كما تقوم مؤسسات رأس المال المخاطر بتدعيم برامج الإصلاح الإقتصادي وذلك من خلال توفير التمويل والخبرة الفنية والإدارية اللازمة لهذا القطاع وتساهم في الحد من الآثار التضخمية حيث توفر التمويل اللازم للمشروعات الإقتصادية، كما تقوم بدعم تمويل المؤسسات الجديدة الذي يمثل المجال الطبيعي لنشاط مؤسسات رأس المال المخاطر حيث تقدم الدعم المالي والفني والإداري وكذلك الإرشاد والمتابعة خاصة في بداية إنطلاقها وتمويلها بدون إشتراط ضمانات وقيود على هذا التمويل. كما تقوم أيضا بدعم المؤسسات المتعثرة وذلك من خلال توفير المؤسسات رأس المال المخاطر الدعم المالي والفني والإداري وجذب الإستثمارات لها، لأنها شريكة فيها وتعمل على إصلاح مسارها وتحفيز المستثمرين وبت الطمأنينة في نفوسهم على الإستثمار للإستفادة من الربح الرأسمالي المتوقع أن يحدث في المستقبل بعد أن ينمو نشاطها ويزدهر. (1)

الفرع الثاني

التمويل عن طريق القروض الكلاسيكية كرفع.

تعد مشكلة التمويل من أبرز المشاكل التي تواجهها المنشآت الصغيرة منها المؤسسات الناشئة حيث يصعب على أصحاب هذه المشاريع الحصول على التمويل اللازم. لهذا السبب يمكن أن تتدخل البنوك والمؤسسات المالية، إلى جانب الهياكل الحكومية السابقة لمساعدة المؤسسات الناشئة من خلال توفير الأموال اللازمة لإنشاء هذه المشاريع وتطويرها. هناك عدة أشكال من المساعدة والدعم للبنوك والمؤسسات المالية للمؤسسات الناشئة أهمها التمويل

¹ - ضياف علي، حمادة كمال، "رأس المال المخاطر: إتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة - حالة الجزائر -"، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 05، ص 172.

عن طريق الإعتماد الإجاري. فمن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الإعتماد الإجاري (أولاً)، أهمية الإعتماد التاجيري في الجزائر (ثانياً)

أولاً: تعريف الإعتماد الإجاري.

يعد القرض التجاري شكل من أشكال التمويل. فهو بديل لشراء الأصول للحصول على خدماتها أو ملكيتها، خاصة في حالة عدم وجود الأموال اللازمة للشراء. يعتبر قرار الإيجار قراراً استثمارياً ومالياً، ويزود المؤسسة بعملية التمويل بالالتزام مع إقتناء الأصول الثابتة، بشرط الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في إتفاقية القرض الإيجار.⁽¹⁾

وتعددت التعاريف الخاصة بالإعتماد الإجاري، نذكر منها:

- التمويل التاجيري" هو إتفاق بين طرفين يخول أحدهما حق الإنتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، المؤجر هو الطرف الذي يحصل على الإنتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر.⁽²⁾
- كما عرف على أنه "وسيلة تمويل بمقتضاها تقوم مؤسسة مالية بتأجير بعض التجهيزات، والآلات إلى عملائها، مع تطبيق أحكام عقد الإيجار في العلاقة بينهما."⁽³⁾

¹- عيساوي نصر الدين، قاسي يسمينة، "آلية تسيير مخاطر القروض البنكية و طرق الوقاية منها - دراسة حالة بنك الوطني الجزائري بولاية تيبازة"، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 06، العدد 01، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، جامعة أحمد غليزان، الجزائر، 2022، ص-ص 233-234.

²- حلاق محمد بدر الدين، القرض الإجاري آلية لدعم المؤسسات الناشئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2202، ص 45.

³- حنان كمال الدين جمال ضيان، عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والقانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015، ص 6.

- قد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-06 المتعلق بالإعتماد الإيجاري في الجزائر، على أنه: "عملية تجارية ومالية، يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمد صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، ويتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة".⁽¹⁾

ثانيا: أهمية التمويل التأجيري في الجزائر.

يعتبر التمويل التأجيري في الجزائر أداة فعالة من حيث التكلفة لتمويل الإستثمارات المختلفة، لذلك فهو ذو أهمية قصوى للاقتصاد ككل، وخاصة المؤسسات الإقتصادية. ويمكن تلخيص هذه الأهمية في النقاط التالية:⁽²⁾

- يمكن للقروض التأجيرية أن تساعد الشركات الجزائرية. وخاصة الشركات الصغيرة والمتوسطة، على الحصول على المعدات والآلات والتجهيزات الحديثة، نظرا لقدرتها المالية المحدودة وعدم قدرتها على الإقتراض من البنوك،
- توسيع وفتح وحدات وخطوط إنتاج جديدة لهذه الشركات، مما سيساعد على زيادة حجم الأنشطة، بما في ذلك زيادة العمالة،

¹- خوني رابح، حساني رقية، واقع وأفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و18 أبريل 2006، إشراف مخبر العولمة وإقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ص367.

²- أمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالإعتماد الإيجاري في الجزائر، ج.ر.ج. عدد 03، صادر في 14 يناير 1996.

- التمويل التأجيري يساعد المؤسسات في القضاء على عجز التمويل الذاتي وعدم اللجوء إلى التمويل الخارجي (البنوك) نتيجة للظروف الصعبة والشروط القاسية التي تفرضها عليها، خاصة بسبب عدم توسع وتطور سوق المليارات في الجزائر،
- تخفيض ديون المؤسسات في الجزائر،
- تنوع الأنشطة المصرفية وإستجابة أفضل وأسرع لطلبات العملاء،
- تحريك عجلات الاقتصاد الجزائري وتحسين الإنتاج وزيادة الإنتاجية،
- تحقيق نتيجة إيجابية لميزان المدفوعات، وخاصة في حالة التأجيري الخارجي تمويل المؤسسات المالية في هذه الحالة، يقتصر التحويل إلى الخارج على دفع الإيجار، وهو أفضل من شراء الأصول وتحويل المبلغ بالكامل،
- يساعد على الحصول على العملة الصعبة،
- الحد من التخلف التقني وإعادة تأهيل المؤسسات الجزائرية والقضاء على مخاطر التقادم التقني،
- ترقية وتطوير الصناعة الجزائرية إلى المستوى الصناعي الدولي،
- زيادة القدرة التصديرية للمؤسسات الجزائرية من خلال دعم هذه المؤسسات. (1)

المطلب الثاني

مرافقة المؤسسات الناشئة.

تعد المرافقة من الآليات المبتكرة لدعم إنشاء المؤسسات نظرا لكثرة التعقيدات المصاحبة لإنشائها وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تعريف المرافقة (الفرع الأول)، أسباب لجوء المؤسسات الناشئة للمرافقة (الفرع الثاني)، أهمية المرافقة (الفرع الثالث)، هياكل دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة (الفرع الرابع).

¹- خوني رايح، حساني رقية، مرجع سابق، ص 370.

الفرع الأول

تعريف المرافقة.

هناك العديد من التعاريف في جانب المرافقة منها:

_ المرافقة: "هي أسلوب لتفعيل الأجهزة والهيكل من أجل إستقبال منشئي المؤسسات وتقديم أوجه النصح والإقتراحات، ومن ثم توجيههم نحو طريقة إنشاء وتنظيم مشاريعهم. وما رافق ذلك من تقديم خدمات تتناسب وشخصية وقدرات كل فرد كهيكل المشروع قبل تقديمه لمجلس المرافقة وكفالاته، وصولاً إلى تكوينهم ومتابعهم محاسبياً من الناحية المالية والإدارية على حد سواء، هذا ما يمكن المؤسسة الناشئة من تجاوز العقبات وتخفيف حدتها متى إعترضهم".(1)

_ يعرف A.Iotowski المرافقة: "هي محاولة تجنيد الهياكل والإتصالات والوقت من مواجهة المشاكل المتعددة التي تعترض المؤسسة ومحاولة تكييفها مع ثقافة وشخصية المنشئ (المقاول)".

_ وتعرف أيضا "بأنها مجموع الخدمات المقدمة من طرف هيئة المرافقة بغض النظر ما إذا كان أنشأ مؤسسته أم ليس بعد، هذه الخدمة تشمل مجالات عدة: المادية، الإستشارية، التكوينية.... إلخ".(2)

¹- فائزة جروني، سامية لموشية، آليات ترقية المؤسسات الناشئة والإبتكار على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-254، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول: المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، 2021، ص 77.

²- عماري سالم، با يوسف عبد القادر، المرافقة المقاولاتية و دورها في إنشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة - دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب- / فرع أدرار، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الطور الثاني في ميدان: علوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص: إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2018، ص 14.

- المرافقة: "هي إجراء منظم في شكل مواعيد متتابعة تهدف إلى دعم منشئ المؤسسات في الفهم ولتحكم في إجراءات الإنشاء وكذلك التحكم في المشروع والقرارات المرتبطة به."⁽¹⁾

إذن المرافقة هي مجموعة من الإجراءات والخدمات التي تقدمها هيئة المرافقة لمساعدة المقاول لإنجاز مشاريعه ومواجهة كل المشاكل التي تقف عائق أمام مشروعه أو مؤسسته وتقديم الدعم له.

الفرع الثاني

أسباب لجوء المؤسسات الناشئة المرافقة.

هناك مجموعة من الأسباب التي تجعل المؤسسات الناشئة بحاجة إلى المرافقة خاصة في المرحلة الأولى من تأسيسها، ومن أهم الأسباب التي إستدعت اللجوء إلى المرافقة ما يلي:

أولاً: التعقيد الفني:

عند إنشاء مشروع أي مشروع جديد ففي بدايته لا يحظى بالخبرة والكفاءة التسييرية الكافية، لذا يجب على صاحب المشروع أن يتحكم في عنصرين أساسيين هما: المعرفة الجيدة بالمشروع وروح المقاولاتية.

ثانياً: تعقد المحيط الخارجي:

البيئة الخارجية تتميز عادة بالتغيير وعدم الإستقرار والثبات كما أنها تتميز بالعديد من التعقيدات، لذا يجب القيام بجهد إضافي للتنبؤ بالتغيرات البيئية ذلك بهدف الإستعداد للظروف الطارئة ومعالجة كل الأوضاع وتصحيحها قبل تفاقم المشاكل.

¹ - محمد قوجيل، دراسة وتحليل سياسة دعم المقاولاتية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، منشورة، جامعة قاصدي مريح ورقلة، الجزائر، 2016، ص 102.

ثالثا: التعقيد الإداري:

عند تنفيذ المقاولون لمشارعهم يواجه غالبيتهم صعوبات إدارية مختلفة، قد تتعلق بالمعاملات المتعلقة بتسجيل المشروع والمعاملات المتعلقة بمصالح الضرائب، التأمينات، مصالح العمل، الضمان الإجتماعي وغيرها، مما قد يأخر من إجراءات الإنشاء القانوني للمشروع وإنطلاق النشاط وفي بعض الأحيان قد يؤدي حتى إلى التخلي عن إنجاز المشروع.

رابعا: هشاشة وضعف المشروعات حديثة النشأة، أي تنتج عن المشروعات الجديدة مظاهر عدة و المتمثلة في معدل الوفاة والفشل العالية، فالرجوع إلى الدراسات التي أجريت منها لا تبقى لأكثر من سنة ونصف و20 منها فقط تبقى لأكثر من 10 سنوات 50%. تبين أن كل هذه التعقيدات والأسباب أدت إلى ظهور المرافقة المقاولاتية التي هدفها الأساسي إزالة هذه التعقيدات ومعالجة كل القضايا الأخرى التي قد تواجهها كالوصول إلى التمويل.⁽¹⁾

الفرع الثالث

أهمية المرافقة.

تعاني المؤسسات الجديدة الكثير أثناء فترة التحضير لإنطلاقها من صعوبات كثيرة ومن هنا تظهر أهمية المرافقة المقاولاتية. فعندما تكون فكرة أو مشروع المقاول غير مكتمل فإنه يحتاج إلى دعم من أجل إعداد مخطط عمل أو إنجاز دراسة السوق، فيما تتمثل دور المرافقة المقاولاتية في حل المشاكل التي تواجه المقاول في كيفية إجراء دراسة مالية مضمونة تساعده على تحديد شكل التمويل وإحتياجاته المالية وكذا النتائج المتوقعة.

¹ - شنخير أسماء، دور هياكل الدعم والمرافقة في بناء النية المقاولاتية لدى خريجي الجامعات الجزائرية - دراسة ميدانية-، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراة الطور الثالث في ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص: إدارة وتسيير المنظمات، فرع: علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2021 ص- ص 54 - 55.

كما تقوم المرافقة بتشجيع المؤسسات المبتكرة التي تتميز بدرجة عالية من الخطورة نظرا للاحتياجات المالية الكبيرة والصعوبات التي يعاني منها المقاول في تحديد الموقع الإستراتيجي وثنائية السوق/المنتج. وهذا يعود لجهل المقاول أو المستثمر بخبايا السوق والمحيط الذي ينشط فيه بالأخص في حالة عدم وجود منافسين محددين منذ البداية. ويملك المقاول بعض المعارف والخبرات في شتى الميادين المالية أو التجارية أو أحدهما ويتطلب من المقاول الإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بها بالأخص تلك التي تتعلق بإتخاذ قرارات من أجل ضمان توقعها في السوق بشكل جيد مع إنسجام المشروع الملم بمختلف الجوانب. ويكون دور هيئات المرافقة في ضمان إمتلاك مهارات تسييرية لكي تبقى المؤسسة قائمة خاصة في السنوات الأولى لممارسة نشاطها، كما تقوم هذه الهيئات بإجراء دورات تكوينية يستفيد منها المقاول.⁽¹⁾

الفرع الرابع

هياكل دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة.

احتلت المؤسسات الناشئة إهتماما كبيرا من قبل الباحثين الإقتصاديين والعديد من الدول بسبب المزايا التي يمكن أن توفر الإحتياجات المحلية والقدرة على مواكبة التطورات التكنولوجية، لكن تعاني هذا النوع من المؤسسات من عدة صعوبات تعرضها للزوال بعدة فترة وجيزة من إنشائها. ولهذا أولت الجزائر مؤخرا إهتماما كبيرا به وذلك من خلال خلق الآليات والهيئات بهدف تزويدها بمختلف وسائل الدعم والمرافقة للتغلب على كل الصعوبات التي تواجهها، خاصة في بداية إنطلاقها، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى مختلف الهياكل

¹ - آيت عبد الرحيم بلعيد، بن عمارة خالد، المرافقة المقاولاتية، كأسلوب فعال للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية تيارت) للفترة 2014 / 2018، مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر، تخصص: إقتصاد العمل، الشعبة: العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة ابن خلدون تيارت، ملحقه السوقر، تيارت، 2019 ص 85.

الداعمة للمؤسسات الناشئة والمتمثلة في الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة (أولاً)،
الحاضنات (ثانياً)، الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية (ثالثاً)، الوكالة
الوطنية لترقية وتطوير الحضائر التكنولوجية (رابعاً).

أولاً: الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة: للتعريف بالصندوق لابد من التطرق
إلى النقاط التالية:

1- نشأة الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة: لتشجيع الشباب على المشاركة
في تطوير الأراضي المبتدئة والدخول مع هذا النهج المبتكر، نص المشرع الجزائري
على إنشاء حساب تخصيص خاص في الخزينة⁽¹⁾ تحت قرار وزاري مشترك، مؤرخ
في 23 أوت 2021، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم
150-302 الذي عنوانه صندوق دعم وتطوير المؤسسات الناشئة⁽²⁾ وذلك بموجب
نص المادة 131 من قانون المالية 2020 والمعدلة بموجب المادة 68 من القانون رقم
07_20⁽³⁾ والمادة 42 من الأمر رقم 07-21⁽⁴⁾.

تم إنشاء الصندوق بهدف مساعدة الشركات الناشئة في الحصول على القروض
اللازمة من البنوك والمؤسسات المالية. وبحسب البيان الرسمي، فإن إنشاء هذا الصندوق
يهدف إلى خلق فاعلين جدد في الاقتصاد الجزائري من خلال الإستفادة بحرية من خدمات

¹- بوقندورة تسدة، بوخروب لامية، الأجهزة الداعمة للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022، ص 29.

²- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 23 أوت 2021، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه صندوق دعم وتطوير المؤسسات الناشئة، ج.ر.ج. عدد 81، صادر في 24 أكتوبر 2021.

³- قانون رقم 07-20، مؤرخ في 4 جوان 2020، يتضمن قانون لسنة 2021، ج.ر.ج. عدد 33، صادر في 24 جوان 2020.

⁴- أمر رقم 07-21، مؤرخ في 8 جوان 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، ج.ر.ج. عدد 44، صادر في 8 جوان 2021.

أنشطته، وخاصة تمويل المؤسسات الناشئة، التي تنتمي إلى منظور شامل يدعم المقاولاتية (زيادة الأعمال) في الجزائر. إن وجود هذا الصندوق هو دعم مالي لغرض إنشاء إقتصاد مولد الثروة.

في الواقع، تم الدخول الفعلي لعمل الصندوق في 4 أكتوبر 2020 تحت إشراف رسمي بمناسبة حفل تأسيس الصندوق في 2 أكتوبر 2020 هو رئيس الجمهورية. وكما أنه من الناحية العملية قد بدأ الصندوق بالفعل في تمويل الشركات الناشئة بإذن من المدير العام للصندوق، وهو بالنسبة للمؤسسات الناشئة المصنفة بموجب منح علامة "مؤسسة ناشئة"، المقدر ب 10 مؤسسة وتنتظر إصدار نصوص تنظيمية تنظم عمل الصندوق.

يلعب الصندوق دورا في مساعدة التمويل من خلال الإبتعاد عن الطريقة التقليدية للإقراض من خلال اللجوء إلى الإستثمار في رأس مال كطريقة جديدة معروفة في البلدان المتقدمة، وهذا بالرغم من المخاطر التي ترافق هذه العملية.

من ناحية أخرى، ليست هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها إنشاء صناديق دعم لبعض المؤسسات. يتم إنشاء العديد منها في المجالات التي تدعم وتطور النشاط الاقتصادي، بما في ذلك تلك المهمة بالبحث، وكان صندوق تعزيز القدرة التنافسية الصناعية دعما لإستثمار في المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الذي أعيدت تسميته بهذه الطريقة، قد عين في السابق كصندوق مستقلين: صندوق ترقية التنافسية الصناعية وصندوق دعم الإستثمار.⁽¹⁾

¹ - إرزيل الكاهنة، هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول: المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 15 فيفري 2021، صص 49-50.

2-أسباب إنشاء الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة: تتمثل أهم الأسباب

التي أدت إلى الصندوق في:

- نقص أو عدم وجود تمويل ذاتي برأس مال خاص، وعادة ما يكون صاحب الشركة الناشئة حديثي خريجي الجامعات.
- انخفاض القدرة على توفير البيانات المالية والتشغيلية (الجدارة الإنتاجية) التي تشجع أصحاب رؤوس الأموال والبنوك على جمع الأموال وتمويلها.
- نقص الخبرة التنظيمية والإدارية في إدارة المشاريع وتجسيد الأفكار المبتكرة على أرض الواقع.
- عدم القدرة على دفع أقساط الفائدة، بالإضافة إلى عدم وجود الضمانات المطلوبة من قبل البنوك التجارية والخوف من طريقة المشاركة، والتي عادة ما تتبناها البنوك الإسلامية.
- إجماع أصحاب المؤسسات الناشئة عن الإعتماد على التمويل من خلال رأس المال المخاطر في مرحلة النمو الحقيقي، للإسحاب من التمويل قبل تحقيق الربحية اللازمة.
- إفلاس العديد من الشركات الناشئة في مرحلة النمو بسبب نقص الموارد المالية.
- صعوبة إعداد دراسات الجدوى نظرا لإرتفاع تكلفتها.⁽¹⁾

3-أهمية إنشاء صندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة: يعتبر التمويل أهم عائق

أمام المؤسسات الناشئة، فلكي تجد شخصا أو جهة تؤمن وتخاطر بتمويل مشروع

¹- زروق عائشة، "تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري - صندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجا-" ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة تسميلت (الجزائر)، 2021، ص 13.

يجسد تلك الفكرة مع إحتتمالات فشل كبيرة أمر صعب أمر يتطلب المساعدة. ومن هنا يبرز دور الصندوق في:

- بفضل هذا الصندوق يتمكن الشباب أصحاب المشاريع من تقادي البنوك وما ينجر عنها من ثقل بيروقراطي من خلال من خلال هذه الوسيلة التي تتمتع بالمرونة التي تتطلبها المؤسسات الناشئة.

- كما يقوم هذا الصندوق بتمكين الشباب المبتكر الإستفادة من ميكانيزميات التمويل التي تتيحها البلدان المتطورة والمتقدمة، والسماح لهم بتحقيق مشاريعهم المبتكرة في الجزائر.

- يشجع هذا الصندوق الوطني الجالية الجزائرية بالمجهر للإستثمار في مجال المؤسسات

يعمل هذا الصندوق على تجسيد إرادة الدولة في إنشاء نسيج إقتصادي مولد للثروة ولمناصب الشغل، ويعمل على طاقة الإبتكار ومقاولاتية شباب البلد.⁽¹⁾

ثانيا: الحاضنات:⁽²⁾ تعددت وإختلفت التعريفات حول حاضنات الأعمال، حيث يمكن تعريفها كما يلي:

¹- عراب فاطمة الزهراء، صديقي لخضرة، "دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر الجديدة - دراسة في قرار إنشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة-"، *حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية*، المجلد 08، العدد 01، جامعة الطاهري محمد، بشار(الجزائر)، 2021، ص- ص 44- 45.

²- حويشي مروان، الحامدي أيمن، إستراتيجية الحكومة الجزائرية في دعم المؤسسات الناشئة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، ميدان: علوم إقتصادية تجارية وعلوم التسيير، تخصص: تسيير عمومي، فرع: علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص 14.

- الحاضنة: "هي حزمة متكاملة من الخدمات والتسهيلات وآليات المساندة والإستشارة، توفرها ولمرحلة محددة من الزمن، مؤسسة قائمة لها خبرتها وعلاقاتها للمبادرين الذين يرغبون بالبدء في إقامة مؤسسة صغيرة بهدف تخفيف أعباء مرحلة الإنطلاق."⁽¹⁾
- أما الجمعية الأمريكية لحاضنات الأعمال فتعتبرها اللبنة الأساسية لتنمية المؤسسات الجديدة كما يلي: "حاضنات الأعمال تسرع عملية إنشاء وتنمية المؤسسات الجديدة من خلال تزويدهم بحزمة من الموارد وخدمات الدعم والمساندة، تهدف في المقام الأول إلى وضع المؤسسات الواعدة عند التخرج من الحاضنة في بيئة بحيث تصبح محمية قادرة على الإستمرار ماليا، ومستقلة ذاتيا. فالمؤسسات التي تنشأ في الحاضنات قادرة على خلق فرص عمل وتسويق التكنولوجيات الجديدة الأساسية، وتساهم في تعزيز النسيج الاقتصادي على المستوى المحلي والدولي على حد سواء، وتتيح ليا فرصة الإستفادة من الإستشارات والتوجيهات. وعادة ما توفر الحاضنات للمؤسسات المحتضنة أماكن مناسبة بصيغ تأجير ملائمة، وتوفر لها خدمات ومعدات مشتركة وخدمات الدعم التكنولوجي وتساعد في الحصول على الأموال اللازمة لتطوير المؤسسات."⁽²⁾

- عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 12-293 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجيا وتنظيمها وسيرها⁽³⁾، حيث عرفت هذه المادة الحاضنة: "هيكل لاستقبال ومساندة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث، تساعد صاحب المشروع على تحقيق فكرته وإثبات إمكانية تطبيقها

¹- فاطمة الزهراء عايب، مصطفى بودراما، "دور حاضنات الأعمال في تعزيز قدرة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الإبتكار - دراسة حالة حاضنة المؤسسات-" ، دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 08، العدد 03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 2 (الجزائر)، 2011، ص 127.

²- فاطمة الزهراء عايب، مصطفى بودراما، مرجع سابق، ص 127.

³- حويشي مروان، الحامدي أيمن، مرجع سابق، ص 14.

في المدى البعيد، وتقدم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والإستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.⁽¹⁾

من خلال كل ما سبق تعرف حاضنات الأعمال آلية من آليات المعتمدة لدعم ومساندة المشروعات المبتكرة، حيث تقوم بتزويدها بالموارد والخدمات ومساعدتها لتتجاوز أعباء مرحلة الإنطلاق لتجسيد فكرتها وتطويرها.

1- أهمية حاضنات الأعمال: تعتبر حاضنات الأعمال آلية ضرورية لتشجيع ورعاية المشروعات حديثة النشأة والابتكارات والأفكار الريادية ودعم التخصص التقني في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتوفير الدعم اللازم (الدعم الفني، التقني، المالي، والإستثماري) للنمو والتطوير. وتستطيع تمويل نفسها وتستقل عن خدمات حاضنات الأعمال، وتكمن أهمية هذه الأخيرة فيما يلي:

- الحاضنات الأعمال تقدم المشورة العلمية ودراسات الجدوى للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الناشئة؛
- تعمل على ربط المشروعات الناشئة والمبتكرة بالقطاعات الإنتاجية وحركية السوق ومتطلباته؛
- تقوم الحاضنات بتشجيع المستثمرين المغامرين للخروج من نطاقها وإنشاء الشركات الخاصة بهم، حيث توصف هذه الأخيرة بأنها شركات رأس المخاطر أو المغامر؛
- تساهم في توظيف نتائج البحث العلمي، والابتكارات، والإبداعات في شكل مشاريع إنتاجية؛
- توفير فرص العمل والقضاء على البطالة؛

¹- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 12-293، مؤرخ في 21 يوليو 2012، يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجيا وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. عدد 44، صادر في 29 يوليو 2012.

- تدعم المشاريع الإنتاجية والخدمية سواء كانت صغيرة أو متوسطة، وتعمل أيضا على تطبيق تقنيات مناسبة وإبتكارية جديدة؛
- تعمل على تقديم المساعدة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة لمواجهة الصعوبات (الإدارية، المالية، الفنية، وكذا التسويقية) التي عادة ما تواجه مرحلة التأسيس.⁽¹⁾

2-آلية عمل حاضنات الأعمال:

تعمل حاضنات الأعمال على تقديم مجموعة من الخدمات للمشاريع كافة وخاصة للمشاريع الصغيرة حيث لا تقدمها فقط للأعضاء المنسوبة لها، ويختلف هذا الأمر حسب طبيعة النظام الداخلي للحاضنة، والذين قاموا بتقديم طلبات من أجل المساعدة.

بعد إنشاء الحاضنة وتوفير مكان مناسب، يشمل طلب الإنتساب من قبل صاحب المبادرة ما يلي: يبدأ الشباب الذين لهم أفكار جديدة لتنفيذها في التدفق على الحاضنة، وتدرس اللجان المهنية المختصة كل الطلبات المقدمة إليها. ومن ثم تتم إصدار قرارها بقبول أي نوع منها ثم العمل على تقديم مجموعة من الخدمات والتسهيلات: من مكان عمل للمؤسسة والخدمات الإدارية الاستشارية المالية والقانونية، وغيرها من الخدمات المقدمة لرسوم الإيجار أو الحضانة. ويتم توقيع عقد بين المؤسسة والحاضنة يتضمن تعهد من المنشأة بدفع رسوم الإحتضان و إخلاء الحاضنة بعد الفترة الزمنية المحددة للسماح لها بإستعاب مؤسسات الأخرى، كما تتعهد الحاضنة بتوفير جميع الوسائل اللازمة للمساعدة المشاريع الصغيرة.⁽²⁾

¹- عيساوي فاطمة، الهزام محمد، "مدى مساهمة حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، جامعة طاهري محمد بشار(الجزائر)، 2020، ص 56.

²- ميسون محمد القواسمة، واقع حاضنات الأعمال ودورها في دعم المشاريع الصغيرة في الضفة الغربية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في إدارة عمال، قسم: إدارة الأعمال، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الخليل، فلسطين، 2010، ص- ص 39-40.

ثالثا: الوكالة الوطنية لتمكين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية:

تم إنشاء المعهد الوطني للبحث والتطوير بموجب المرسوم التنفيذي 98-137. ويعتبر مؤسسة عامة ذات طبيعة صناعية وتجارية، ومنحها المشرع الشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتخضع المؤسسة في علاقاتها مع الدولة لأحكام القانون العام و تخضع لأطراف ثلاثة.(1)

تتولى الوكالة مهمة تنفيذ إستراتيجية التنمية الوطنية والإتصال مع الهياكل والمؤسسات ذات الصلة التكنولوجيا المخصصة خصيصا لهذا الغرض عن طريق تحويل وتقييم نتائج البحث:

- تحديد وإختيار نتائج البحوث التي سيتم تقييمها وتمثيها،
- المشاركة في تنظيم نظم وأساليب استخدام وتقييم نتائج البحوث لتعزيز التنمية، ومهندس الإبداع،
- تطوير وتعزيز التعاون والتبادل بين الإدارات البحثية والإدارات المستخدم لضمان تقييم التكنولوجيا المعارف الجديدة ونقلها في اتجاه المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص والصناعات الصغيرة والمتوسطة،
- تشجيع ودعم جميع المبادرات الرامية إلى تطوير التكنولوجيا وإدراج الأعمال المبتكرة عليها،
- مساعدة المخترعين في تقديم الخدمات لتحقيق النموذج الأصلي، في دراسة السوق والبحث عن شركاء؛ وحماية براءات الإختراع،

¹- حويشي مروان، الحامدي أيمن، مرجع سابق، ص 15.

- تنظيم متابعة التكنولوجيا، ولاسيما إنشاء المراصد وشبكات نشر التكنولوجيا.⁽¹⁾

رابعا: الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الحضائر التكنولوجية:

تأسست المؤسسة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 04-91، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحضائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها، ينشئ سلطة عامة حكومية ذات طبيعة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الاقتصادي تسمى مؤسسات الدولة لتعزيز وتطوير الحضارة التكنولوجية. وتخضع الوكالة في العلاقات مع الدولة للقواعد الإدارية. وتعتبر تاجرا في العلاقات مع الآخرين، وتوضع الوكالة تحت وصاية وزير تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وتعتبر الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الحضائر التكنولوجية "مؤسسة تابع للقطاع العام وتنشط تحت وصاية وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال. وهي "مؤسسة تعمل على فتح المجال للشباب وتشجيعهم على الإستثمار في مجال التكنولوجيات الحديثة وضرورة مرافقتهم وبلورة أفكارهم على أرض الواقع."⁽²⁾

وتتمثل الأهداف المحددة للوكالة الوطنية لتعزيز حضائر التكنولوجيا في:

- تقدم جميع الخدمات المتعلقة بالبنية التحتية لمرافق الإستقبال إلى مكان فريد في تركيز شركات الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات.
- تشجيع الإبتكار وريادة الأعمال بفضل الحاضنات.
- جذب الإستثمار الأجنبي وتعزيز نقل التكنولوجيا.

¹- دوبي علي، بن تومي سارة، "دور الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية في تشجيع المؤسسات الاقتصادية على الإبداع"، المجلة الجزائرية للمالية العامة، (بدون ذكر المجلد)، العدد 5، 2015، ص 93.

²- بن عرفة رشاد، قادري طارق، النظام القانوني للوكالة الوطنية لترقية الحضائر التكنولوجية و تطويرها في ظل المرسوم التنفيذي 20-77، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون إداري، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص-ص 10-11.

- تطوير شبكة قوية وديناميكية من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- تقديم الدعم الفني والأعمال النوعية للمؤسسات الجزائرية.
- تسارع معدلات التكوين، فضلا عن إنتشار الشركات الناشئة والشركات الصغيرة.
- تنويع سلاسل القيمة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ومن الأهداف الاقتصادية لتحديث حضائر التقني:

- زيادة إستثمارات القطاع الخاص.
 - وقف "هجرة الأدمغة" وتشجيع إنشاء الشركات في الجزائر.
 - تنويع مصادر الدخل القومي.
 - تعزيز القدرة التنافسية للجزائر ونمو إنتاجية العمل من خلال التقدم التكنولوجي.⁽¹⁾
- وللوكالة الوطنية لترقية وتطوير الحضائر التكنولوجية تتكفل بعدة مهام نذكر منها:
- التكفل بكافة الإجراءات والجوانب لإنجاز مجموعة من الحضائر التكنولوجية وتطويرها.
 - دعم وتحفيز الاهتمام بالسوق الجزائري من قبل المستثمرين الأجانب.
- ضمان تنفيذ الدولة للإلتزامات في مجال الإتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بالحضائر التكنولوجية.⁽²⁾

¹- بن عرفة رشاد، قادري طارق، نفس المرجع، ص 12.

²- يوسف محمد، "التجارب المغاربية في مجال إعتماد التجارة الإلكترونية - الجزائر وتونس نموذجا-"، مجلة دراسات وأبحاث الغربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 20، جامعة مستغانم، 2017، ص 13.

الفصل الثالث:

عملية إنشاء مؤسسة ناشئة في مجال
السياحة والأسفار بتنفيذ تطبيق هاتفي

نقال

الفصل الثالث: عملية إنشاء مؤسسة ناشئة في مجال السياحة والأسفار بتنفيذ تطبيق هاتفي نقال

المبحث الأول

تقديم المشروع

لتجسيد المشروع على أرض الواقع ودخوله حيز التنفيذ وإعتبره مشروع مبتكر لا بد من تقديم المشروع وتحديد الفكرة التي يقوم عليها المشروع.

المطلب الأول

فريق المشروع

إنشاء مؤسسة ناشئة في مجال السياحة والأسفار واستحداث التطبيق المقرر فيه لا بد من تكوين فريق والمتمثل في:

الفرع الأول

التأطير

هذا المشروع تم تأطيره ومتابعته من طرف الأستاذة إرزيل الكاهنة والتي تتعرف للسيرة الذاتية.

- البروفيسور إرزيل الكاهنة أستاذة للعلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري.

- شهادة البكالوريا في العلوم سنة 1992.

- شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تيزي وزو سنة 1997.

- شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال بكلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2002.

الفصل الثالث: عملية إنشاء مؤسسة ناشئة في مجال السياحة والأسفار بتنفيذ تطبيق هاتفي نقال

- شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2009.
- شهادة التأهيل الجامعي في القانون بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2011.
- رتبة الأستاذية بتاريخ 14 جويلية 2016.
- رئيسة تحرير المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.
- التعيين كمسؤولة التخصص في الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية منذ أكتوبر 2023

الفرع الثاني

حاملة المشروع

- الآنسة سوداني ليتيسيا طالبة في السنة الثانية ماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال.
- حاملة شهادة الليسانس تخصص قانون الخاص.
 - شهادة تقنيات الإعلام الآلي للمكتب.
 - تجربة في بيع المواد الصيدلانية.

الفصل الثالث: عملية إنشاء مؤسسة ناشئة في مجال السياحة والأسفار بتنفيذ تطبيق هاتفي نقال

المطلب الثاني

فكرة المشروع

فكرة المشروع تكمن في خلق مؤسسة ناشئة متخصصة في السياحة والأسفار مع التركيز في محتوى ذات طابع قانوني وتجاري يخص توجيه المسافرين والوكالات السياحية لإختيار وجهاتهم السياحية، هذا بإستحداث تطبيق هاتفي نقال (Application numérique mobil) يقوم بتقديم خدمات سياحية مختلفة تدخل ضمن المساهمة في رقمنة القطاع السياحي الذي تنادي به الدولة بإعتباره قطاع حساس في إقتصاد أي دولة بما فيها الجزائر.

المطلب الثالث

أهداف المشروع وقيم المشروع

إنشاء هذه الوكالة وباستحداث التطبيق المقرر في هذا المشروع، أهداف وقيم التي نرغب في تجسيدها من وراء هذا المشروع.

الفرع الأول

أهداف المشروع

تتمثل الأهداف التي نرغب في تجسيدها من وراء هذا المشروع من نوعان:

أولاً: الأهداف العامة: تتمثل في:

- تحسيس وتوعية الزبائن حول أهمية السياحة المحلية والتعريف بمختلف الوجهات السياحية عبر القطر الوطني.

الفصل الثالث: عملية إنشاء مؤسسة ناشئة في مجال السياحة والأسفار بتنفيذ

تطبيق هاتفي نقال

- الإنطلاق الفعال والناجح للتطبيق وهذا بوضعه في منصات الإلكترونية القابلة للتحميل . Google store , Play store
- الحصول على عدد معتبر في التسجيلات وتحميل التطبيق عبر المنصات الإلكترونية.
- الحصول على عدد معتبر من الزبائن في فترة إنطلاق التطبيق.
- القيام بالشراكة مع الأعضاء الفاعلين على المستوى المحلي في مجال السياحة المحلية مثل الفنادق، ديوان السياحة والأسفار..... وغيرهم.

ثانيا: الأهداف على المدى البعيد:

إضافة إلى الأهداف العامة، فنرمي من خلال هذا المشروع إلى تحقيق أهداف على المدى البعيد من حيث:

- العمل على أن يكون مشروعنا أول تطبيق للخدمات السياحية عبر التراب الوطني.
- العمل على تعميم استخدام التطبيق على المستوى الوطني كخطوة أولى ثم تمديده والعمل به خارج الوطن وخاصة في البلدان الإفريقية والتي تزخر بثروات سياحية هائلة وتعاني من نقص استخدام التكنولوجيات الحديثة في المجال السياحي.

الفرع الثاني

قيم المشروع

مشروعنا يقترح عدة قيم وهي:

- استخدام التكنولوجيات الحديثة لتسويق الفعال للوجهات السياحية المحلية للجزائر بخلق إتصال مباشر بين الزبون سواء كان سائحا محليا أو سائحا أجنبيا عن طريق إستعمال الهواتف في صنف Smartphone بإستخدام التطبيق الإلكتروني المقترح في هذا المشروع.

الفصل الثالث: عملية إنشاء مؤسسة ناشئة في مجال السياحة والأسفار بتنفيذ تطبيق هاتفي نقال

- رقمنة الخدمات السياحية من حيث العمل على رفع طلبات الزبائن وخلق تنوع للخدمات لغرض تلبية إحتياجات السواح عبر إستخدام التطبيق من حيث النوعية والكمية.
- إعطاء الفعالية للتطبيق المقرر في المشروع وذلك لجلب الزبائن نحو التطبيق وجعلهم يتأقلمون معه ومن ثم تلبية إحتياجاتهم.
- الزبون العضو الفعال في المشروع وذلك بإشتراكه في تقييم وتطوير الخدمات المقدمة في التطبيق.
- جعل التطبيق في متناول الزبائن وبطريقة سهلة للإستخدام.

الفصل الثالث: عملية إنشاء مؤسسة ناشئة في مجال السياحة والأسفار بتنفيذ

تطبيق هاتفي نقال

المطلب الرابع

رزمة تحقيق المشروع: (الجدول الزمني)

		مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر
1	- الدراسة المسبقة للمشروع - التكوين - تحضير اللوازم والوثائق اللازمة	x	x	x				
2	- إستشارة للاستحداث التطبيق			x	x			
3	-التفكير حول كيفية استحداث وإنطلاق التطبيق				x			
4	- وضع كل اللوازم ومتطلبات تحقيق المشروع					x		
5	-وضع النموذج الأولي						x	
6	-إستحداث التنفيذ النهائي والقيام بوضعية في منصات والتسجيل (Play store) - (Google store)							x

الفصل الثالث: عملية إنشاء مؤسسة ناشئة في مجال السياحة والأسفار بتنفيذ تطبيق هاتفي نقال

المبحث الثاني

الجانب الابتكاري للمشروع والتحليل الإستراتيجي للسوق

لهذا المشروع المقترح جانب ابتكاري يقوم عليه والذي يميز عن باقي الوكالات الموجودة في الأسواق المحلية وكما اعتمد في التسويق هذا المشروع على إستراتيجية راقية.

المطلب الأول

طبيعة وميدان الابتكار

التطبيق المقرر في هذا المشروع يتمحور طبيعة وميدان الابتكار.

الفرع الأول

طبيعة الابتكار

طبيعة الابتكار لمشروعنا تتجسد في سوق الخدمات السياحية، حيث يقترح هذا المشروع منتوجات سياحية باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، الشيء الذي نجده نادرا في الأسواق المحلية، حيث نجد الخدمات الكلاسيكية المقترحة في مكاتب الوكالات السياحية والأسفار (خدمات تذكرة السفر، والرحالات إلى الخارج الوطن) لا تنفي بما يصبو إليه الزبائن خاصة في ظل عالم الرقمنة لكل القطاعات ذات الطابع الخدماتي والسياحي المعروف في البلدان الأخرى.

الفصل الثالث: عملية إنشاء مؤسسة ناشئة في مجال السياحة والأسفار بتنفيذ تطبيق هاتفي نقال

الفرع الثاني

ميدان الابتكار

- إن ميدان إبتكار المشروع تكمن في عدة نواحي نذكر منها:
- وضع نوافذ في التطبيق التي تسمح لمستعمله أن يشارك معنا تجاربه لتحسين الخدمات أكثر؛
 - إقتراح خدمات فعالة لمستعملي التطبيق لرفع مردوبيته ومداخيله؛
 - البحث على الزبائن أو العملاء في السوق، وهذا باقتراح تنوع الخدمات السياحية؛
 - جعل التطبيق ذات طابع إبتكاري في مجال الخدمات؛
 - تتمين مبادئ السياحة المحلية والوطنية؛
 - مشاركة مستعملي التطبيق في مبادرات حماية البيئة والمحافظة على التراث الثقافي.

المطلب الثاني

تقسيم السوق وقياس شدة التنافسية.

عند تنفيذ المشروع لا بد من تحديد السوق المتوقع والمستهدف من وراء إنشاءه وكذا الشركاء المنافسين في مجال السياحة لهذا المشروع في الأسواق المحلية.

الفصل الثالث: عملية إنشاء مؤسسة ناشئة في مجال السياحة والأسفار بتنفيذ تطبيق هاتفي نقال

الفرع الأول

تقسيم السوق

يتعلق الأمر بـ:

أولاً: السوق المتوقع

إن مشروعنا يستهدف كل شخص فضولي أو شغوف بالإكتشاف ومهتم بالثروة السياحية التي تزخر بها الجزائر، سواء داخل الوطن أو خارجه، من خلال الخدمات التي سيقدمها التطبيق مع التركيز أن نسبة السوق المحلية المستهدفة هي 25% عند بداية تأسيس المؤسسة الناشئة.

ثانياً: السوق المستهدف

تتمثل الفئات المستهدفة في السوق بـ:

- عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والصناعي.
- عمال الخدمات الاجتماعية لمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التربية الوطنية.
- أصحاب المهن الحرة على غرار ومنظمة المحامين ومنظمة الأطباء وغيرها.

الفرع الثاني

قياس الشدة التنافسية

إن قياس الشدة التنافسية تتمثل في:

الفصل الثالث: عملية إنشاء مؤسسة ناشئة في مجال السياحة والأسفار بتنفيذ تطبيق هاتفي نقال

أولاً: المنافسين المباشرين.

نجد المنافسين المباشرين لمشروعنا في الوكالات السياحية المعتمدة والمجموعات المباشرة في مواقع التواصل الإجتماعي المتخصصين في السياحة. وهنا نسبة السوق المستهدفة من قبل هؤلاء هي 65%.

ثانياً: نقاط القوة للمنافسين المباشرين.

من خلال بعض العلامات التجارية التي تستعملها بعض الوكالات السياحية لها تجربة كبيرة في ميدان السياحة وتتمتع برواج معروفة من طرف الزبائن. أما المجموعات المنظمة في مواقع التواصل الإجتماعي، هناك مجموعات تفوق 10 آلاف (10K) أو 20 آلاف (20K) من المتابعين.

ثالثاً: نقاط الضعف للمنافسين المباشرين.

بالنظر إلى نقاط ضعف وكالات السياحة والأسفار التي تركز إهتمامها على الوجهات السياحية الخارجية دون الداخلية، ارتأيت في المشروع لملى هذا الضعف من حيث إقتراح منصة تطبيقية هدفها توضيح مالا تقوم به الوكالات السياحية المذكورة أعلاه وبالأخص التدقيق في الوجهات السياحية القائمة في الجزائر بتفاصيلها.

الفصل الثالث: عملية إنشاء مؤسسة ناشئة في مجال السياحة والأسفار بتنفيذ تطبيق هاتفي نقال

المطلب الثالث

الإستراتيجية التسويقية للمشروع

إستراتيجيتنا لتحسيس الزبائن لشراء خدماتنا مبنية على إتصال وإشهار شامل وواسع باستخدام كل وسائل الإتصال الحديثة والقديمة كموقع التواصل الإجتماعي: فيسبوك، إنستقرام، تيك توك وتوتير وغيرها.

وكذا وسائل الإتصال التقليدية كالتلفاز الراديو الجرائد والمجالات المتخصصة في المجال السياحي.

كما أيضا تتبنى إستراتيجية في إبرام شراكات وإتفاقيات مع الشركاء الإقتصاديين والإجتماعيين مثل مؤسسات الفندقة والسياحة، الفنادق، وكالات السياحة والأسفار.

أما سياسة الأسعار التي نتبناها في مشروعنا تكون سياسة تنافسية بمعنى الأسعار التي نتبناها تكون منخفضة مقارنة بالأسعار المطبقة في السوق حاليا من طرف المنافسين في مجال السياحة في السوق المحلية.

من خلال التطبيق يمكن للزبائن بتسجيل كل ملاحظات والشكاوي وهذا لإمكاننا للإجابة السريعة وتعديل عروضنا وفقا لحاجياتهم ومتطلباته.

المطلب الرابع

الشركاء الرئيسيين والتمويل

سنتطرق في هذا المطلب إلى الشركاء الرئيسيين والممولين الرئيسيين لهذا المشروع

المقترح.

الفصل الثالث: عملية إنشاء مؤسسة ناشئة في مجال السياحة والأسفار بتنفيذ تطبيق هاتفي نقال

الفرع الأول

الشركاء الرئيسيين

لتحقيق وإنجاح مشروعنا يجب تتدخل عدة أطراف والشركاء، نذكر منهم:

- حاضنات الأعمال للجامعات التي ترافق المشاريع في جميع مراحل الانجاز وهذا عن طريق التكوين لحاملي المشاريع.
- مراكز البحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وهذا لوضعها لمكانيزمات متعددة لتحقيق المشاريع.
- هيئات التمويل وأهمها ASF والبنوك التي تقوم بتمويل المشاريع.
- شركاء الإجماعيين والإقتصاديين (Les partenaire socio économique)
- المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي التابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- المركز التطوير الإقتصادي.
- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.
- الديوان الوطني للحقوق المؤلف.

الفرع الثاني

التمويل

إن تحقيق مشروعنا يتطلب لوازم ومعدات التي يتم اقتنائها عبر التمويل عن طريق القرض.

الممولين الرئيسيين يمكن حصرهم كما يلي:

الفصل الثالث: عملية إنشاء مؤسسة ناشئة في مجال السياحة والأسفار بتنفيذ

تطبيق هاتفي نقال

- مصممين التطبيقات الهاتفية.
- بائعين لوازم الإعلام الآلي والمكتب.
- بائعين لوازم الفوتوغرافية.
- بائعين لوازم السفر.

الفرع الثالث

اليد العاملة للمشروع

إن مشروعنا يهدف إلى خلق ثروة ومناصب الشغل، في البداية خلق ثلاث مناصب شغل مباشرة وهم مسير المؤسسة، مستشار التجاري، ومرشد سياحي المكلف بالتسويق وفي المستقبل ربما توفير مناصب الشغل المباشرة أكثر وهذا حسب نجاح مؤسساتنا الناشئة في السوق.

الفصل الثالث: عملية إنشاء مؤسسة ناشئة في مجال السياحة والأسفار بتنفيذ تطبيق هاتفي نقال

المبحث الثالث

الخطة المالية ونموذج العمل التجاري لمشروع (BMC)

لإنشاء مؤسسة ناشئة في مجال السياحة والأسفار باستخدام التطبيق المقترح في هذا المشروع لا بد من تحديد التكاليف والأعباء التي تنشأ عليها هذه المؤسسة والتطبيق معا.

المطلب الأول

التكاليف والأعباء: المشروع لديه عدة تكاليف وأعباء

- كراء مقر الاجتماعي لمؤسسة 350 000.00 دج / شهر 420 000.00 دج / سنة.
- كتلة الأجور 150000.00 دج / أشهر، 1 800 000.00 دج.
- النموذج الأولي: 300 000.00 دج.
- النموذج النهائي 850 000.00 دج.
- مصاريف التسويق الإشهار، العلامة 300 000.00 دج.
- عتاد ولوازم المكتب 500 000.00 دج.
- لوازم الإعلام الآلي 300 000.00 دج.
- برامج الإعلام الآلي 350 000.00 دج.
- لوازم الفوتوغرافي 350 000.00 دج.
- كراء لوازم الرحلات 700 000.00 دج.
- تكاليف الاستغلال (ماء، غاز، كهرباء، إلخ) 550 000.00 دج.

الفصل الثالث: عملية إنشاء مؤسسة ناشئة في مجال السياحة والأسفار بتنفيذ تطبيق هاتفي نقال

تمويل المشروع :

إن تمويل المشروع يكون من طرف هيئة مختصة في تمويل مشاريع المؤسسات وهي (ASF) Algerian Starup Found صندوق تمويل المؤسسات الناشئة.

جدول التكاليف والأعباء

المبلغ	التسمية
420 000.00 دج	كراء المقر الاجتماعي لمؤسسة
1 800 000.00 دج	كتلة الأجور
300 000.00 دج	النموذج الأولي
850 000.00 دج	النموذج النهائي
300 000.00 دج	مصاريف التسويق والإشهار
500 000.00 دج	عتاد ولوازم الكتب
350 000.00 دج	لوازم الإعلام الآلي
350 000.00 دج	لوازم الفوتوغرافية
700 000.00 دج	عتاد ولوازم الرحلات
750 000.00 دج	تكاليف الاستغلال (ماء، غاز، كهرباء، إلخ)
80 000,00 دج	المحامي والمحاسبة
6 400 000,00 دج	المجموع

المطلب الثاني

رقم الأعمال

إن رقم المشروع يكون عبارة عن توقعات لسنتين من الاستغلال (N et N+1) وهذا بوضع سيناريو إيجابي وآخر سلبي.

الفصل الثالث: عملية إنشاء مؤسسة ناشئة في مجال السياحة والأسفار بتنفيذ

تطبيق هاتفى نقال

الفرع الأول

السيناريو الإيجابي.

عام N:

رقم الأعمال	الأشهر
دج 500 000,00	جانفي
دج 430 000,00	فيفري
دج 540 000,00	مارس
دج 440 000,00	أفريل
دج 450 000,00	ماي
دج 540 000,00	جوان
دج 420 000,00	جويلية
دج 440 000,00	أوت
دج 400 000,00	سبتمبر
دج 450 000,00	أكتوبر
دج 380 000,00	نوفمبر
دج 650 000,00	ديسمبر
دج 5 640 000,00	HT خارج الرسوم المجموع
دج 1 071 600,00	TVA 19%
دج 6 711 600,00	المجموع بكامل الرسوم TTC

مرجع: حساب رقم الأعمال ومبلغ الخدمة (2000 - 5000 دج)، عدد الزبائن (100-200).

الفصل الثالث: عملية إنشاء مؤسسة ناشئة في مجال السياحة والأسفار بتنفيذ

تطبيق هاتفي نقال

عام N + 1:

أشهر العام ن+1	HT رقم الأعمال
جانفي	دج 650 000,00
فيفري	دج 530 000,00
مارس	دج 640 000,00
أفريل	دج 540 000,00
ماي	دج 550 000,00
جوان	دج 520 000,00
جويلية	دج 540 000,00
أوت	دج 500 000,00
سبتمبر	دج 500 000,00
أكتوبر	دج 550 000,00
نوفمبر	دج 480 000,00
ديسمبر	دج 700 000,00
HT خارج الرسوم المجموع	دج 6 700 000,00
TVA 19%	دج 1 273 000,00
المجموع بكامل الرسوم TTC	دج 7 973 000,00

الفصل الثالث: عملية إنشاء مؤسسة ناشئة في مجال السياحة والأسفار بتنفيذ
تطبيق هاتفي نقال

الفرع الثاني
السيناريو السلبي

عام N :

الأشهر	رقم الأعمال
جانفي	دج 0 000,0030
فيفري	دج 0 000,0023
مارس	دج 0 000,0034
أفريل	دج 40 000,002
ماي	دج 50 000,002
جوان	دج 40 000,003
جويلية	دج 20 000,002
أوت	دج 40 000,002
سبتمبر	دج 00 000,002
أكتوبر	دج 50 000,002
نوفمبر	دج 80 000,001
ديسمبر	دج 50 000,003
HT خارج الرسوم المجموع	دج 3 140 000,00
TVA 19%	دج 596 600,00
المجموع بكامل الرسوم TTC	دج 3 736 600,00

مرجع : حساب رقم الأعمال ومبلغ الخدمة (2000 - 5000دج)، عدد الزبائن (50-100).

الفصل الثالث: عملية إنشاء مؤسسة ناشئة في مجال السياحة والأسفار بتنفيذ
تطبيق هاتفي نقال

عام 1 + N:

أشهر العام ن+1	HT رقم الأعمال
جانفي	350 000,00 دج
فيفري	230 000,00 دج
مارس	340 000,00 دج
أفريل	240 000,00 دج
ماي	250 000,00 دج
جوان	220 000,00 دج
جويلية	240 000,00 دج
أوت	200 000,00 دج
سبتمبر	200 000,00 دج
أكتوبر	250 000,00 دج
نوفمبر	180 000,00 دج
ديسمبر	400 000,00 دج
HT خارج الرسوم المجموع	3 100 000,00 دج
TVA 19%	589 000,00 دج
المجموع بكامل الرسوم TTC	3 689 000,00 دج

المطلب الثالث

جدول حسابات النتائج المتوقعة وخطة الخزينة

بعد الإنتهاء من تحديد التكاليف والأعباء لهذا المشروع، اعتمدت على وضع جدول للحسابات النتائج المتوقعة من وراء إنشاء هذا المشروع المقرر، وكذا وضع خطة للخزينة المالية للمشروع.

الفصل الثالث: عملية إنشاء مؤسسة ناشئة في مجال السياحة والأسفار بتنفيذ

تطبيق هاتفي نقال

الفرع الأول

جدول حسابات النتائج المتوقعة

	Année 1	Année 2	Année 3
Produits d'exploitation			
Chiffre d'affaires HT vente de marchandises			
Chiffre d'affaires HT services	5 640 000,00	6 700 000,00	7 000 000,00
Charges d'exploitation			
Achats consommés			
Marge brute	5640 000,00	6 700 000,00	7 000 000,00
Charges externes			
Assurances	45 000,00	45 000,00	45 000,00
Téléphone, internet	50 000,00	50 000,00	50 000,00
Autres abonnements			-
Carburant	232 000,00	232 400,00	232 400,00
Frais de déplacement et hébergement			-
Eau, électricité, gaz	280 000,00	280 000,00	280 000,00
Mutuelle			-
Fournitures diverses	65 000,00	55 000,00	55 000,00
Entretien matériel et communication	45 000,00	46 000,00	46 000,00
Loyer et charges locatives	420 000,00	420 000,00	420 000,00
Expert comptable, avocats	80 000,00	80 000,00	80 000,00
Valeur ajoutée	1 217 000,00	1 217 000,00	1 217 000,00
Impôts et taxes(1.5%)	56 400,00	49 764,71	54 741,18
Salaires employés	1 320 000,00	1 320 000,00	1 386 000,00
Charges sociales employés	312 312,00	312 312,00	327 927,60
prélèvement du dirigeant			-
charges sociales du dirigeant	42 000,00	42 000,00	42 000,00
Excédent brut d'exploitation	1 079 288,00	1 212 923,29	1 491 581,22
Frais bancaires, charges financières	-		
Dotations aux amortissements	640 000,00	640 000,00	640 000,00
Résultat avant impôts	439 288,00	572 923,29	851 581,22
Impôt sur les sociétés 26%	114 214,88	148 960,06	221 411,12
Résultat net comptable (résultat de l'exercice)	325 073,12	423 963,24	630 170,11

الفصل الثالث: عملية إنشاء مؤسسة ناشئة في مجال السياحة والأسفار بتنفيذ

تطبيق هاتفي نقال

الفرع الثاني

خطة الخزينة.

Janvier	Février	Mars	Avril	Mai	Juin	Juillet	Août	Septembre	Octobre	Novembre	Décembre
500 000,00	430 000,00	540 000,00	440 000,00	450 000,00	540 000,00	420 000,00	440 000,00	400 000,00	450 000,00	380 000,00	650 000,00
4 200 000											
5 700 000,00	430 000,00	540 000,00	440 000,00	450 000,00	540 000,00	420 000,00	440 000,00	400 000,00	450 000,00	380 000,00	650 000,00
3 200 000											
110 000	110 000	110 000	110 000	110 000	110 000	110 000	110 000	110 000	110 000	110 000	110 000
26 026	26 026	26 026	26 026	26 026	26 026	26 026	26 026	26 026	26 026	26 026	26 026
3 750	3 750	3 750	3 750	3 750	3 750	3 750	3 750	3 750	3 750	3 750	3 750
25 000	25 000	25 000	25 000	25 000	25 000	25 000	25 000	25 000	25 000	25 000	25 000
53 333	53 333	53 333	53 333	53 333	53 333	53 333	53 333	53 333	53 333	53 333	53 333
								663	53 072	101 682	148 392
4 500	4 950	5 100	5 100	4 500	5 100	4 800	5 100	4 500	4 500	4 200	4 050
3 422 609	223 059	223 209	223 209	222 609	223 209	222 909	223 209	223 272	275 681	323 991	370 551
	134 391	304 032	485 423	666 814	801 205	982 596	1 140 487	1 321 878	1 455 606	1 536 925	1 546 134
134 391	304 032	485 423	666 814	801 205	982 596	1 140 487	1 321 878	1 455 606	1 536 925	1 546 134	1 496 883

57 000	62 700	64 600	64 600	57 000	64 600	60 800	64 600	57 000	57 000	53 200	51 300
515 515	4 590	4 590	4 590	4 590	4 590	4 590	4 590	4 590	4 590	4 590	4 590
- 458 515	400 405	- 340 395	- 280 386	- 227 976	- 167 966	111 757	- 51 747	663	53 072	101 682	148 392

الفصل الثالث: عملية إنشاء مؤسسة ناشئة في مجال السياحة والأسفار بتنفيذ تطبيق هاتفي نقال

المطلب الرابع

نموذج العمل التجاري (BMC)

<u>الشركاء الرئيسيين:</u>	<u>النشاطات الرئيسية:</u>	<u>القيم المقترحة:</u>
<ul style="list-style-type: none"> - مديرية السياحة والصناعة التقليدية. - وكالات السياحة والأسفار. - دار صناعة التقليدية. - مديرية الثقافة. - مديرية البيئة. - محافظة الغابات. - مصالح الأمن. - الحماية المدنية. - مؤسسات الفندقية. - المطاعم. - الحركات الجمعوية. - وكالات التأمين. - البنوك. 	<ul style="list-style-type: none"> - تنظيم الرحلات السياحية عبر التراب الوطني. - تنظيم رحلات سياحية إلى خارج. - تنظيم رحلات صيفية وشتوية. <u>نشاطات الفرعية:</u> - تنظيم نشاطات بيئية وسياحية لأطفال. - تنظيم رحلات للمشاركة في الحفلات التقليدية لمختلف مناطق الوطن. - تنظيم نشاطات سياحية متخصصة في سياحة جبلية وصحراوية. 	<ul style="list-style-type: none"> - إستعمال التكنولوجيا الحديثة لتسويق الفعال للمنتجات السياحية. - رقمنة الخدمات السياحية بالاستحداث تطبيق متخصص في السياحة. - الخدمات المقدمة في تطبيق يكون مصممة لإستجابة على رغبات ومتطلبات الزبائن. - التطبيق يكون فعال وذات تطور مستمر. - الزبون يكون المحور الرئيسي للتطبيق وهذا بإقتراحاته وتقييمه لخدماتنا - التطبيق يكون في متناول الزبائن وهذا يكون باستعماله السهل.

الفصل الثالث: عملية إنشاء مؤسسة ناشئة في مجال السياحة والأسفار بتنفيذ

تطبيق هاتفي نقال

العلاقات مع الزبائن	العملاء
<ul style="list-style-type: none"> - وضع مساحة خاصة بالزبائن يمكن الاتصال بها عبر الهاتف أو عبر الإيميل. - إستعمال منصات التواصل الاجتماعي (الفيسبوك، انستقرام، توتير...الخ). - إستعمال وسائل الإتصال التقليدية (التلفزة، الإذاعة، الصحف العمل الإشهاري). - القيام بالعمل الإشهاري مع المؤشرين في مواقع التواصل الاجتماعي). - إستحداث بطاقات الزبائن. - نشرة أشرطة وفيديوهات حول النشاطات السياحية المقدمة من طرف المؤسسة. 	<ul style="list-style-type: none"> _ السواح الأجانب. _ مستخدمي الإدارات العمومية. - مستخدمي المؤسسات الاقتصادية. - أعضاء المنظمات الحرة. - الحركات الجمعوية.
<p style="text-align: center;"><u>المواد الرئيسية:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - القيام بالشراكة مع مرشدين سياحين. - توفير على كل وسائل واللوازم الضرورية للقيام بمختلف نشاطات المؤسسة الناشئة. 	<p style="text-align: center;"><u>القنوات التوزيع:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - بيع منتوجات سياحية بإبرام إتفاقيات مع وكالات السياحة السباقة إلى المجال. - وضع اتفاقيات مع أصحاب بعض شركات الخدمات الإجتماعية والإدارية لمختلف المؤسسات الإدارية والإقتصادية. - البيع الإلكتروني عبر التطبيق. - الحجز والحصول على مختلف المعلومات عبر التطبيق.

الفصل الثالث: عملية إنشاء مؤسسة ناشئة في مجال السياحة والأسفار بتنفيذ

تطبيق هاتفي نقال

<u>الأعباء والتكاليف:</u>	<u>مصادر الدخل:</u>
- تكاليف كراء مقر الاجتماعي للمؤسسة.	- الدخل المتحصل من الحجوزات التي سيتم تحصيلها من قبل الزبائن في الخدمات المقدمة من المؤسسة الناشئة.
- مصاريف العمال (المستخدمين).	- العملات المحصلة من طرف مبيعات للمنتوجات السياحية المقدمة فرع المؤسسة والتطبيق.
- تكاليف إستحداث تطبيق ووضع عبر المنصة .	
- تكاليف الإشهار والتسويق.	
- تكاليف عتاد ولوازم المكتب.	
- تكاليف لوازم التطبيق.	

المبحث الرابع

النموذج الأولي التجريبي

الفصل الثالث: عملية إنشاء مؤسسة ناشئة في مجال السياحة والأسفار بتنفيذ تطبيق هاتفي نقال

أعددت نموذج أولي تجريبي للتطبيق المقرر في المشروع الذي من خلاله يقدم الخدمات السياحية للزبائن التي يقدمها التطبيق وكذا طريقة الولوج إلى المنصة.

المطلب الأول

طريقة تقديم الخدمات عبر التطبيق

إن مشروعنا هو عبارة عن تقديم خدمات سياحية عبر التطبيق رقمي هاتفي هذا بإتباع الخطوات الآتية:

- 1- تحميل التطبيق عبر منصة التحميل Google Store , Play Store.
- 2- إنشاء حساب عن طريق البريد الإلكتروني ووضع الكلمة السرية.
- 3- دخول إلى التطبيق.
- 4- زيارة النوافذ les icones لمختلف الخدمات المقدمة في التطبيق.
- 5- اختيار الخدمة المراد المشاركة فيها.
- 6- حجز الخدمة باللجوء إلى الرابط المتخصص لدفع مبلغ الخدمة عبر الحساب البريدي (Baridi Mob).

المطلب الثاني

تقديم النموذج الأولي للتطبيق

خاتمة

خاتمة

يعتبر موضوع إنشاء مؤسسة ناشئة في مجال السياحة والأسفار إضافة إلى سلسلة المؤسسات الناشئة التي تم إنشائها في مجالات عديدة وذلك بالنظر إلى الأهمية القصوى لوجود هذا النوع من المؤسسات سواء من الناحية الإقتصادية من حيث المساهمة في تطوير نشاط السياحة والأسفار وخلق فرصة لتوجيه هذا النشاط نحو تحقيق خدمات مميزة للمستفيدين منها. وسواء من الناحية الاجتماعية من حيث المساهمة في تشغيل فئة السباب ذوي الخبرة في المجال التكنولوجي.

لذا من خلال بحثنا سواء من الناحية النظرية أو العملية توصلنا لمجموعة من النتائج على النحو التالي:

أولاً: أن السياحة في الجزائر قطاع واعد ينبغي أن يكون أحد أهم المحركات الرئيسية في الاقتصاد الوطني.

ثانياً: إعتبار المؤسسات الناشئة في مجال السياحة والأسفار كيان حديث النشأة يعتمد في الغالب على السياحة والتكنولوجيا، يهدف لطرح أفكار إبداعية متعلقة بالسياحة وفتح سوق جديدة في ظل احتياجات مالية كبيرة للاقتصاد.

ثالثاً: أن المؤسسات الناشئة للسياحة والأسفار تحتاج إلى استثمار في التكوين والأبحاث السوقية لتحديد الخدمة، حيث يتطلب منها إيجاد خطة عمل شاملة تحدد الرؤى والأهداف المستقبلية.

بناء على ذلك ارتأيت إقتراح بعض الحلول التي ربما من شأنها التعريف أكثر بهذا النوع من المؤسسات الناشئة في مجال السياحة والأسفار من حيث:

1. ضرورة إجراء دورات تدريبية وتكوينية للأشخاص الذين يرغبون في إنشاء مؤسسات الناشئة للسياحة والأسفار في إطار ما يسمى بنشاط الإعلام والتحسيس انطلاق من المقولة التي مفادها: **لا يمكن توعية السياح عن غير علم.**
2. ضرورة تثمين وتشجيع قطاع السياحة والأسفار ليصبح مساهم قوي في إنعاش الإقتصاد الوطني من حيث تزويده بكل السبل المتاحة لذلك وذلك بتفعيل مضمون قانون الإستثمار رقم 22-18 باعتباره نشاط ذات أولوية.
3. ضرورة تعاون المؤسسات الناشئة للسياحة والأسفار في حالة إنشائها مع سكان المناطق السياحية في إرشاد السياح، لأنهم أدرى بهذه المناطق للتعريف بها أكثر ومن ثم ترقيتها وتطويرها.
4. ضرورة إنشاء وكالات وطنية متخصصة مكلفة بترقية وتنسيق ومرافقة المؤسسات الناشئة في مجال السياحة والأسفار بالنظر إلى المردودية الإقتصادية والإجتماعية المنتظرة تحقيقه من قبلها.
5. ضرورة التعامل والتنسيق مع الشركات المعنيين بترقية السياحة والأسفار على غرار الفنادق بالخاصة من حيث تشجيع تلك الفنادق التي تقدم أحسن العروض والخدمات والتي تحترم شروط حماية السياح.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1. شنخير أسماء، دور هياكل الدعم والمرافقة في بناء النية المقاولاتية لدى خريجي الجامعات الجزائرية- دراسة ميدانية-، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراة الطور الثالث، تخصص: إدارة وتسيير المنظمات، ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع: علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2020.
2. عوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر الإمكانيات والمعوقات (2000_ 2025) في ظل الإستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، قسم: العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 03، 2013.
3. محمد قوجيل، دراسة وتحليل سياسة دعم المقاولاتية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، منشورة، جامعة قاصدي مريح ورقلة، الجزائر، 2016.

ب- مذكرات الماجستير:

1. حنان كمال الدين جمال ضيان، عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والقانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015.
2. عبد الله بلعدي، التمويل برأس المال المخاطر- دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، مذكر الماجستير، تخصص: إقتصاد إسلامي، كلية الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008.

قائمة المصادر والمراجع

3. ميسون محمد القواسمة، واقع حاضنات الأعمال ودورها في دعم المشاريع الصغيرة في الضفة الغربية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في إدارة عمال، قسم إدارة الأعمال، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الخليل، فلسطين، 2010.

ج- مذكرات الماستر:

1. آيت عبد الرحيم بلعيد، بن عمارة خالد، المرافقة المقاولاتية كأسلوب فعال للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية تيارت) للفترة 2014/2018، مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر، تخصص: إقتصاد العمل، الشعبة: العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت، ملحقة السوق، تيارت، 2019.

2. البشير معيوة، عبد المؤمن سعود، نور الدين هالم، طرق وآليات تمويل ودعم المؤسسات الناشئة في الجزائر -دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وكالة الوادي نموذجاً، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي، الشعبة: علوم إقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2021.

3. بن عرفة رشاد، قادري طارق، النظام القانوني للوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها في ظل المرسوم التنفيذي 20-77، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021.

قائمة المصادر والمراجع

4. بوصوار لميس، بوالبعير عائدة، واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر "دراسة حالة الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة FINALEP"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، 2021.
5. بوقندورة تسدة، بوخروب لامية، الأجهزة الداعمة للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022.
6. جبار بوكثير، عادل خالدي، عسول محمد الأمين، دور رأس مال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة في الجزائر - دراسة حالة: مؤسسة مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: محاسبة، قسم: العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022.
7. حلاق محمد بدر الدين، القرض الإيجاري آلية لدعم المؤسسات الناشئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون الأعمال، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي - الجزائر، ..
8. حويشي مروان، الحامدي أيمن، إستراتيجية الحكومة الجزائرية في دعم المؤسسات الناشئة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، ميدان: علوم إقتصادية تجارية وعلوم التسيير، تخصص: تسيير عمومي، فرع: علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.

قائمة المصادر والمراجع

9. خالد بلخير، فؤاد بدر الدين، السياحة ودورها في دفع التنمية المحلية- دراسة ميدانية لمواقف عينة من موظفي الإدارات المحلية بمدينة الوادي-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: علم الاجتماع الحضري، قسم: العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2018.
10. سمرة حميش، المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022.
11. سمية برامقي، آليات تفعيل المؤسسات الناشئة لتحقيق التنوع الإقتصادي -دراسة حالة المؤسسات الناشئة ودورها في تحقيق التنوع الاقتصادي في الجزائر-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: مالية المؤسسة، قسم: العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس بالمدينة، 2021.
12. عماري سالم، با يوسف عبد القادر، المرافقة المقاولاتية ودورها في إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب- / فرع أدرار، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الطور الثاني في ميدان: علوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص: إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2018.
13. قصاب نور أمال، بلوفة صارة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام الإقتصادي، قسم: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

قائمة المصادر والمراجع

14. مشري سفيان، النطاق القانوني للإستثمار السياحي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون الأعمال، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ولاية أم البواقي، الجزائر، 2020.
15. موهوبي نور الهدى، الإطار القانوني لوكالة السياحة والأسفار في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لحصول على شهادة الماستر، تخصص: قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة، 2014.
16. النعجة عبد الكريم، الآليات القانونية لتسيير المؤسسات السياحية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في مسار الحقوق، تخصص: قانون تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية – أدرار، 2016.
17. واضح فاطمة، بن سعدي شهيناز، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2021.
18. وناس علي، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022.
19. يوسف أمينة، عبد الكريم سلمى، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2022.

ثانياً: المقالات

1. أسماء بللعماء، "التمويل الجماعي آلية مبتكرة لزيادة فرص تمويل الشركات الناشئة -إشارة إلى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا-"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 05، العدد 02، جامعة أحمد دارية أدرار، الجزائر، 2020، ص-ص 01-20.
2. بخيتي علي، بوعويينة سليمة، "المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات"، مجلة الدراسات والأبحاث المجلة (العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية)، المجلد 12، العدد 4، المركز الجامعي، تيبازة، 2020، ص-ص 534-552.
3. بلود عثمان، "الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر - المعوقات والآفاق-"، **ASJP**، المجلد 18، العدد 02، جامعة تلمسان، 2022، ص-ص 752-760.
4. بن تركية مسعود، علام عثمان، "أثر النشاط السياحي على متغيرات الاستقرار الاقتصادي في الجزائر-دراسة تحليلية قياسية خلال الفترة 1999-2017-"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد 05، جامعة الجزائر، 2020، ص-ص 32-51.
5. بن نعمان جمال، "حاضنات الأعمال ودورها في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - مع الإشارة إلى الإطار القانوني لحاضنات الأعمال في الجزائر-"، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 06، العدد 02، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2006، ص-ص 483-505.

قائمة المصادر والمراجع

6. بوخرص نادية، "الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون 09_22"، مجلة الدراسات القانونية- مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة-، المجلد 09، العدد 01، جامعة يحي فارس بالمدينة، 2023، ص-ص 134-155.
7. تيخمارين حليلة، "الإطار القانوني للمؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار في الجزائر"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 05، المركز الجامعي لتامنغست، 2018، ص-ص 49-64.
8. الحسين فرج، "المؤسسات الناشئة الهوية الجديدة للاقتصاد الجزائري قراءة في الجهود القانونية"، مجلة المعارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2022، ص-ص 61-74.
9. حسين يوسف، صديقي إسماعيل، "دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، جامعة العلوم الاقتصادية في بشار، 2021، ص-ص 68-89.
10. حياة شتوان، "الإطار المفاهيمي والقانوني للمؤسسة الناشئة في ظل التجربة الجزائرية"، مجلة المعارف، المجلد 18، العدد 01، جامعة البويرة (الجزائر)، جوان 2023، ص-ص 52-69.
11. دوبي علي، بن تومي سارة، "دور الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية في تشجيع المؤسسات الاقتصادية على الإبداع"، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 05، جامعة مسيلة، 2015، ص-ص 71-104.

قائمة المصادر والمراجع

12. ريم لونيبي، "وكالة السياحة والأسفار كميكانيزم ترويجي للسياحة في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 04، العدد 01، جامعة باتنة، 2021، ص-ص 272-255.
13. زرواق عائشة، "تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري- صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجا-"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة تسميلت (الجزائر)، 2021، ص-ص 989-970.
14. زينات إسماء، "حاضنات الأعمال كآلية حديثة لدعم ومرافقة المؤسسات الناشئة (دراسة حالة مشاتل المؤسسات في الجزائر)"، دراسات إقتصادية، المجلد 16، العدد 02، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم (الجزائر)، 2022، ص-ص 222-206.
15. ضياف عليّة، حمّانة كمال، "رأس المال المخاطر: إتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة - حالة الجزائر -"، مجلة الباحث الإقتصادي، العدد 05، ص-ص 184-168.
16. السعيد بن لخضر، شني صورية، مخناش ياسمينّة، بريك أحمد، "مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التّبنّي والواقع"، مجلة البحوث الإدارية والإقتصادية، المجلد 04، العدد 01، جامعة الجزائر، 2020، ص-ص 35-25.
17. عبد الحميد بشير، وزيدي حكيم، "التعليم المقاولاتي كأحد الآليات لخلق مؤسسات ناشئة- دراسة حالة حاضنة أعمال جامعة مسيلة-"، مجلة دراسات في الإقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 03، العدد 06، جامعة العربي التبسي- تبسة، الجزائر، 2020، ص-ص 217-197.

قائمة المصادر والمراجع

18. عراب فاطمة الزهراء، صديقي خضرة، "دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر الجديدة - دراسة في قرار إنشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة-"، **حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية**، المجلد 08، العدد 01، جامعة الطاهري محمد، الجزائر، 2021، ص-ص 33-47.
19. عيساوي فاطمة، الهزام محمد، "مدى مساهمة حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"، **حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية**، المجلد 07، العدد 03، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، ص-ص 49-63.
20. عيساوي نصر الدين، قاسي يسمينة، "آلية تسيير مخاطر القروض البنكية وطرق الوقاية منها - دراسة حالة بنك الوطني الجزائري بولاية تيبازة-"، **مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية**، المجلد 06، العدد 01، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، جامعة أحمد غليزان، الجزائر، 2022، ص-ص 244-229.
21. قنفوذ رمضان، "الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 09-22"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 07، العدد 02، جامعة يحي فارس المدية (الجزائر)، 2022، ص-ص 237-257.
22. مخانشة آمنة، "المؤسسات الناشئة في الجزائر "الإطار المفاهيمي والقانوني""، **مجلة صوت القانون**، المجلد 08، العدد 01، جامعة خميس مليانة، 2021، ص-ص 767-809.
23. مصطفى بودرامة، فاطمة الزهراء عايب، "دور حاضنات الأعمال في تعزيز قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الابتكار- دراسة حالة حاضنة المؤسسات-"، **دراسات العدد الاقتصادي**، المجلد 08، العدد 03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2011، ص-ص 125-141.

قائمة المصادر والمراجع

24. معمر خالد، شارف بن يحي، "المؤسسات الناشئة بين الوجود الإقتصادي وإشكالية الإطار القانوني في التشريع الجزائري"، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2022، ص-ص 761-778.
25. مليكة محمودي، بخالد عجالي، "قواعد ضبط النشاط السياحي لوكالات السياحة والأسفار في التشريع الجزائري"، *مجلة العلوم القانونية والعلوم السياسية*، المجلد 10، العدد 02، جامعة ابن خلدون تيارت، 2019، ص-ص 1622-1643.
26. وهيبة بن ناصر، "نشاط وكالات السياحة والأسفار كآلية لحماية البيئة"، *مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، المجلد السادس، العدد الثاني عشر، جامعة البليدة -2-، 2017، ص-ص 13-27.
27. يسمينة صدوقي، "النظام القانوني لوكالات السياحة والأسفار في ظل المرسوم 17-161"، *المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية*، المجلد 05، العدد 03، المركز الجامعي عبد الله مرسلتي تيبازة، الجزائر، 2020، ص-ص 333-352.
28. يوسف محمد، "التجارب المغربية في مجال اعتماد التجارة الإلكترونية - الجزائر وتونس نموذجا-"، *مجلة دراسات وأبحاث الغربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية*، العدد 20، جامعة مستغانم، 2017، ص-ص 1-21.

ثالثا: المداخلات

1. إرزيل الكاهنة، هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول: المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 15 فيفري 2021، ص-ص 46-61.

قائمة المصادر والمراجع

2. جروني فائزة، سامية لموشية، آليات ترقية المؤسسات الناشئة والإبتكار على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-254، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول: المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص-ص 73-89.
3. خوني رابح، حساني رقية، واقع وآفاق التمويل التآجيري في الجزائري وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، إشراف مخبر العولمة وإقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، يومي 17 و18 أبريل 2006، ص-ص 367-375.
4. سليمان منيرة، المؤسسات السياحية الناشئة "قراءة نظرية"، كتاب جماعي محكم ذو ترقيم دولي بعنوان: تنمية المقاولات السياحية في الجزائر "سبيل المؤسسات الناشئة لترقية قطاع السياحة"، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، جوان 2021، ص-ص 10-19.
5. مرغني حيزوم بدر الدين، حافة العروسي، الإطار القانوني لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، الملتقى الوطني الثاني عشر حول: المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص-ص 90-99.

رابعاً: النصوص القانونية.

أ- النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 99-06، مؤرخ في 04 أبريل 1999، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار، ج.ر.ج.ج عدد 24، صادر في 7 أبريل 1999.
2. أمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالإعتماد الإيجاري في الجزائر، ج.ر.ج.ج عدد 3 صادر في 14 يناير 1996.
3. قانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر 15 أوت 2004 ومتمم بالقانون 13_06، مؤرخ في 23 يوليو 2013، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر في 31 يوليو 2013، وبالقانون رقم 18_08 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو 2018، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 13 يونيو 2018.
4. قانون رقم 15-20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015.
5. قانون رقم 15-21، مؤرخ في 30 ديسمبر 2012، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج.ر.ج.ج عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-01 المؤرخ في 30 مارس 2020، ج.ر.ج.ج عدد 20، صادر في 05 أبريل 2020.
6. قانون رقم 17-02، مؤرخ 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 11 يناير 2017.
7. قانون رقم 19-14، مؤرخ 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2019.

قائمة المصادر والمراجع

8. قانون 07-20، مؤرخ في 4 جوان 2020، يتضمن قانون لسنة 2021، ج.ر.ج.ج عدد 33، صادر في 24 جوان 2020.
9. أمر رقم 07-21، مؤرخ في 8 جوان 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 202، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 8 جوان 2021.
10. قانون رقم 09-22، مؤرخ في 5 ماي 2022، يعدل ويتم الأمر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 32، صادر 14 ماي 2022.

ب-النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي 47-2000، مؤرخ في 01 مارس 2000، يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لإعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 10، صادر في 05 مارس 2000، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 20-248 المؤرخ في 14 أكتوبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 62، صادر في 24 أكتوبر 2020.
2. مرسوم تنفيذي 48-2000، مؤرخ في 1 مارس 2000، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار، ج.ر.ج.ج عدد 10، صادر في 5 مارس 2000.
3. مرسوم تنفيذي 10-186، مؤرخ في 14 يوليو سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 48-2000 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس 2000 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة وإستغلالها، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 21 يوليو 2010.
4. مرسوم تنفيذي 12-293، مؤرخ في 21 يوليو 2012، يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجيا وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 29 يوليو 2012.

قائمة المصادر والمراجع

5. مرسوم تنفيذي 15-111، مؤرخ في 03 ماي 2015، المحدد بكيفية القيد والتعديل والشرط في السجل التجاري، ج.ر.ج. عدد 24، صادر في 13 ماي 2015.
6. مرسوم تنفيذي 17-161، مؤرخ 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 ماي 2017، يتضمن شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات إستغلالها، ج.ر.ج. عدد 30، صادر في 17 مارس 2017.
7. مرسوم تنفيذي 20-54، مؤرخ في 25 فيفري 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة، ج.ر.ج. عدد 12، صادر 26 فيفري 2020.
8. مرسوم تنفيذي 20-55، مؤرخ في 25 فيفري 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة، ج.ر.ج. عدد 12، صادر في 26 فيفري 2020.
9. مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ 27 ربيع الأول عام 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ج. عدد 55، صادر 21 سبتمبر 2020. معدل ومتمم.
10. مرسوم تنفيذي 20-330، مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-200، مؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو 1998، يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ج. عدد 70، صادر في 25 نوفمبر 2020.

قائمة المصادر والمراجع

11. مرسوم تنفيذي 21-422، مؤرخ في 4 نوفمبر 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-254، إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، ج.ر.ج. عدد 84، صادر في 4 نوفمبر 2021.

ج- القرار الوزاري:

1- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 23 أوت 2021، حدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه صندوق دعم وتطوير المؤسسات الناشئة، ج.ر.ج. عدد 81، صادر في 24 أكتوبر 2021.

خامسا: المواقع الإلكترونية.

1. حميدي حياة، محاضرات مقياس المقاولاتية موجهة لطلبة ماستر 02 علوم الإعلام والاتصال، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2021/2020، على الموقع الإلكتروني: تم <https://moodle.univ-chlef.dz> الإطلاع عليه يوم 2023/09/26، على الساعة 11:54.

الفهرس

كلمة شكر

إهداء

1..... مقدمة

الفصل الأول:

الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في مجال السياحة والأسفار

7..... المبحث الأول: إعتبار مؤسسة السياحة والأسفار مؤسسة ناشئة

7..... المطلب الأول: الإطار القانوني لإنشاء المؤسسة الناشئة

8..... الفرع الأول: تحديد النصوص القانونية التي تخضع لها المؤسسات الناشئة

15..... الفرع الثاني: التعريف بالمؤسسات الناشئة

28..... المطلب الثاني: مدى تطبيق الشروط على مؤسسة السياحة والأسفار

الفرع الأول: تطابق الطبيعة القانونية لمؤسسة السياحة والأسفار مع الطبيعة القانونية

28..... للمؤسسة الناشئة

المبحث الثاني: أهمية إنشاء مؤسسة السياحة والأسفار وفق شكل مؤسسة ناشئة

40..... خدمة لنشاط السياحة والأسفار

40..... المطلب الأول: مكانة السياحة والأسفار في الاقتصاد الجزائري

41..... الفرع الأول: دور النشاطات السياحية

42..... الفرع الثاني: دور نشاط الأسفار

43..... المطلب الثاني: الأدوار التي تؤديها السياحة

43..... الفرع الأول: من الناحية الاجتماعية

44..... الفرع الثاني: من الناحية الإقتصادية

45..... الفرع الثالث: من الناحية الثقافية

الفصل الثاني:

الأحكام التفصيلية للمؤسسات الناشئة للسياحة والأسفار

- المبحث الأول: القواعد المرتبطة بتأسيس المؤسسات الناشئة للسياحة والأسفار 48
- المطلب الأول: ضرورة إحترام الأحكام الخاصة بإيداع ملف التأسيس. 48
- الفرع الأول: تحديد الهيئة المعنية بإيداع الملف. 48
- الفرع الثاني: الخطوات الواجب إتباعها لمنح علامة مؤسسة ناشئة. 52
- الفرع الثالث: إمكانية الطعن في قرارات رفض اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة. 55
- المطلب الثاني: الشروط والإجراءات القانونية لتأسيس مؤسسة ناشئة في مجال السياحة والأسفار. 56
- الفرع الأول: الشروط اللازمة لمنح رخصة إستغلال مؤسسة ناشئة للسياحة والأسفار. 57
- الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية لمنح الترخيص للوكالات السياحية. 64
- المبحث الثاني: آليات تسيير المؤسسات الناشئة. 72
- المطلب الأول: تمويل المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري. 72
- الفرع الأول: التمويل عن طريق رأس مال المخاطر كأساس. 73
- الفرع الثاني: التمويل عن طريق القروض الكلاسيكية كفرع. 77
- المطلب الثاني: مرافقة المؤسسات الناشئة. 80
- الفرع الأول: تعريف المرافقة. 81
- الفرع الثاني: أسباب لجوء المؤسسات الناشئة المرافقة. 82
- الفرع الثالث: أهمية المرافقة. 83
- الفرع الرابع: هياكل دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة. 84

الفصل الثالث:

عملية إنشاء مؤسسة ناشئة في مجال السياحة والأسفار بتنفيذ تطبيق هاتفي نقل

96	المبحث الأول: تقديم المشروع
96	المطلب الأول: فريق المشروع
96	الفرع الأول: التأطير
97	الفرع الثاني: حاملة المشروع
98	المطلب الثاني: فكرة المشروع
98	المطلب الثالث: أهداف المشروع وقيم المشروع
98	الفرع الأول: أهداف المشروع
99	الفرع الثاني: قيم المشروع
101	المطلب الرابع: رزنامة تحقيق المشروع: (الجدول الزمني)
102	المبحث الثاني: الجانب الابتكاري للمشروع والتحليل الإستراتيجي للسوق
102	المطلب الأول: طبيعة وميدان الابتكار
102	الفرع الأول: طبيعة الابتكار
103	الفرع الثاني: ميدان الابتكار
103	المطلب الثاني: تقسيم السوق وقياس شدة التنافسية
104	الفرع الأول: تقسيم السوق
104	الفرع الثاني: قياس الشدة التنافسية
106	المطلب الثالث: الإستراتيجية التسويقية للمشروع
106	المطلب الرابع: الشركاء الرئيسيين والتمويل
107	الفرع الأول: الشركاء الرئيسيين
107	الفرع الثاني: التمويل

108	الفرع الثالث: اليد العاملة للمشروع
109	المبحث الثالث: الخطة المالية ونموذج العمل التجاري لمشروع (BMC)
109	المطلب الأول: التكاليف والأعباء: المشروع لديه عدة تكاليف وأعباء
110	المطلب الثاني: رقم الأعمال
111	الفرع الأول: السيناريو الإيجابي
113	الفرع الثاني: السيناريو السلبي
114	المطلب الثالث: جدول حسابات النتائج المتوقعة وخطة الخزينة
115	الفرع الأول: جدول حسابات النتائج المتوقعة
116	الفرع الثاني: خطة الخزينة.
117	المطلب الرابع: نموذج العمل التجاري (BMC)
119	المبحث الرابع: النموذج الأولي التجريبي
120	المطلب الأول: طريقة تقديم الخدمات عبر التطبيق
120	المطلب الثاني: تقديم النموذج الأولي للتطبيق
122	خاتمة:
125	قائمة المصادر والمراجع

